

حواشي الجلالية في
مشكلات الهداية



قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الأتقاني

فقہ
مصنفہ الکتاب قوام الدین امیر کاتب بن امیر غزالی
حل مشكلات الغدایہ

صلى الله عليه وسلم في مشكلات الرهبانية

(١٠٤)

١٢

الشيخ
ابن الصالح
احمد الكاشغري

کتاب _____
في مشكلات الهندسية

عاشق سابق القدر
في فاضل الجهاد مدينة بون
صنعت الافات والبلية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ففي حبه ودرجته كل صفاته ثم جليلة والحمد لله المانع الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الصلح ودرس الله أراهم ذكر الميامن في الدين النسخ في جده اللطيف بالظلمة العلم ما صنع
وهي القلوب في رغبة لا تهاحل نظر الرزوي أو الحكما بشا السنة والجماع وهي ما صنع
والنظر إلى العلم وفي أهم أسر يستدرج على العرف في صوغ عبارة عن العلم والكتب والمدارس
لكنه شرادف مع العلم لأن العلم جمع علم وهو ما علمه في الشيء أعلم المشتق من العلم النسب
المذكورات هي الأعلام سائر جمع شعيرة وهي العلامة الأعضاء وفي الشرح عبارة عن المشتق
المراد به الأعلام كالأذن والحمة والخطبة وصلة الورد أحكام الشرح عبارة عن المشتق
والحمة والجوار والفساد وما يجري مجراه يسلك في رأى دخلت وفيه ما هو في فهم
لم يرو عنهم من أوله شيء أو ما حكمه في حق من كشف ومستمرون حله الله إذا
تكشف وجعلوا سمي إذا صقلته والردق من في الشيء إذا لم يفتح وفيه ما يكون
المراد من الخلق الذي انساب إلى أبيه والى استحيائية النفاذ في يشهد وسئل
الاستحسان النفاذ والحقبة المقولة من السند إلى صام إلى صطفا أو الشواذ جمع
شوا من الشرع وهو النور لم يقبله أحد عيسى وهو شعله نار يقبها والمراد بها
الطلب أو الجمع مورد وهو موضح وراد الماء العذب أو توجد عبارة عن النفاذ العلم
التجديد أدخل الأسان على استزادة نأجده أخا قوي واستدار اسمه من الرحمة وأما الزيادة
رسوبها المسامح يجوز تبيت أي عايش قلبه المطناب الاطالة والمزكاة الكلام
الصفراء منه صرف غاب العاية وعين العلم وعنايه القلب يسوم أي يسبي عن الزيادة
عن الشيء خياريه ومفرد البراية من الشيء قوله ومنه سمي الظاهر مسالمة الظاهر
اليد من البراية علم الشيء الاستدلال ولهذا لم يوصف الله تعالى به لاسرها في الخطاب
استعجاب في فوج وشعب متناه على العمل الوقت اسناد جاري كقولهم وإم اليقين صيام
النهار أول البيت ومن يذهب في أمارا حلها والناس فما اعتنق في ذهاب الخبر
عند الكلام والخصيص ما أفاضله على أفاضله أي ليد جدره في حق
الطهارات قال في الكلام على أفاضله أي ليد جدره في حق
لا الشك في البرية بذكر الله بكتاب الله تعالى فينا بكتاب الله عز وجل بذكره وحده

اربع عشر

١٠ ان محاسن الوضوء، ومقتضاه المصلاة التي هي على الدين واعظم انكالاتها، وبشرطها
 ولا بد من تقدم الشرط على المشروط كالطهارة للصلاة والشهوات للمكاح والمباعدة للمسح وبراءة
 السر من سائر الشرائط من استيقاظ العبد وسراوادة وطهارة الثوب والمكان لا بد من الشرط
 من سائر الشرائط لاجل ان احد ما ان الله تعالى استقصى ما به ما لم يستقص ما غيره والباقيات
 سائر الشرائط يسقط حال من احوال هذا السرط لم يستقص في الاصل في المشايخ في سائر
 الوجوه قال ابي القاسم سببه القيام الى الصلاة لظهور التيقن وهذا سدا لوصول الى الصلاة
 عليه لم يمتدح كذا في بعض كذا في بعض وقال اهل الطرد سببه الحدث لانه ذكر الحدث
 وكذا في سائر كذا ان سببه يكون غيبا الى السبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببه
 كونه سببه الكفوف لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم القيام
 الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في كل صلاة لا في كل صلاة الكفوف لافادة ايات لان الاول لما
 يقال اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا وجوهكم في كل صلاة لافادة ايات لان الاول لما
 النساء فقامت وهذا نصيب من الوضوء انما يجب لاجل الصلاة وفي الطهارة ايضا في الصلاة
 على طهارة الصلاة والمحافظة على السبب ولا في الطهارة من الصلاة فوجب ان يكون سببه
 الصلاة لا غير ما سألنا عن سائر الشرائط من استيقاظ العبد وسراوادة والطهارة على الطهارة
 الحقيقية وهذا هو شرط السبب في ما وانما يصير تنها ان لو وجب سببه ولو وجب سببه
 يصير تنها له سببه في المشروط والسبب بان طهارة تكرار الحدث بل تكرار الصلاة لانه في
 الوضوء لم يجب ان يكون سببه وهو الصلاة لان عدم الوضوء غير موجود بنفسه وانما القصور
 وهو اباحة الصلاة فمما كان المقصود حاصله ان يستغنى عن مجرد فعل الوضوء في استقبال
 العبد وسراوادة وبطهر الثوب اذ وجدته في احوال عند الشروع في الصلاة لا بشرط
 تجدد عند الفعل عند شروعه وكذا هذا ثبت بما ذكرنا ان سببه هو الوضوء وهو الصلاة و
 الحدث بشرطه بل لا انصر وصغيته اما الصغية فلا في ذكر الحدث في التيمم الذي هو ترك الوضوء
 والبدل انما يجب اوجبه في الصلاة كما ذكرنا في الصلاة في البدل كما ان البدل في قوله تعالى
 اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا وجوهكم على النوم وانه حدث وانما صرح بذكر الحدث في باب
 الغسل والتميز دون الوضوء والله اعلم ليحكم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا
 لا لكونه سنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتميم على التيمم
 يكون عيشا ثم في الصلاة ذكر الموقوف عليه والتميم لفظ التيمم في مقابلته والتميم
 انقسام الجاد على احواله قال ريبا يقوم دونهما وكل تيمم واحد في مقابلته ولو ترك

تَعْلَمُ

الى العباد فهم منه ان الواجب ان كل رجل كعب احد فذكر الكعبين لفظا تشبيها ليقنوا
الكعبين من كل رجل فان قيل يشك في قوله تعالى وايدكم وارجلكم على فود كلامه في
ان يكون الواجب على كل كعب غسل يد ورجل واحدة قل له جاز ان يكون الواجب على كل
يد ورجل واحدة والآخرى يد له النص او قال الاصل ما ذكرنا ولكن محقق يكون الجمع مقابلا
بالفرد كما قال في فوا حطنا ولذا نوجب غسلها او نعمل الاصل ما ذكرنا ولكن يجب ان لا يفتى
بدليل خارجي وهو فعل رسول الله عليه وسلم واجماع المسلمين وبذلك الحكم عن الاصل في صورة
الدليل لا يمنع التمسك به في صورة عدم ذلك الدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
من العبد روي هو الواجبة وهي قابل الاجمين وذلك انما يقع بعدة الجاهل وكما في الحديث
فما قيل الغبار مشتق من الاضمار وهو ان يسبق المواجه على الوجه في الوضع ثم اخذ منه الحيوان
كان الثلاثي سائر تاربه وكذا اشتقاق التيم من التيم لاننا نرى صدورهم واشتقاق البوح
من البوح لظهوره قوله كاللعل في الصوم ولعلنا نرى الغاية في دخول تحت المعنى ولكن المرافقة
والواجب غاية ما سقط بذكرها وكما في لفظه لا يخلو في مقاييسها وهذا خلاف قوله تعالى
فلا تقر بومن حتى يظهر حيث دخل الغاية في المضروب لما في الغاية ان لم يدخل في
المعنى اذا كان غنيا او قما وعنا الغاية في غير الوقت واما ما مضى والاعمال لا يوجد بنفسه
ما لم يفعل وما لم يوجد الغاية في غير العمل ولا يدور وجود الفعل الذي هو غاية المقصود انتهى
ففي القول الثاني في المعنى ضرورة قوله هو العظم الثاني هو الصحيح والكعب هو العظم الثاني في الساق
لا خلاف في انما يمتنع ولها عندنا في الطلاق ما هو في التتويلا جازة كما في انما صدر
بما وما روي مشاهير عن محمد رحمه الله انه المفضل في وسط القدم عند مقعد الشرا في انما قال
ذلك في الحزم اذا لم يندرج في انما يقع الخلف من اسفل الكعب وازاد الكعب ما ذكر في قوله
والمفروض في صحيحنا انما مقدار الناصية الما في قوله ففرض الطهارة هو المفروض ايضا في بعض
الطهارة الى المفروض في بعضنا لكه المقدور والمقطع به قال الله تعالى سورة انزلناها وفر
ضناها ان يقرنا بها ووطننا الحكام فيها مفروض الطهارة مفروض الجنتين لكونه مقدرا
ومقطوعا به ومفروض المسح مما لونه مقدرا لكونه مقطوعا به انما يمتنع فيه انما ذكر
القصة في حديثه لان الرواية مع القصة ادل على صدق الرواية في انما في قوله الكتاب
بعد الخي سائرنا في قوله الحديث قد مضى ان غير الناصية في المقدار ولما الساق الى ما حجاج الله
في موضع الجاهل وارجاع الجاهل الى الراوي لظن المخرج المقدار الى الراوي في محل المسح فلا
يعني استيعاب المحل لان قوله مسحت يدك لا يدل انما في بعض استيعاب كل المذلل خلاف

قوله مسحت يدك المذلل لان فعل المسح هو جوهري والمذلل في بعض استيعابه ويد ورجل الكل
فما في قوله ساقا في شئ متعدي لا ارادة فمصرفه فيكون الحديث ساقا في قوله
قلتم بان الكعب في ساق المقدار محمل لطلوعه فيحتاج الى البيان قلنا المراد من النص
بعض مقدرا ما مطلق بعض الجوهري لانه اذا كان على اليد ما مطلق عليه اسم بعض
يمكن ان لا يضافه وما يمكن اقامة الفرض لا يعمرون فرضه لان فرضه به فتقوا فالتيم
والبيان ان الله تعالى في المسح بالذرة وتكون المراد بالمسح بعض في كل حال في كل
احكامه يمكن للمفاد ان يذكر ما في ذلك الفرض في سائر اعضا غسل بقدره وكما في
هذه الوطيفة لان المقدار محمل فاستفدنا ما في المقدار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلمنا ما في كل النص فمما عداه في حاله فدلنا جواز المسح على اي ربع كان في كل
لم قلتم بان الاستيعاب غير مراد من قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهو مطلق لا يجراد من
قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم في اي موضع وان دخل اليها في المحل فلما الاستيعاب في اي موضع
على رءوسه ليعلم ان الاستيعاب في اي موضع وانما هو في رءوسه بالاستيعاب المشهور وهو قوله تعالى
التي ضربت ضربته بالوجه وضربه باليدن او في الشئ خلفه من شئت واحدا في نصف
كان الاصل فيه ان يكون في النصف الباقي في كل الاصل والامسح استيعاب شرط في الاصل وكذا في
الخلف قوله وسنن الطهارة غسل اليد من قبل ارجائها الى الما السنة بعد غسل اليد
من الوضوء فاما غسل الخلف فمفروض حتى قال محمد رحمه الله ثم غسل ذراعيه ويخصه في نصف
رحمه الله غسل اليد من المستيقظ بركا بلفظ الحديث والى سببه شامل المستيقظ
وغضوه والغسل لا يحدث له عليه السلام في عن ادخال اليد في الماء على طهارة الما
غسل اليد لانا في بعض حوزة الحسن في ذلك استدعي وجوب غسل اليد في سائر اركان الخمس
طريقا متعينا في استعمال الماء لانا عدلنا عن الجواب في دليل صاحبنا في توجيه النجاسة
دليل على النوع والمصداق دون الجواب وولكم انفس انزلنا الشك ومن سلك النجاسة
استيعابا في كل الاصل اول الحديث يدك الجواب واخره وهو التعليل بوجوب النجاسة
والاستيعاب بل على الاستيعاب فانما امر من امرين وهو السنة بوقفا والمقدار
لان وجوب غسل اليد من عند متعلق النجاسة ولو وجب عند غيرها لزم الاستيعاب الجواب مع
الاعتراض في الجواب ولم يمتنع امر في اليد اذ قدنا في وجوبه لاننا المقدس ما عت
بالصريح قوله وتسميته الله تعالى بتسميته الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير التسمية
على الماعلم والغسل بوجهه الماعلم وضوء من لم يسم الله على يدك في وجوه يدك والتسمية

وهذا لأن الوضوء للصلاة بمنزلة السجدة لكونها وسيلتين ثم السجدة إلى طين حصل
لاداء الحمد فكذلك الوضوء لاداء الصلوة قوله واليدان باليمين فصله من السمان ليس من
خصائص الوضوء كما تسميته قوله ولم يخرج النجاسة من زوال الظهارة إلى آخره من زوالها
مع النجاسة صديان فلما خرج النجاسة إلى الظاهر زوال الظهارة وعن جميع البدن معقول لما يخرج
وظاهر وأما سائر البدن فلا بد من الحسنة باعتبار ما يخرج منه غير متنجسة الظهارة في النجاسة
لأن هذا أصل استمراره في الحسنة إذا وصف نصفه جمعاً وصف كل شكل الصفح كما لا بد
والكفر والعلم والجهل والسخن والوضوء فلهذا صفوا لأجل جمعهم وصف كل شكل الصفح
بما لا بد من وضوء وفاراك فروعاً ولا في علم ولا في فعل وكذا في معنى فعل فلا بد من حدث ولما قال
فروعاً محدث وهذا الأصل ما سجد بالشرع فأن الله تعالى سمى الوضوء تقديراً وأما حديثه فهو
التنصير وكذا في المتن والحرف في النجاسة وصف كل البدن في النجاسة للحكمة حتى يحل غسل
أجزاء النجاسة السبب وهو معقول غير أن الشرع قصر حكم هذا التحليل على الأعضاء المارعة فيها من
وجوده ونفاه على أصل النجاسة المتن والحرف في النجاسة وهذا غير معقول بعد ما خرج في غير البدن
لخرج النجاسة من الجسدين للغير السبيلين وسد عندهم الإقصاء على غسل السعف الذي
هو معقول ضروره بعدة نجس ظاهر البدن ولو أن الإقصاء لا يقال فيه كما لم يرد وقوله وعن ابن الجوزي
في الجملة جاز أن يحدث في كل موضع معقول كأعد شاعران الوضوء لعله القدر مع الحسن من المساء
السماء إلى غيرهما وهو معقول لم يحدث في موضع حكم هو معقول وهو استواء الجسد من الرأس إلى
أعضاء الجود وهو المطلوب وأما حديثه في موضع آخر لا يعبر بسواءه كما يجب إذا كانت في الرأس
لما عاقب عنه لا يستقر فيه القول الجوزي بلاء النجاسة في النجاسة وأما كان لذلك في الرأس
وروجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه
أسماءه إلى مختلف في نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه
أعني عملاً لا سبباً من فاعل أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه
النجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه أن نجس ظاهره من وجه
من الباطن حتى أو الصائم لو لم يبلغ وقته لم يفسد صومه وله حكم الظاهر فيما سجد من الظاهر حتى
خل فيه فيه ولم يسجد في نفسه صومه فأذا اراد غسل النجاسة في النجاسة لم يفسد في النجاسة من النجاسة
الظاهر الظاهر قوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الفطر والغفر من المراءى من الفطر
أما لو كان من غيره الفطر عليه استئنا ما كان سبباً لا عنها قوله بعد هذا اتحاد السبيل لحداد
في جميع المسوقات الأعضاء العدا ما ذكر من هذا المالك ثم سجد فباعه المالك ثم سجد في المالك

عقروا في الحقد وادركوا السلاسل المكونة في عالم
جودكم كل واحد واحد ما يحيا سبب ترويض

ان كان السبيل الذي ما يباح يمكن من اداء الواجب فلا قول ما لا يكون فيه ايا يكون محسدا كذا في بعض
 عصاما ان على قول جمهورهم انه يكون محسبا حتى لو احدا عطيوا العا حاة اما العبد لنفسه لما
 عنده وما لو كان على يد غاسقه ودا لدرهما حاة من ما لا يكونا على قول جمهورهم نعم هذا انما اقيم
 فخرج حواز الصلوة بغيرهم وان قل يكون محسبا وعلى قول من يوجب له السبيل فم لا يخرج من الغشاق ايام
 بل فخرج فصا راكم البركون في البعض والدم الذي يفرق العروق بعد البع قول والنوم مضجعا الى
 اخوه النوم حشبه لكون جد ما ما يكون حيا بعد كونه وسيله للخروج الخامسة وما يكون وسيلان
 لو كان سببا في استرخاء المصالح النوم مضجعا او متوقا او متكبرا او مستندا الى اوبل لسفه فخر
 عند كل ما يخرج من خروج من ظاهره والاساس ما كان مستقرا في الموضع من دخول المبر وهو انك
 وضوء وسلك حدة كل احدا م لم يكمل لكونه محسبا من دخول المبر فالظاهر انه محسب لو سلك احد
 المبر كونه في الموضع او كذا المسئلة على حدة السفر حيا كما سته والايح سقه حياه دور
 ان الواجب في الصلاة العام لما كان في الموضع كما في جمع حتى يحضر الصلاة فاعدا وان لم يدر راسه
 خلافا حاله القيام والركوع والسجود لم ينعلم لم المسترخاء الموضع للخروج الخامسة كما اسارا بالانك
 عليه وسلم قوله اسألوا عن علي بن ابي طالب ما احداث قوله في الكتاب في المسترخاء عاتة انما على
 هذا المسترخاء العام لا بالساقص من الموضع والمعاد من صلى عليه وسلم في آخر الحديث فانه
 اذا قام السجود في الموضع لو كان في الموضع الموضع والساقص من الموضع والمعاد من صلى عليه وسلم في آخر الحديث فانه
 بوجود النوم حاله القعود والقيام والركوع والسجود كما في الموضع وعلى ما سجد حيا صلوه كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز حله على المصلي في الموضع وانما ما عدا سقط لم ينعرض وضوء حتى يسترخا على ظهره
 اذا انشبه في الموضع الى الموضع لم ينعرض لوجبه النوم مضجعا خلافا اذا استقر في الموضع وانما هو ذلك
 وعلى صفة حياه انه اذا سقط حاله ما وقع حشبه على الارض وهو انما سقط وضوء لم ينعرض
 سجد من النوم مضجعا وان لا والنوم في الموضع على ان ينعرض في الموضع الموضع الموضع الموضع
 صلى الله عليه وسلم انما في الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع
 عند من جسده في الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع
 النوم في الموضع في حال السجود نقص الموضع وانما في الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع
 لان من لم يصلوته في الموضع لا يمكنه ليجزأ عن النوم في السجود فاذا سجد في الموضع الموضع الموضع
 واكثر من يوم في الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع
 في النوم لا ما لا يمكن انما في الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع
 ركز الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع الموضع

له كما في البره التي في البحر اذا وادع في الحبل فخرج من سبيله لم يصح في ذلك اذ اجبر
 عدل حاشا له ان يفرط في طهاره لم يضر الله مسكو كاجح في العارض من الجوز ولما اعارض به
 لم نعلم ان جرح احد به فان الجرح من الطهارة لو استقيم ذلك في الاحد من المآل من البره ونور
 في هذا المآل ولم يطرع اصله رخصا خبره لفايده المصالح ان يحيد على المستصحب والاف
 طاهر حتى يكتسب رخصا خبرا الخاص به اذ اخرج عن محسوس ساهدا انه راجع على المستصحب انما هو
 الجار والعارض فانه لم يحس في طهارة البولي في غير وجه دون وجه والاضرة في صدور الضربة
 في الكلب فلا يكتسب الحقة بغيرها في المصير الى كذا ما فلا يظهر به محسوس لا يصح في طهارة البسك
 فان حصل كان ظهورا في جرح حتى يكتسب كذا لا يكتسب كذا في السكاف في كذا في ظهورا في جرح حتى يكتسب
 لان التفتير لا يزيل السكاف لنا وجبان يصير مشكوكا في كذا في الجار في الماء اذا اصابه في جرحه بغيره
 ذلك السكاف لا يزيل الماء اذا استعمل في ازالة انفسا وادع في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 في جرحه في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 اصابه في جرحه في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ترك في جرحه في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ان لا يكتسب في جرحه في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 العوض كان في طهارة حتى لا يصح في كذا في المآل في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 مسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لم يحوز عند السان في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 بها ولما في هذا الجرح في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 في الجرح في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 عن عبد الله راي في مآل في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 وقال بعضهم في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ما روي في المصداق في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 كالماء المطلق فان في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 الباقي اذ اطلع في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 قوله وموسى فراح المصرا ما وضع المسلم فيه لان من المصرا ما جرح ما اونا لما جرح في كذا في ازالة
 التيم في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 كما في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 المصرا وادع في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة

الرواية كان احدى المآل من غير الجرح في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 مسلمان من كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ان يكون في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ارض عليه لم يلق في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 انه سقى اليد اذا صرب على التراب وانما المحسوس هو الممساس في طهارة البسك في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 عدا في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 بكل ما كان في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 والمزهر والفضة والرواح في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 بالنور في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 من الجوان في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 وذكر في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 وايضا في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 يكون في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 النبي في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ليس في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 من الجوان في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 التي تقع في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 راعي في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 للظهر في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 العران او زان العيون واليدان في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 لم يكتسب في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 سجدة الصلاة في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 بجرحه في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 اسما في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة
 ايا ذكر في كذا في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة اصابه في جرحه في كذا في السكاف في ازالة

التواضع المحقق لمواقفه أهل الإيمان وحملوا أهل الطغاة من علمها ومنزلها على أصلها الواجب لها لئلا يلبس
بلس الركون منها فان قال بعض السليم منه الظهار وهي ليست مقصودة فلما انظرنا من الصلوة
سوط لم ياحتها وكان انتهاسه بالحد الصلوة وفي الموضع لو لم يرد به لعلمه التبر لم يرد به الصلوة
وذكرنا الفقه ابو جعفر انه الحسن بن الحسن بن احمد وذكرنا الفولاد انه لم يرد به الصلوة
وذكرنا به سريه السمي حار الصلوة في قوله من الرواسين الحيد محمد بن السمي دون الجاد المقصود
التي لا صحة لها دون الظهار والفرق بين الوضوء وبين السمي على هذه الرواية انه لو انفسل بالمطر
من غير احسانه اجاره ولو اغترصنا من غير قصد لم يرد به قوله انه لظهوره الرباب بيني المندره
بني المندره لوجوده المذكورة انه السمي وفي قوله صلى الله عليه وسلم الرباب طوبى بالمسلم الحديث وفيه
الظهور به الرباب والمخاض غيب وجوده الخافه قلها سبعين برونه الماد للمعد وراستها فاقيل
لم يرد من استأبط ظهوره الرباب استأبط الظهار الحاصلة به كما لا يصح حكما باطن متعال واستأبط الظهار
الحاصلة به فلما انظرنا بطور موق على معنى انه نزول مطر به بدو من صلى به وبسبب الظهار التي
على صفه المطر كما لما انظرنا على معنى انه نزول مطر به بدو من صلى به وبسبب الظهار التي
الساد على ان كان ضعيفا سوط ليقاها ما لا يسقط لرداه وعدم الأساس لرد سدا الظهار به بالسعي
قلها ابقاه قوله عاجركما والفرق بين الباء وسحان العبد والسبح ان النوم في حاله السبر والوجه
لم يسقط المانع في المندره فلم يغير برونه وجعل كقطن حكما بانه لم يزل في صورته في المندره
على الماء ما سبى او كما على الماء به وبسبب النوم حاله المستوي السبرنا در حصصه على وجه التحلل
التي طغان المسح بالآء وكذا الغالب ان يكون منج الزبد وسقوطه وجود الماء او الماء او منج السفر
فكم في برونه وسادروا له الاجزاء في المندره وان من عنده افضا اليه له في المندره في حاله السفر
في عاهه الفقه وكذا المستحضره في حاله المندره في حاله السفر في حاله السفر في حاله السفر
وصفوه بالانوم ولا سا في هذه المسئلة في المندره في حاله السفر في حاله السفر في حاله السفر
بندرا حتى فتح حجر السمي وكذا المستحضره في المندره في حاله السفر في حاله السفر في حاله السفر
لنا في يوم الله على خلاف الفرائد او جريه اسره بعض عوده بلزومه السيرة والفرق في المفسر
من استعمال الماء استحبابه الصلوة فادع عن المقصود حجر وجوده بحري العدم على ان يصل العبد
ما ان العبد لا يدور حجره في السيرة مقصود عقلا وسرا قوله بدو في حاله وهذا في حاله كالانوم
به الى استعمال الماء وكذا في سيرة الرواسين وكان انعامه بمنزلة انعامه في حاله السبر
وفي المندره لوجوده بدو في سيرة حوازا السمي عند المندره والاعمال المذكورة في سيرة حوازا
لم يرد به المندره لوجوده بدو في سيرة حوازا السمي عند المندره والاعمال المذكورة في سيرة حوازا

بها حتى كفى ليهن من السوط فيها الملك دون الغدرة بدليل انما له في عمله رقبته جازا بها
وكيف الصوم شوبه بطهارته الدليل وهذا من عليه الطرد بل تحت العمل به كما في المصري والعبد وكذا لو
عليه في هذه الصلوات الخمس مع سجود ركن الزكوة والهدوء ولو عذب على طهارة هذا المأجور أو طهر
العمل من عمل العباد ليعلم ذرايع الارحام والمسلطه المرف ذرايع الارحامه المرف قوله بل ليهن
عمل الغني الفاحش كما لم يفرقه وقطع مخرج الفاسه من العباد الم عبد الله ولم يقدر الفاحش
في المصل في التواؤم وقد راها صاحب صفة المصل في الغدرة ذكر في السعائر الناس في بعض
النسخ على يد خلد بن يعقوب المقيس باب
قوله كان حورا اما كان حورا باسامة فاعلم ان ما سبق على اليد افضل للمعالي الجبر على
المسح الذي هو سنة ولم يلزم اداء المربع في جواز المسح فحسب كونه حورا عيدا لم يندخله عن كتاب
محمد فان اذ انا فاقلة قبل اكل الفريضة للمرضع الجبر على المسح بها قبل اكل الفريضة حرام وبعد ذلك
يكون ما حورا ايضا لان اداء المربع يكون رد الماء والهدوء على عباد وسرع وجوب العمل المطلق
الذي هو ما في العبودية على المعروف وهذا المعنى عدم في غسل الرجلين في هذا المعنى باسامة
من كونه رخصه الصلوة و رخصه اسقاط وهذه رخصه اسقاط ايضا كالصلوة ولما عده
رخصه بدل من غسل المسح وكان رخصه الصوم ففي المصل وسوقا كونه في الحلق في
الصوم العزيمة افضل كلما عينا وبعال الحلق لم يصار اليه الا عند عدم المصل لان سجع
الحلق مع عدم المصل اياه ومع نسيه اخرى وبدونها ايضا التمسك بالجملة في الظهر عينا
واذا اقمه حلق على جزئية انصاع عينا وكذا المصير الى الحلق بدونه بعد المصل ونسيه عينا
ما في الباب انه نسي هذه الرخصة رخصه اسقاط في اصول الفقه ولكن هذا لم يسمع ان يتركه
الصلوة وعدم نسيه الرخصة لما ذكرنا من الفرق عينا قوله او اليس بها على طهارة كما حله اراد به
حصول التمسك ودوامه على طهارة كاملة وحل الحذر وهذا لانه فعل خيرة مطلوب لبقاء حكم
اسماء قال الله تعالى لم تعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اراد به دوام القعود للمزلة التي
حلفت بتمسك هذا النوب وهو لم يسمه ولم يردعه الحال بمسك ليسه ابدان بها الى الطهارة سوط
والتمسك عند الفريضة عينا في الحركات الطهارة سوطا والتمسك بها لم يجرى في سوطها كما
وحي سوط الى الطهارة سوط لتنجس الحلق لم يرد على عدم فرائض كمال الطهارة واما الحاجة الى النسي
لم يرد في كفاية لو انقصا الحاجة المردسة الى عدم فرائض الحلق واجعا واجعا في النسي
ما في طهارتها ولهذا المعنى في الكبار حوار المسح في سوطه حتى لم يستحاضه لو روى و
ليست الحنفية حرج الوقت في سوطها المسح وكذا التمسك الى التمسك في سوطها الى المرحوم المسح

بعد زوال العين فليس يرتفع كأنه السجدة غير مرتفعة عن الأرض ومن قال ان الزوال العين
والمراد بالمراد الاول فليس يرتفع كأنه السجدة غير مرتفعة عن الأرض ومن قال ان الزوال العين
لا مانع له ليقطع اعن ذلك الخ حتى لو تركنا التماس مع المكان في كبره ولما سقط اعن ارتكابه اعتبر
ما لو كان ظاهرة للعين فلو كان هذا المقدار على موضع اخر سقطت اعن شرعا فانه ان
منع الخوازم يكن كبره تركه فاذا كان معبرا في حق الكراهه فاذا انا على هذا الدر مع الجواز
كتاب
عليه السلام يصلي الحصر من ركعات في مثله أي من زاد عليه وهذا بطريقين من حيث
ما روي في عمارة اليوم الثاني لصلواته يظهر حين صار كل ركعة في مثله أي في ركعة كانت في ركعة
بغير اجازة أي طار بغير اجازة وفي المسئلة والناظر كره الله اذا انزل السجدة في وقت الظهر
فاذا مضى فندما يصلي أربع ركعات دخل وقت العصر وكان الوقت ترك من الظهر العشر إلى أن يصير
الظن ليس لظاهره سلا محبب عليه روي أنه صلى الطريق اليوم الثانية الويل الذي صلى
الحصر اليوم الاول وهذا سديدنا في أن صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل وقت العصر حتى يخرج
ويصلوه اخرى وبالحدس أنه وقع الطريق اخر منه والعصره او قبله وظن الراوي أنه صلاها
في وقت واحد في المسبوط طريقه في الزوال ان يصعد مسبوقة ارض مستوية فاما ظل الحود
في النقصان علمنا في المسبوق في ارتفاع الجوز بعد ان استوى الظل علم انه جاز الزوال فاذا احدث الظل
في الارتفاع علمنا ان الظل على راس الزاوية فخطا يكون راس الخط في الزاوية اذا صار ظل
الحود مثله من راس الخط في الحود خرج وقت الظهر عنده وعندنا اذا صار مثله من راس الخط
قوله على القولين أي في صلاته في القولين عندنا اذا صار ظل كل ركعة مثله وعندنا اذا صار ظل
كل ركعة مثله على رواية اسد بن عرو على حقه رحمه الله انه اذا صار ظل كل ركعة مثله سوى الزوال
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر في صلاته في كل ركعة مثله فيكون من وقت الظهر وقت العصر وقت
مهل هو الذي يسمى بالصلوات كذا في النسخة قوله وفيه اختلاف في معنى التمسك بالحدث
المرجع في المسئلة المختلفة من الهجاء لم يكن في علم التمسك او عدم القبول ليل انقطاعه
على ما عرفت في اصول الفقه فكيف يجوز التمسك بالوقوف قوله اول وقت الظهر بعد العشاء الا انما
مقدم العشاء وهذا عندنا وعندنا حقه رحمه الله وقت الظهر والعشاء الى ان يطلع من وقت العشاء
عليه حتى لا يوصل في وقت العشاء ما ساء اجزاء بعد الحصر رحمه الله وعنه ما لم يجره وهذا انما
على ان الوقت واحد عندنا حقه رحمه الله واد اجتمع واحيانا في وقت واحد يكون الوقت واحد وان
كان ما روي مقدم احدهما كره ايضا اول وقت العشاء فان الوقت للوقت بالكره في المقامه بالسنة في ذلك

الوقت سنة ولا يدخل وقته الى بعد الفرض كسنة المغرب وبسبب طرفة ما في قاضي حان
هذا في سائر الفروع وقيل صلى الفريضة بغيره مستوية ما من الزمان له لا يسبق او اكبر من الزمان
وبعد ما فزع لوط بركه سهو طار به فكذلك يرضوا وبعد الصلوة قبل طلع الشمس كل اقل او كبر
وعمر رضي الله عنه انه قال هو الصحيح كالنهي رحمه الله عن غير الوضوء والسعي رحمه الله عن غير الزوال
ولهذا احدثنا في غير الوضوء يحصل بعد الزوال في قدم وطع السجدة في غير باحترام العشاء الى ذلك
الليل مستحب لان من وطع السجدة في غير هذه العشاء والى صلى الله عليه وسلم لم يرد العشاء الى ذلك
الصفحة صرح في ان اقل الكراهه وهو دليل الجواز في ركعة دليل الدرب وهو قطع السجدة لكل ركعة واذا كان
الدليلان في سبيل الكراهه والدرب ليسا وظنهما بالعارض في سبيل البلغة والى الصفح للغير كركعة
لم يرد دليل الكراهه عن عارض دليل الدرب وهو قطع السجدة انما يقطع قبله فصل في المروءة
التي كره فيها الصلوة لغيره بغير الكراهه ثم بقا بقوله في الصلوة اما انما عارض الغالب في ذلك
الخوازمي سلم الكراهه او المراء بقوله لم يجره في صلوته أي في سبيل الجواز في ركعة في المروءة انما
الكراهه سبيل جميع الصلوات فرضا وبغيره في الوقت الكراهه اذا كان سبيل في وقت وجوب
بقصا في الصلوة فاما لم يجره في الفرائض فيها لانهما وجهان كلاهما فلا سبيل في المصالح حتى في عصره
لم يرد وجهان قصا لبعضان في سبيلهما في الكراهه وعدم جواز الفرائض قوله السبيل في
القيام من الوقت اذا لم يلحق العام ما بقي من اجزاء الوقت ما دلت ان بقا السبيل الله بالشروع فيه
ليكون المراء بعد سبيل مصلاه او لولا بقا في كل اقل او كبر من الوقت لولا جواز الوقت لولا جواز الوقت
ما جاز الماضي لصار المراء في اخر الوقت فضا ولا بد ان يكون مودا حصة للقاء الوقت في ان يسلم
بقا الوقت ليسداد حصة وسبيل المنع ان اجزاء الوقت قبل اجزاء الوقت فيكون المراء في
الوقت اذ اذ في خارج قضاء وما المأزقة بينهما المراء في حصر اجزاء الوقت في اجزاء اجزاء
الوقت الى الصلوة في كل جزء منها للسبيل وكان سبيل الصلوة في اياها لكون المراء في وقت
ادار وعلى اعتبار ان سبيل على المراء في الماضي بطل مصلحته سائر الاجزاء للسبيل وكان سبيل
الاجزاء كما عدا عدا عدم الصلوة فلما اذ منع بقا الوقت في وقت الصلوة عدا عدا على اجزاء
كل جزء منها صلح لمن يصلي سبيل في الوقت في مصلحته ضرورة في هذا المنع مستقيم ومن
كان يتراعى ما كان ولا بد من المأزقة ما بين الوقت وخارج الوقت في غير حوائج الشارع على
لما ذكرنا في الصلوة وآمر على سائر الوقت وان لم يذكر الصلوة لانهما في نسلم المراء في غير ما ذكرنا
بل بعينه وانما لم يجعل كل جزء من صلاته صالحا في غير سبيلها واذا كان السبيل في المراء في
غير اجزاء الصلوة في الوقت كرهه لبعضان بسببه وكذا الوقت في سبيل صلوته العصر فيفسد على وهو

نضاف الى الجزاء المخبر وذلك في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
الكرامة المتعلقة بالوقت في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
ويعبر السمع في العروب في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
العقاب في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
اداء ولم يركعه فندوا ان الكرامة في التضرع بعد الوقت وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
الضاد ايضا محلا فظا بعد طلوع الشمس في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
يلزم حوزا الصلوة مع ترك الفاعل في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
عند طلوع الشمس في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
الصلوة في هذه الاوقات ولما لم يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
على ما اذا حضر حماره عند غروب الشمس وسبع ملاه وابلاها بنفسه في هذه الحالة فاما اذا كان في حماره
الحمار وسبع الملاه قبل غروب الشمس فذلك السمع محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
لم يستتلا في قوله في اول الفصل في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
لم يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
فاما على رواية الكرامة في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
ولا يجوز للمستتلا ان يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
المركب حتى يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
بعد الغروب لا يجوز له ان يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
كأنه في الفجر في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
وصلاته الحاضرة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
الصحيح في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
لم يكون الوقت في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
السبق والفصله والله تعالى اعلم بالصواب في هذا الموضوع وما في هذا الفصل من كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
حافظوا في الصلوات والصلوة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
في المفروضات في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
الاخفesse وهو الغرض في طمأنينة السمع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
في المصالح اما وجوبها في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
ثم اسفده الوصل لغيره ووجوبها في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت

العضا صرنا له المحلة عليه وليس له في هذا الوقت في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
من ذلك ان يكون له المحلة عليه وليس له في هذا الوقت في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
صرنا له المحلة عليه وليس له في هذا الوقت في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
يعبر الوجوب في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
وذلك في كونه محلا فظا اذا اطلع السمع في الفجر من آخر وقت الفجر ليس بركوه وان
فاما السمع في السجدة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
لم يركع في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
رضي الله عنه في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
فنه يجوز تركه في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
سنة اصله في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
لا اعلام وحصل الاصح في المحدثين في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
تركه في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
عن ان السنة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
احدهما هدي وتركها لا بأس به وهذا في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
في هذا الحاقه في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
الخطيب في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
رحمته ودرها في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
ان يطوع من وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
وعمل صالحا انه المؤثر في دعوات الناس في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
سبها بالصلوة وذلك في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
لا فائدة السنة كما في صلوة لا فائدة الفرض والمعارضة في الاذان والصلوة طاهر في وقت
الظهار من وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
انه سبها بالصلوة من وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت
احدهما قوله اذا ان الخي كعبنا روي ان احدهما روي الله عنه صلى الله عليه وسلم واسود روي الله عنه
في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت الضاد وبما بعد الغروب وضاد كرامة في وقت

[illegible][illegible]

كل فرقة رجالا منسوبة صلتهم ولو بنحو واحد واسان في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة
 المقدر فاسد ولو انما ما الصغر بعد جبر الامة الكسرى فبما كبحر الاجتماع على امام واحد ولو
 غيره بخلاف الواحد والواحد والواحد في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة
 او جوف فصح في عدم تعدد على القول لما ادنى القول ان كل فرقة صار كما في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 امام الجماعة في صلواتهم كمن كان في كل فرقة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة
 كما في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 فالصلوة المروية في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 الصلوة وبعد صلواتها في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 اختلاف في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 الخرج عن الصلوة بفعل المصلين لا بظلال الصلوة لئلا يفسد الصلوة الذي يؤخذ به في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 العار في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 فسد صلاته بقصد فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 ان كان في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 ثم في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 سر لا يبايعه فاما اذا من المصنوع تركه بالصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 السورة في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 والكلام في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 امام وعلان من المصنفين وكذا لو كان المصنفين في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 احببت جعل الصلاة في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 ولا ينعين في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 طاهر اما في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 وكان منها والكلام في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 كان في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 في الصلاة دون الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 البناء والظهور في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 على ما ذكره في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا

بالاستقلال عام السجدة بالرفع عند سجدة الله ولم يوجد عند يوسف جبر الله وانما بالرفع
 لكن الجلسه من السجدة من فرضه عليه ولا ينعني في سجدة الله وانما بالرفع
 من وجوبها فلا ينعني ركوعه ولا سجدة له بعد سجدة الله وانما بالرفع
 ان لا يروا له حكم الابداء ففعل له اسدا والركوع والسجدة له اسدا والركوع والسجدة له اسدا
 كانه ركع وسجدة اسدا وصلى صلاته وصلاه المصنفين وان لم يركع ركوع المصنفين ولا سجدة
 بالعدا لم يكن في ركوعه والركوع والسجدة له اسدا والركوع والسجدة له اسدا
 يجوز ان يكون المراد بركوعه والركوع والسجدة له اسدا والركوع والسجدة له اسدا
 بالركوع والسجدة له اسدا والركوع والسجدة له اسدا
 قوله وفيه الخبر عن جبره والجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن كل خطيئة والناس انما كانوا
 طاهر الخبيث عن مراد لوضع هذه في صلاة كان في ركوعه لم يركعوا والركوع والسجدة له اسدا
 على وجود السبب وعدمه والناظر في النواك العباب مساه على وجود العدم وعدمه وكان في صلاة
 المستركه في ركوعه لا يركع ولا سجدة له ولا ركوع والسجدة له اسدا
 السبع جعل من ركوع الصلاة ان يصلح فيها من ركوع الناس في ركوعه في صلاة
 واستعمل في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 بالكلام في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 كلام الناس ايضا لما فيه من ركوع في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 قوله فان اتقوا من صور المصنوع المصنوع فان كان من ركوعه الحنة او النارة كان في صلاة
 نصرت في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 من ركوعه الله بالعدا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 وتقدمه كاللغو في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 الحنة والنحو من النار ولو صرح به في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 كانه في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 وقبل المصنفين ان الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 جعل الزاوية حكم المصنفين باعتبار انهم لم يركعوا الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 سببه النقص او النقص في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 غير سببه لان المصنفين في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا
 وعدا في صلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا ثم فصولا في الصلاة فاصلا

[illegible][illegible]

[illegible]

فما يحلّ فيه وقيل البرك ٥٥
وما ليس له من وجه ٥٥

[illegible]

صلوات عند نما العصر أربع أخرى لا يجوز وعنده يجوزوا السكاسة يجوز اجازة لها في الحقيقة يتابع
 هم الربيب كما سقط بكونه الغوايت استقط بكونه المودات لانها من الغوايت كما حتى لو ترك صلوة
 ثم صلى سنت صلوات ذكر الغاية ليس عليه لم وقضا الغاية فمنا وجعفر رحمه الله فافضل الغاية
 قبل ان يصلي سنت صلوات تقضى المودات السكاسة بالمناق وهو معنى قول المنهاج واحد يصلي خمس
 وهو اذا الصلوا السكاسة وواحدة لنفسه الخمس موقفا الغاية قبل اذا السكاسة وكذا لو ترك خمس
 صلوات فصلى السكاسة مع ذكر الخمس بعد الوقت فعند السكاسة عند الحسنة بخرس من قول
 صلى السكاسة جازت بالمناق يجوزوا السكاسة وانما السكاسة السادسة جازت بان الوقت اربع عاشر
 فاذا صلى السابعة بعد ذلك سقط الربيب بحكم سقوط الربيب في السكاسة ايضا وهذا من
 نوقف الجواز والفساد على ما شئت المستقبل لمرحان من صلى الظهر يوم الجمعة فاجاز وقت حكم
 الظهر ان صلى الجمعة سقط وان لم يسبح الى الجمعة كما يجوز ان صلى المغرب عرفا قبل الغداة الى الجمعة
 موقوف يجوز فانا في الموضع وقولنا انما لا بد ان لا يشترط في ذلك المبدأ بحكم يجوز
 الغرب وكما جازت العادة اذا كانا شاعرا بغيره فاعلم جازا على راس خمسة فاستقل وصلوات
 بعد ما اوجازت ثم عادوا الدم بحكم تسليدا لكل لما عرف ان ما جازها والكفاية واذا ثبت ان
 يوم يجوزوا والفساد امر موقوف في السكاسة في وقت حرم صلوات مودات في
 سعة الوقت مع ذكر الغاية كما موقوف ظهر الصبح المقيم يوم الجمعة فاذا تحقق الكسرة ونحوه الخيرة
 السكاسة مع الغاية استندت الصلوة اولها حكمها وهذا من الكسرة صفة هذا الجواز وسجل تمام
 كونه واحدة جميع الصلوات في حاله تمام حتى احدث حال فينتصف كل صلوة بالكنة لكن بشرط انضمام
 المخرجات اليها فاستندت الكسرة الى الاول الى الثانية والثالثة الى المخرجة وحكم الكسرة سقوط الترتيب
 وكان الربيب يتأقلا من اول الصلوة ضرورة انضمامها بذكر كسرة المخرجات في السكاسة في الاجتماع
 والمفارقة فاذا اجتمع المخرجات في السكاسة في كل واحد منها في الاجتماع لو تركها ولم يفارق لو يفارق
 يكون كل واحد منها محققا او مفترقا ولهذا قيل في حد بحسب المحققان فصاعدا فذكر كل غنى
 كل صلوة بالكنة عند انضمام المخرجات وان كان يحصل انضمامها بها عند المفارقة وكل من صلى من
 الموت كما ثبت انضمامه استندت حكم الى اوله وكذلك صفة التمام في نصاب الزكوة عند تمام الجول السنية
 حكمها الى اول الجول وهذا خلاف اذا ضمت الصلوة الى اول الوقت بذكر الغاية وطرح خلاف ان
 لم يجر من الواجب ما سقط الربيب لو شئت من غير على الحال غير مستند الى ابداء ستمت المنداء
 غير معتبر بما

سجود السجود وقوله
 موجز من السلام لان اصابه لفظ السلام واجب على من قبل السلام ومن لم يركع السجود

بعد ذلك ان كان في صلواته عند السلام ان يصلي بها او اربعها فاعلم ان لم يصلي اربعها فليركع سجدة
 السهو بها خير الواجب من سجدة السهو بها بلزم بكون السجود وان لم يسجد حتى صلواته مع النقصان
 وكل واحد منها سقط فاما اذا سجد بعد السلام فاصابه لفظ السلام بعد ذلك ليس بوجبة ولا يلزم
 سجود السهو بخبره وقال في حاشية الدرر انما لو سجد السجود السهو حتى تسلم اليه وسجد السهو
 التي يوقها فاما اذا سجد صلواته الظهر ان صلى الغلام لم يعلم انه صلى في الجول بل سجد السهو وكذا
 الرواية قوله هو الصحيح قال الامام خواهر زاده رحمه الله اذا سلم يسلم من لا يسجد السهو فيك
 الكلام والعقد فيه ان التسليم للمولى يسلم من جهة والتسليم الثانية تحييد لم يحل ان التسليم يقع ما
 للتسليم الاول في هذا الموضع المودات بعد التسليم الاول في وقتها بعد التسليم للمولى قبل الثانية في
 ينقص الظهارة كما نه تكلم بعد التسليم المولى في كاف المحوط قبل السلام الثاني انما يجب بغير
 الصلوة بالاجماع وهذا خلاف الاخبار مصلح الكتاب قوله وهذا دليل قوله ويلزمه دليل
 على وجوب سجود السهو وهو اخذوا الكرخ وهو الصحيح وعلى غيرهما انما شاعرا ان لا يكون لها
 وجوب برفق في القعدة لوقوع السجود السهو بعد القعدة كما لو عاد الى سجدة السكاسة في القعدة
 لولم يبعد سجدة السكاسة في القعدة ولما فيه روايات في وجوب سجدة السكاسة في القعدة في رفع القعدة
 والقعود على الخيرة في سجدة السكاسة في القعدة حكم القعدة في وقتها ولا يسجد في وقتها في السكاسة
 الكتاب في الكتاب في وقتها في سجدة السكاسة في القعدة حكم القعدة في وقتها ولا يسجد في وقتها في السكاسة
 الغرض لا يخلو لان قائلنا بالواجب اضطررنا الى العوض ولا نرفعه قوله المبرر واجب اسرع الحائز
 النقصان في سجدة قائلنا ان المصالح لا يضر بالمعاني فان قيل انما اسنح في كل لا يوجب الى الربا ولم يوجب
 المولى في سجدة قائلنا ان المصالح لا يضر بالمعاني فان قيل انما اسنح في كل لا يوجب الى الربا ولم يوجب
 قوله في صفات الوجع الصلوة لقول المولى وتكرار السكاسة في صفات العبادات انما هي انضمامها
 وتكرارها من كونها موجودة ولم يذكر لها الوجوب في السنن ووافر من قوله عدم الترتيب
 انه على السلام علم المخرجات الغرض والواجبات دون السنن وقيل يحتمل القعدة للمولى الثانية
 اذا ذكر ترك القعدة الثانية تركها في موضعها بالخبر وان القعدة المخيرة كانت فرضا في وجوبها
 في موضعها واجب قوله المولى القعدة اقرب فذلك ان لم يرفع ركعتين الى رضى قوله حمله قبله على ان
 بعصت لكونها لا يسجد لوجوه الى القعدة القعدة قبل هذه الركعتين حتى لو رجع الى شيء كان موقفا له
 يرفع من الاول كما لو تعدد الشهود وقام الى القاسم ثم عاد الى القعدة حتى لو تكلم حين جمع صلوات
 بعد قدما السجدة في سجدة صلواته قوله وهو الراجح بل لا بد ان لو سجد قبل الملام ثم سار الى الملام
 فيه اجزاء ولو لم يسجد بالوجه لم يكن كل ركعة سجدة القعدة في القعدة في الملام في سجدة بل

وانظر الى هذه الخلاف في ظهورها اذا سبق الحديث في هذه المسألة عند محمد بن عبد الله فانما بعد الحديث المأمور
 سجودا معتبرا لم يكن ارفع من السجود ولم يتطاول في ركعة صلاح صلاته بالتوضي والتسليم وحسنت
 هذه المسئلة لم يصف محمد بن عبد الله صلوة ضمنت صلحتها الحديث قوله في الخبرين كما اذا اقام المولى
 وجوه الركعة المولى لم يتقدم ما بالسجدة فانه مرفوضها قوله لعل الله عليه السلام ولما قال في الخبرين على
 الشبهة ان لا يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 عنده والقياس لا يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 مشروعا في صلوة اخرى لما عندنا من حديث محمد بن قيس واسحق بن عمار في الخبرين انما يصح له ان يركع
 قوله بالخروج على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 نقصان كل في العرض اذا العرض لم يبق للاسقال ولو جاز في نقصان في الفرض كان هذا اذا جاز السجود
 نقصان صلوة صلوة اخرى وهذا لا يجوز بل في النفاق وفيه قول محمد بن قيس وعندهما في الخبرين انما يصح له ان يركع
 واحدا لانفاق ولا يجوز له نقصان كل في النفاق وفيه حديث محمد بن قيس وعندهما في الخبرين انما يصح له ان يركع
 اوله في الخبرين ومثل هذا النقصان لا يجب سجود السجود في النفاق وفيه حديث محمد بن قيس وعندهما في الخبرين انما يصح له ان يركع
 بانه لم يبق سجدة الفرض بل نقصان صارا في النفاق وفيه حديث محمد بن قيس وعندهما في الخبرين انما يصح له ان يركع
 لا يصح وكان سجود السجود في سجدة الفرض وهذا لا يصح في ركعات طهرها وسبغها في السجود المأمور
 فانه سجدة اخرى الصلوة وان كان كل سجع صلوة على حدة قوله يخص الامام حتى سقوط لروم العضو
 بل فينا كسجود صلوة الامام بخلافه مطبوعا وهذا الحديث في حق المتقدمين كونهما سجدة في الشروع
 ولما جاز نقصان صلوة الامام بالنفسا بخلافه مطبوعا وهذا الحديث في حق المتقدمين كونهما سجدة في الشروع
 فلان سجودا فمرا قعما في النقصان ومع وجود اصل الصلوة مستوكا كما في الطريق الاول وانما اذا اقام الامام
 في سجدة الصلاة بعد ذلك في الركعة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 في صلوة الظهر او عصر في الركعة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 ما ادى بسجدة ان يركع السجدة فان وسع الانسان في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 من غير ضرورة ان يركع السجدة في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 مقبها قبل ان يسلم فانه ينبغي ان يكون البناء في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 الجميع عن السجدة في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 حكم سري في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 هو الامام في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام
 لو ادعى في ركعة واحدة وسجدت سجدة في ركعة واحدة وصلوة العوم تامة وكذا الامام

وإن

باب صلوة الوتر قوله لا يكفر جاحده فان قيل الواجب
 انضامه في ركعة واحدة فلما تنسدت الجمع وهو لا يكفر جاحده ولم يوزن في قائل الركعة واحدة
 المسألة بكفارة العبد فلما تسلم بانه اذا انصاه العبد في ركعة واحدة لم يكفر جاحده وانما في ركعة واحدة
 على انما يصح وجوب صلوة العبد على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 فان به وكان مرفوضا في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 وادرك صلوة والتسليم من وجهين احدهما انه لم يركع في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 بالزيادة وحكم المأمور في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 فريد في الحصر في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 معلوم المأدود في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 سجدة فان قيل السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 اولي وجهين احدهما انه لم يركع في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 وانما في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 ان يكون مرفوضا في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 باجتماع ما لا يخبره الاخر لليل في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 على كونه واحدا فانضم اذا اراد ان يصلي الوتر كما عدا في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 على يوسف رحمه الله اذا خرج الوقت لم يركع في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 الوتر من ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 من ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 قوله الجميع المسلمين فان قيل لا يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 بنيت في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 رحمه الله لما كان في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 وركل القراة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 فان قيل انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 الفصل في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع
 انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع السجدة في ركعة واحدة بل على قول محمد بن عبد الله في الخبرين انما يصح له ان يركع

وإن

قوله واذا ركعتين يرحم الى اربع بعدها فغير ان يقع في السجدة ذكر المربع قبل التسليم بها بالاربع
 قبل الطهور ابتكرتها منه هذه المأبذ ثم ذكر الاربع بعد التسليم واذا ركعتين فصل
 قوله واحب اليه وضوء الواحش غفران طهق قطعي والواحد القطعي هو الغرض وهذا الواجب قطعي في العمل
 قوله لم يثبت بها ملاطاف من السجدة الاولى مع الثانية اقترافا لكثرة الموضح والسجدة والسجدة
 المسماة والمساكنة الكبرياء والكيفية فيما يرجع الى فضل الصلوة وادراكها واما التكبير فموسرط ويزيد
 التعداد والسجدة ابدان للسما من اركان الصلوة فالفرق فيها لا معراج في سبوت المجلد قوله والصلوة
 فيها روي الصلوة معتدلة ذكرتها بصريحه على الاربعين فان لم يذكر صرحا بصرفها الى الواحدة كما في نسخة المعتبر
 وتحيي بعول ايضا ان اداء الركعتين لا يكون بدون القراءة وفيه دوات المربع من الغرائض ما يجوز الصلوة
 بالاربع ايضا وهي القراءة الموحدة في الاولين على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في الاولين
 قراءة في الخرجين اي يوجب عن ذلك ما كلام الورع كلام الميراث في الاصل طاف في سبوت قوله في الركعتين
 ما يثبت في الجملات وهو ما روي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الوتر والنفق والنفق في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 اسفل السجدة الباقية بعد ما احسن في السجدة لم يسل سجدته وكذا الميراث في السجدة الاولى اسفل السجدة الباقية
 لا يسل خاضعا وكذا لو اسفل الى السجدة الباقية فادخل عليه روحه التي بها يسجدوا لم يدخل بها فلو كان
 في سجدته الميراث في الركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الميراث في السجدة الباقية العمل المطلق بطلب السجدة وحسب كمال الميراث في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 بطلان التخييم عند ذلك في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سركل القراءة بكل حال اتمام الترك كما ياب بعد الركعة بالسجدة وعبد لله في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سركل القراءة اركا في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ان القراءة اركا في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ان من غير ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ولو ترك الركعة ما كان له سركل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سركل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 لا امتثال في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 سركل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين

عليها الافعال من غير فصل فعل فاسد فبطل التخييم عند انعدام المقصود كما في صلوات الخرجين فان
 الظهارة فاما سرعة هذا المعنى على سرعة اتمام الصلوة ووجوبها في سجدتها وسجدة التسليم
 الصلوة وسجدة التسليم بانعدام الحمد الصلوة ايضا وجوبه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 دعوى النفس اذا ثبتت في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 القراءة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 نفسا لاداء هذا اذ في فساده سركل التخييم كما في سركل التخييم في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 المولى في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 في المسلمين قوله ويسمى قوله صلى الله عليه وسلم هذا نفسه يقول عن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
 وقد رضي بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 بالاربع وركعتين بدون القراءة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 المربع بعد ظهر يد في الركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 محال وان كان سركل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 والسركل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الخرج فانها صلى الله عليه وسلم في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 حمله على التخييم عن فقهاء الكوفة للوحدات في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 الوسوسة على البدل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 صلى الله عليه وسلم في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 من اليوم الثاني وما قبلها ان الله تعالى سجدت عن الركعة الاولى ثم سجدت في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 ان العارضا اذا قضيت بعض من اليوم الثاني وسركل الصلوة من ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 قطعية كغيره في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 القراءة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 صلوته اليه وهذا كما يقول بعد المسح الرابع سبوت في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 من وسركل قوله على الصفح في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 فاما ما يروى في القعدة لا يجوز العرض فاعدا في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 المولى في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 في الركعة الاولى في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 في الركعة الاولى في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
 انه لو لم يركع ما سلا يجوز له الركعة لو سجد ما سلا جاز له ركعة او يقول في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين

محمود فما سجد ومجروح فما ينضو والقرآن بما سجد قوله فلا بعد وهم لأن الحجر ليس سببا لإنشاء الزيادة
حصوله للماء ويحتسب عدم وجوب السجدة فان قيل لإنشاء حصول الامام موجب لاحتياج عدم وجوب
السجدة ولنا كما هي حاله واحد وهو طهارة المأمنه فلو عظم فسيب الشكره سجد على المقتدر قوله
قيل بمقولهم ان زاد سجدة عنده نسيها لصلواته على النبي صلى الله عليه وسلم فمقتدره في مقتدره
وعند ما زاد ما دون الركعة بنسبه قوله بادر ان كل ركعة كما لو اوجرت الامامة الركعة الاولى الركعة
بدرها لقتولنا في فعل السجدة من افعال الصلوة وكما هي في النية ولنا الفعل اذ وجب بسبب محرم فيه
النية وهو القرآن بنسبنا انه لا يجرى في ذلك الفعل النية والظاهر ان محرم في لا يمكن ان يسببها بالزيادة
كلما نصرت حالها لتمامه قوله هو انما المقصود بغير افعال التكميل للصلوة وهو السجدة اذ المصل افعال
السبب المسبب فالصلوة المستقلة بالسجدة او لا بالسبب قوله ولا وجه جعنا ان لو كانت بالسجدة
الواحدة لدخل السبب في الصلوة ولم يكن احوال المانع المولى لكونها صلوة متكاملة مستتجة بالية
او اقل من سابع الموصف ولا وجه ان احوال الاله في السجدة ايضا لا يصح فيه فعل الملوادة قبل السبب
وان لمحمد فيه والمصل عليه السلام اذ ما بلغ المرحمة عليه سجدة واحدة وان وجد حقه سبعا في الوانهم
قالوا الدخول في الصلوة في السجدة اذ السجدة عبادة ولا بد من الدخول في العبادات او هي على طهارة ابا
تها والصلوة لتسجد بمقصود بل هي قربة وكان الدخول في الصلوة او صلوات الحمد وقال في الدخول
في المحكمات فانما عقوبه والدخول بحرية العقوبات لانه من المالك ولم يزل من الزيادة اذ لم يزل
مجلسه ليس عليه السجدة اذ الدخول في الصلوة ولو كان في الدخول في المحكمات لكان السجدة عبادة اخرى كما في بعض
الناس انهم عليه سجدة اخرى كما لو زعموا في سجدة اخرى قال سئل عن السجدة التي في القرآن في الركعة
في الصلوة صفها والدخول اليها بالعبادات قالوا الصفح في ان السجدة وجوب السجدة
المتنوعة والعاء البائنة والادخول في الركعة المذكورة لم يخط ولم يحد السبب في السجدة احد
وبالسجدة الحمد في سجدة اخرى فالسجدة في الصلوة والصلوة المذكورة المستحقة بغير سجدة واحدة
لكنها لا يكون عندها كما في المجلس لانه انما هو في السجدة استكمال العبادة بالعبادة والحمد والحمد
واذا سئل المجلس فقد دخل الاتحاد حقيقة وحكما فاجابنا بالقاسم الفرق بين السجدة وبين الصلوة
على الرسول عليه السلام في مجلس واحد انه تسبب لصلوة عليه كما ذكره لانه السجدة كما كانت في كل مرة
اذا كان المجلس احدا وهو الرسول وما جاز والرب في سجدة في السجدة حقيقة هو السجدة في كل
لو كانت كذلك لكانت اذ السجدة في الصلوة اذ انما هي في الصلوة من نفس الصلوة ولنا سماع الصلوة وليس
من افعال الصلوة فلا يكون صلوة وان الوجوب لم يكن بالصلوة بل بالنية وتب الوجوب على السلام وكثير
احيانا سماعه ولكنه وابطل للصلاة ايضا من وجوب في الصلوة على ما يكون واصل الصلوة

[illegible]

مكون بالامعاء كانه في الايامه وان الحكم كما ثبت صحتها استقامت ولو لم يدرج صلواته ركبت في نصار
 لرجاء في حق القدر عند فوات تداوود المهر المول كمن مضى حارة من حارة صارت حارة من حارة صارت حارة من حارة
 الحارة لانها ليست في حق السبع عند فوات الحصى اسبق للحصى وهذا اذا اتصل الحصى بالسبع ولو لم
 واما بعد خروج الوقت اصبح اشد المساء فاما المقدم فانه ان اتدبر في السبع المول بعد وقت السبع
 بالسبع في حق القدر وان اشد من في السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع في حق القدر ولا يزال
 اذا كان في الايام في السبع المول في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 المول في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الاخير وقت السبع ايضا لم يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 العرض والسبع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 فيسكنها احصاها فغير انما لما كان في مقدمتها من حصة في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 عليه ويكون بدو وبانظر الى كون السبع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 فاذا اذار السبع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 العرض في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 منه ومن قوله في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 القدر في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الثاني واستوطن الثاني وكلاهما وطى وطى في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 اقامت وهو الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 منه ومن السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 ولما كان في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 وطى وطى في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 اخر سنة القدر اما لو استقرت في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الايامه والاولى السبع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 بعض الوجع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 في المجلد ما يتردد في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الصبح فاما اركانها في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الوجع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 ما عليه المراء فاما الوجع في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع

استغفار بالماء لا قبله ولا بعده في العضو انما على هذه الصفة ولمنا لو اعسر حاله الغوات يلزم
 ان يقضى الصبح صحت قدرته على القيام مستلقيا والمريض من غير القيام فاما وهذا امر يستعجه
 العقل واحكام الشريعة مصنوعة عن الشناعة في فصله متعلق الرخصة في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 بالمسح بالخميرة العصبه واما سقط به غسل الرجل من استنائه بالحف وكذا يجوز الصلوات
 في المرض للصلاة بالانصاف من الصلوات واجد معها بالانصاف
 في سنة جمع اشد المصروفات المصروفات في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 عمرانا به فانه صوته في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 فانها فريضة لا شرعية للمعذور ثوبه المول للسلطان لا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فاما
 الدار ثوبوا في ذلك قبل اذ وثقوا وبادروا بالجليل الزائد قبل ان يخلوا وصلوا ما ساءلهم
 فيكم بكنهه فيكم في ذلك في السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 معلوم في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 بها وجهها واما في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 زكوه له في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 المدام فان تعدد فصل اذ في المدام في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 يصلح لهم ما رويته في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 ذكر اسبابه في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 نقل عن الجص في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 فاصلا للذبح في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 الصلوات في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 قراء الفاتحة في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 والشرط في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 بالشرط مسابا في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 اذ من الشرط في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 فلو كان الشرط في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 وذلك يجوز فادرا الحكم على الشرط في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 والمدايم ما كان في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع
 عدم المدايم في حق السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع الذي يصير اشد المقدم من السبع

كانوا اجزاء قوله غير مقدور بالتمويل المسافعي جباهه مقدار ما فيه من ماله والصدق قسم
 على ما فيه يكون للعامل البر والناهي صراف لا يستحقون حتى يستحقوا العمل بالخير ولهذا لو صار
 الكل واحدا زوجه بقره الكفاية حتى استحقوا وجهه الكفاية لوجه الصدقة ولهذا لم يرد
 كان غشلا لم يغل غشلا لنفسه لمصلحة الفقراء فاستحق الكفاية من ماله كالفاضل حتى الكفاية في مال
 المسكين المماثلة مال الزوج ولا محل للعامل العاشم لا فيه سبعة الصدقة فيمن عنها قراءة التوراة
 عليه السلام او يقول ان العاقل لا يستحق صدقة من وجه اخره ومن وجه سانه ان السبيل في مال الصدقة
 للفقراء الى قوله والعامل ليس عليها اطلاقهم الصدقة على ما يخرها العامل لكنه انما يصر فيه لكونه
 عاملا مدليا في مال السبيل لوانا مال السبيل الى المال العام لم يعط للعامل منها شيئا في حقه لانه لوجه
 وجب ان يكون مقدر او من حصة الصدقة لوجه الصدقة وهذا ما لا ينفك عنها مقدر من وجه
 دور وجهه لانه سبيل من اذا كانا احداهما على صدقة من وجه دور وجهه على وجه دور وجهه
 لان الشبهة كالحقيقة في حق العاشم من فقره بالرسول عليه السلام عن شبيهه الفخ والعنى
 انواره في هذه الكفاية لوجه الصدقة على الفاضل لانه لا ينفك عن وجهه لوجه الصدقة
 من وجهه لوجه الصدقة على الفاضل لانه لا ينفك عن وجهه لوجه الصدقة
 وكذا حكم الصدقة على وجه الفاضل في مال السبيل على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 قوله وردها في فقره فاقبل وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 للفقراء او حوله على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 من وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 من وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 المحصور من الكتاب بحرا او احداهما فاقبل وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 لما امر بردها الى وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 الى المسكين من وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 ان وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 بالكسر ثم ينشئ الكسر هو ملك المذبح قوله للاستراكة المسافع وهذا هو الوجه الاخراج قدر الزكاة
 عن ملكه الى الفقير فيه ومنفعة في المذبح والرب والممن والشباب لم يتم اخراج سبعة والعبد
 والملكاب والمدر وام الولد لم يتم اخراج عن ملكه زكاة اذا ملكه لوجه الصدقة ومن كل وجه
 وانما يجوز الحداد الى مكانه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 ولا الى غيره وما عموما لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 فاعق احداهما نصيبه وهو غير فلو دفع الشريك لسا لانه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة

لا بد من قوله المكاتب وعندهما يجوز له ان يخرجه من ماله لو كان له ماله ونحوه العتق والتأخير ما اذا
 رهن عتقا ماله عتق المراهق عتقه وهو عتق هذا العبد استحق والمستحق لكانت عتقه ولو ادعى
 المراهق الزكاة واليه لا يجوز له ان يخرجه من ماله لكانت عتقه فاقبل المراهق اذا كان عتقه فكذا يكون عتقه
 للزكاة ولت من المراهق ان يخرجه من ماله والى قوله في الفرض ان يخرجه من ماله عتقه فاقبل المراهق اذا كان عتقه فكذا يكون عتقه
 من كفاية لعله لا يخرجه من ماله من وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 غشلا لثبوت وصفا لطيفه من ان صاحبه المالك بالكتاب وهو قوله عتقه فاقبل المراهق اذا كان عتقه فكذا يكون عتقه
 تظهره من وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 العتق والرضا عليه ونشأ من تلك العلاقة النصيب في الميراث لكونها مشاعلة عن الله ولو عتقه
 وكذا في كراهية المفروضات للمعلقة بالعتق وكراهية الميراث لوجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 المال حتى في اصل الطهارة قوله خص الصدقة بعتق القناس لانه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 حكم نفسه ولهذا لم يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 بوضع الحجة على ما يراه ولا يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 معقبة الحجة على ما يراه ولا يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 في حرمان الصدقة كراهية العتق على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 ترى ان وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 حصة يجوز في الظاهر ان يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 اما انما يخرج الفقير عن الميراث ولم يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 الغيا لا اذا منع الميراث لان الغنا حكم الميراث وحكم الشئ مقارن له اصله في استطاعه مع الفعل نصا
 كما لو كان مالكا ما يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 ولا في السبق عتقه في العرض لانه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 لذلك الشئ اذا لو كان مالكا ما يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 لبطل المانع لان الغنا يثبت به فلا يثبت بدونه فثبت انه لو كان مالكا ما يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 سوية بطلانه لو كان مالكا ما يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 الخدم مقارن له ولو كان مالكا ما يخرجه من ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 العتق بصادق المالك بصادق المالك فكذا لعلنا وان كان له ماله لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة
 لم يصادف الفقير بصادق الفقير على ان لا يصادف اوله بدها لكونه لوجه الصدقة على وجهه لوجه الصدقة

الخوف من المخاروق المعتادة فانه نفط سوا كان من الفم او من الحنكه وما وصل الى الخوف
او الدماغ من غير المخاروق بخارج فانه نفط عند كسر صفة جبهه ابيه وما لا نفط لان
الصوم من المسالك الامساك فانفع عن المخاروق المعتادة وما ليس بها داخل المسالك اباو
حينئذ يعتبر الوصول قوله اذا لم تكن ملتصقا وذلك لا يحد ولم يملك احدا في ابتدئ اللغز
تتبع في فصل الجوفه قوله دون الرسة للنساء والطبيب للمراة خجرت
مع التطيب فقد عرفت نفسها للزنا هو لسه ولا بأس بالسواك للطبيب ما قد به في وقتها لئول
من قال انه يكره وهو كما قاله ولا فرق بين الخضرة المدلول الماء وغيره لا يجوز ان يكره
المبول الماء من ادخال الماء في الفم لان هذا لا يربو على المضغ فيه فحصل قوله ازاد من
واصل كل ما يدعى في من كان منهم مرضا او على سفر فاعامه العلماء على رخصة الخصم سوا
سفس المرض لا المرض متوقع منه ما سفل الصوم ومنه ما يضره والمراة منه ان يوم لا كان
متوقفا على الحداث ففسر اليوم بل يوم موسبب في سقها الفاسل ففسر هذا المراد من
يزداد بالصوم وعند السافعي مرض يحاق بالصوم بلفظ النفس والعضو نظره السمع علا السر
فان الرخصة متعلقة بفسل السفر وغير متوقع بل موسبب للشبهة بحالة قوله على
حال الجهد في غنى حق المسقة فانه روي في الصحيح عليه السلام ان رجلا مضطربا عليه والناظر فقال
جوله فسال النبي عليه السلام عن ذلك فقالوا صام وكان ذلك الرجل صافرا فقال عليه السلام ليس
من البر الحديث من كان سافر كل الرجل في حق المسقة اياه فالنظر افضل قوله ما لا خلاف في
الدراسة في المرض وصورة اذ ابدية بحج هو مرض او بصوم شعبان وخرج شعبان في
صحة بعض عوام او نوما ولم يحم ثم ما يكرهه المرصا بالقداء لتمام الشعبان عند بلحا الفهم
لحم اسلموا اجماع العبد فغنى ما ياب الله تعالى بها استسبح الخج موجود وهو التردد في حق
الخلاص من العدة في افراد اياه على اليد لا في الاذا صام كل البعض بخلاف الموضع رمضان
لان السبب في حقه احرار كونه من ايام اخر فاما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر
بكره ان يصوم به بل جامع والفرق بينهما الصوم الشهر في حق مبد الصفة وحج عليه بغير حقه
بالخلف عند تعدد الموصل بخلاف لا بد منه لانه ليس له منه محذور في التزم اياه الصوم حتى يراى عند
لوم سراح حلت له بكره من المندور فصا زطر قضا رمضان قوله ان لم يجمع حتى
غيبا بعضا رمضان ولا يام به فعلم ان محذور ليس بخصم ولا فدية عليه عند المظالم في بعض
عن تعدد القداء وعند ذلك في عليه القداء تقدم طعام لكل يوم شاع الى ان القضا عند موقعا من
فما لم يقص منها بلغيره في القداء وهو بعد على حذر شاع في شهر رمضان فله فيها انها صفت ايام حجبها

من رمضان في شعبان من السنة العادية فاعلم ان موقعتنا ما كانت تفعل كذلك رسول الله
يصوم شعبان كما حاج النبي عليه السلام بها فيلزم اقطا لا لحاجة النبي عليه السلام او ترك العادة
قوله فاما اذا كانت على الولد في حجبها القعدة مع العصا كالشيخ الفاني والجامع منها ان
الاوطارة الفصلين يقع شئ في بكره العصا وطرا لم فطارة الفصلين سبب من عاجز
عن الصوم خلقه لمعلم ولما ان والده سبغ الشيخ الفاني بخلاف القضا سبغ له ما كان
الصوم تجوع نفسه والقداء تسبغ عموه وما بيت تحلا والقضا سبغ فخره عليه طعنا في اذا
كان في مخاض من كل وجه والقداء تسبغ الولد تسبغ معناه لان الشيخ الفاني عاجز عن الوجع
ونوجه الخطاب عليه قضا الى القداء الذي هو مختلف عن الصوم الواحد في الولد لا وجوب عليه
وكنت تصور الخلف في الاصل وطرا الشيخ الفاني يحجب الصوم ولو يظفر ويستقيا اوطا
والولد لا يحجب الصوم ولو يكون يظفر او كان ينفعا اوطا لا ولا يكون معناه ولو كان
لحجب القداء في ما له اذا كان له مال ولو كان وجوب القداء باعذارا لولد في حجب ما له كيفية في
الخير المراد من المرض الطبر فيمكن من الانفاق عن الرضا لوجوبه عليه باعذار الجارة
فاما الام فليس عليها الرضا فاد السعفة في الاب سبغ مرض اخر في قوله معناه لا
يطبقونه بطريق قوله تعالى يثبت لعدكم الزمان لا يضلوا وقوله تعالى ان يسيروا في
قيدهم وهذا لان سعادته الرب المصفا اذا كان الجوز في حجب قوله بغيره من الانصاف
معنى الوجوب على الولد ان يطعم عنه المصلحة اطعام الولد حتى لو تبرع الولد لا يبر غير
انصافه ذكره وان يبع وهو الصحيح كذا ذكر في الموضع قوله ثم يبرع لانه لا يحل بالوصية
فاشبهه بطرح من هذا الوجه واما ما يحسد ون الوصية كذا بصير العباد بقرينة او
ترجحا حتى الورثة لانه يعلم قسم بالامة المرفق الزكوة ليست طلعا فان الواجب في الفعل
واما المال البقية بخلاف بوز القضا وطرا لعل المال ميراثا من اعادة الحق من حقه على اعتبار ان
يبرع به الوارث قوله باستحسان المشايخ النضر اعداء فان في الصوم وانه معتور
فالقاس يقصر على الصوم لكن النضر الواردة في الصوم جازا ان يكون مولا بولد منسركه
بس الصوم والصوم وان كان لا يدرى عقولنا والصوم نظرا الصوم بل لهم فاعلم من المشايخ
بالقداء في الصلوة احتياط ولم يحكم الجواز قطعا بل حكاه في الصوم بل لا يجوز ان يام
تعالى في الوترع الوارث به في الصوم قوله قضاه الوقت لتسببه والمصلحة في ذلك
ان من صام اخرها رصقه لوكا في اوله بكره الداء يحجب عليه لتسببه كاسا افراد ان
بعد الزوال او قبله وقد اكل المرض اذا صلح على هذه الصفة او ظهر في الجا بفس او انفسا في

في بعض اليوم وكما لصبي يخل في بعض اليوم والكافرس لم يترك المأكل حتى قبل الزوال انما
 انما ذكر في الكتاب على ما عرفت قوله والصبي الذي لا يملك على الصبي والكافر المحتجب بالادب
 فيهما رمضان قبل الزوال لم يكن اكل شيئا فتوى الصوم حيث يقع صومه على العرض لا الجنون
 اذا لم يستوعب كفا في اهليه الوجوه لهما نصا والكفر صفا في اول انهما رافيا في اهليه الجنون
 قوله فمعدا او لمنا لا ولونه اما اعتبرنا حان المأكله فيها اذا كان مع ما في اول اليوم
 ثم سافر فخرج ووجد المخرج وهو السفر فلا يعتبر بها نسب لهما فيها اذا كان مسافرا في اول
 اليوم ثم اقام مع زوال المخرج في اول قوله والمعلية بالذمه وهذا هو المخرج
 كما ولد له صم صله للكتاب المصباح اذا خرج له او اشرك له ولد العبد على واروره انما في كل
 من الجنان في ماله علم الجنون كما في الوجوب وكذا لمسا في اداء الفريضة ولا يقاها بدليل انه لو
 نوى الصوم في الليل من جنسها يقع صومه صرا اذا لم ياكل شيئا ولو حج ثم نفى المخرج في صلاته لو ان
 قبل منى او بعد منى عليه ما بنا وكان الجنون من وراء المخرج من وراء الصام وحده ولا يصح قولنا
 عليه بالجنون كما نص في المخرج وما يرد من شئ من جنسها فلهذا نسبها بالجنون اذا لم
 يستوعب السهر من جنسها والعصا ونسبها بالصبا اذا استوجب لها العشاء لم يجرى بها المخرج يستوعب
 للاحكام شرها فاذا قصر لم يخل في العصارح واذا طال لم يخل في المذاخر وجعلنا الفاصل بينهما
 الشهر في مدة وما دونه فصبر في السلم والخلق ما ذكرنا من الوصف عليه الشرع حتى يحس على
 الحايض قضا الصوم لعدم الحج ولا يحرم قضا الصلوة لعدم الحج وهذا لا خلاف فيهما فاقول العشاء
 وان استوعب السهر كان كونه من جنسها سهر لا يلا فاقول بجواز العشاء لا يرد على الحج والجنون كثير
 هذا المقدار فيهما انما عرفت انهما في الجنون في الصلوة انما يجرى العشاء وانما بان تراخا على يوم
 وليد لا على العشاء لعدم انفرادها في الكثرة والندرة قوله ومن لم يتوجه رمضان وقده نوح
 اشكك ان هو من جنسها يوم ما دخل في ليلة من رمضان يصير صام في يوم تلك الليلة ما
 عتار ظاهر ان المسلم انه لا يجوز في ليلة رمضان فاما اذا لم يجد صامها في غير ليلة
 الطاهر انما يلا ما يلا في جنسها ان يكون من رمضان او مسافرا او مريضكا اعتاد العذر في كل
 فصل حاله دليل عن غنة خلافه تقدم لا بد من جنسها معتمد من تاريخ فصل حاله دليل على ان الصوم
 قوله لو نسيتم الصوم في صلاته فليسوا بغيره ونفع الجنون في صلاته فقتل الصوم دون الصلوة
 الحج في قضا الصلوة دون الصوم ومعنى آخر هو ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاث الصوم
 بخلاف النفاث لا يترتب ان يحرم الصوم للجنس فيصير المجرى هو ما اذا الصوم دون قضا فيصير
 نوح العشاء في الطهارة لم يكن شرطه الا لا يرضى ان الجنون في المأكل اذا قصر جعله عدا في قضا

جنس

قوله كما لم يطر متعمدا يعني التسمية حلف عن الصوم ولا يحلف الا على من عليه المصلح
 في الفطر عدا محلفه التسمية لا يترك عليه الصوم وهذا اليوم قوله ما وجدنا الاستيناف
 قوله انه لا يفسد صومه بعد فليف حجاج الى التسمية لكنه محتمل ان لا يرد بقوله او خطا على
 من عتاركم او يكون الخطي عنه روايان ولنا ان التسمية وجوب قضا في الوقت لا يفسد الصوم
 كما يجب الكفار بالافطر عدا في الوقت الا ان يتركها خارج رمضان واذا كان التسمية في الوقت
 لا يفسد وجوبه او جوب الصوم بخلاف المبرور والمسافر والمريض والنفسا فاقول المانع في جنس
 وجوب التسمية حلف عن وجوب الصوم بانه المانع عن وجوب الصوم في جنس المبرور والمستتر
 من الضرر والضرر يحلف في التسمية حلف في الصوم فلا مانع وجوب الصوم من حلفه في ان
 منع وجوب التسمية او في انما كان حلف في التسمية فذلك ان المانع عن الصوم في حلفه حرمه مع
 الحيض والنفاث في حلفه حرم صومه حرم شيئا بالصوم ايضا اذا التسمية لحرام حرم علمه في
 المانع عن التسمية في حلفه حلف المانع عن الصوم قوله ما عدا صامها او صامها كان
 ان مودن فطر عدا في حلفه منه مظهر انه افطر قبل وقته فقال هذا القول قوله المفضل ان
 يذبح وفي شرح الطحاوي المفضل ان يذبح اذا سئل قوله قلم التسمية للكل نظر الى
 الدليل المشبه نوعا من شبيهه ليل وشبهه استنباه وشبهه الدليل في وجوب الدليل الشرعي
 على كل من حلف المذلول عنه كذا في المذلول سنا وهذا دليل على قساده وجو العشاء في حلفه
 في العلم بالنظر اليه ولكن حلف المذلول عن هذا العشاء لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب
 قال لقائنا عليه السلام على من حلف المذلول عن هذا العشاء لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب
 لان المذلول عن هذا العشاء لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب لان المذلول عن هذا العشاء لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب
 لان ذوال الحجة لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب لان ذوال الحجة لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب
 يعلم فاما شهادته في حلفه لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب لان ذوال الحجة لا يوجب المصلح الحالف له وهو حديث الاعراب
 اذا وجد حلفه اياه اولا طيبا على ان لا يفسد الحد او لا فلا قوله الماخا اياه فاستبان
 الى المأخوذ معنى ان يكون من جنسها الفقه ويعتد عليه في البلد في العتار وهذا هو المأخوذ
 عن صامها جميعا ما اذا كان الحلف على هذه الصفة على العام في قوله او كان المانع احدا في ذلك
 قوله وان عتار ما يلا ما يلا وحديث الحجة انه عليه السلام متر بها وما فيها انما على الام
 افطر الحجة والمجرى من ذبح شاة صومها بالغيب مصلح المصنف انه غنى عن الحجة في حلفه المصنف
 في حلفه على ان لا يلا ما يلا افطر الحجة المجرى من ذبح شاة صومها بالغيب مصلح المصنف انه غنى عن الحجة في حلفه المصنف
 كلمة المسقط اما الغيبة قال بعضهم موشل الحجة بالافاوت وغاية الشاع على ان انفسه تحت

[illegible][illegible]

بسته على خلاف ذلك كما اذا سجد في الصلوة ونوى التلويح فرفع يده عن الركوع ثم سجد
 وجعل يده على الارض واذا سجد في الصلوة ونوى التلويح فرفع يده عن الركوع ثم سجد
 فاحتمل من الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة
 المحذور ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة
 ولو كان المحذور ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة وانما في الركوع ما لا يوجب سجدة واحدة
 لما انقضى ما بعد الركوع معتدفا عما في القيام وقوله الصورة ونحوه والمحدث ما لا يوجب سجدة واحدة
 صلواته والطلع منها كون الركوع مستحي الا اذا عاد ما يعود الى القيام والقيام المستحي في الركوع
 الغناء ونشأ منه الفرق بينهما اذا طاف طواف الزيادة حشا منها ومنها اذا طاف طواف الزيادة حشا منها ومنها اذا طاف طواف الزيادة حشا منها
 النفل في الاعادة مستحي في ركعتي طواف الصلوة ولو طاف طواف الزيادة حشا منها ومنها اذا طاف طواف الزيادة حشا منها
 طواف الصلوة في طواف الزيادة فصل المحذور من طواف الزيادة نقصان طواف الزيادة واستطرد طواف
 الصلوة كدعه محرم آخر ركعتي طواف الصلوة وفي صوف طواف الصلوة والاعتناء طواف الصلوة
 الى طواف الزيادة ان طاف الزيادة ركعتي طواف الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة لا يوجب طواف الزيادة
 معروفة في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 اليها وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 الشية لا يجوز ان يكون الواقع فيه الصلوة انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 الى الطهارة لعدم حلقه باليد فليست بعد السجدة الطهارة اذا السجدة يدور الطهارة في شروعه وكان فيها
 السجدة لا يغطي حكم نفسه بل حكم الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 بالسجدة في شروعه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 وراية السجدة في شروعه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 فيلزم الاستعانة في الجرح للمروءة المحجبة فلما علمنا نظير وجوب سجدة السجدة في الركوع والركعة
 في الصلوة برك الواجب وانما حصره في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 سجدة السجدة في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 فلما انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 للمعادة بسبب المحذور في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 قوله انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 لا يوجب فلان لا يوجب في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 الغيوب فاذا اوقف لها فقد انعم للمعاد واذا تركها فقد انعم للمعاد

في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه

نقد في فاصل التوفيق لا اسد ليله لا لم يمشي فاقبل الوقوف اليها لما كان قد دنا وبالسجدة وقدر
 فلو وجد الوقوف اليها ما لم يمشي فاقبل الوقوف اليها لما كان قد دنا وبالسجدة وقدر
 والمواضع لصل الوقوف ليس بعد ذلك في النفل لا انه وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 فاقبل الوقوف اليها ما لم يمشي فاقبل الوقوف اليها لما كان قد دنا وبالسجدة وقدر
 ولما انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 النفل في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 الشمس من اليوم الثالث في سجدة الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 وهذا حكم في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 احكامها والمكان في صلاة الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 من غير انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 الصلوة عن وقتها ولا يوجب سجدة الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 قوله فلما انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 لا يوجب سجدة الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 لمن جميع المناسك محضة بما كتبها من المناسك فاحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 ولا يجوز انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 منها ولا يوجب سجدة الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 اخرج عن الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 عما منزهة السلام بما في الصلوة المعنى الذي شيع انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه
 هو حصره بالدم قوله فليست حشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 بغيره والواحد من الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 انما في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 خلافها فليست بالركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 وحشا في الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 ساخر الدخ على الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه
 سجد من الركعة برك الواجب وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه انما الصلوة وحشا في شرطه

سبيل آخر في الجرام الا ان قصر سيد الخناثة على الجرام الثاني كذا ذكر القصور مكان الجرام وعلى قولها ان قصر اولي في هذه السنة فعليه دم لحيا به على الجرام الثاني وان لم تقصر اولي في هذه السنة فلا شيء عليه عندنا ولا في اخر كتاب غير معنى عندنا فلو لم يجر اجماعه ومنه المسئلة المفا في اخا اخر
بجرحه من حجره من افعال الحج ليوام بعد وزجره على ما علمت من افعال الحج من افعال الحج واما
تبرس في سنة فاما وسيلة والحبس للقصور وكذلك ترك السنة في القارب من حرم الحج والعمرة واما
احرام العمرة فمصر ترك هذا التبرس شيئا فلو لم يجر اجماعه ومنه المسئلة المفا في اخا اخر
في الكتاب لئلا يترك الحج من افعال الحج وهذا يجوز في كل حال التبرس في الدم دخول في العاشرة
وهي في كل حال لا يتكبد الا في شئت فالتبرس في كل حال لا يتكبد الا في شئت فالتبرس في كل حال
المتشطر واضحا بالضعف للحاج غير اكل لا يطوف بالبيت فلو لم يجر اجماعه ومنه المسئلة المفا في اخا اخر
الحج دعاء في سبيل الله من افعال الحج واما رسول الله اكل نساك في شرف في شمسك في انظر في سبيلك
ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا عند الاقربى لئلا يترك الحج من افعال الحج واما
والضعف وجه تعدد الحج بعد الحج يعرفه ازيد به الحج من افعال الحج واما في سبيل الله
بعد ان يحا به فان وجه الحج فالتبرس في كل حال لا يتكبد الا في شئت فالتبرس في كل حال
من افعال الحج واما تعدد الحج بعد الحج يعرفه ازيد به الحج من افعال الحج واما في سبيل الله
لله الحج واما في سبيل الله يعرفه ازيد به الحج من افعال الحج واما في سبيل الله
ما قصا به في سبيل الله ومنه سبيل الله يعرفه ازيد به الحج من افعال الحج واما في سبيل الله
هو الحج من افعال الحج واما تعدد الحج بعد الحج يعرفه ازيد به الحج من افعال الحج واما في سبيل الله
للحرام قبل طواف العمرة فلو لم يجر اجماعه ومنه المسئلة المفا في اخا اخر
الحج تخلفا لعمرة ومعظمه لسانه والى هذا العمرة اشار قوله تعالى يوم الحج الأكبر العمرة هي الحج الصغير
عليه اورد به المراف في الصوم الحج والمضا في بعض الاخصاص في كل حال سبيل الله في الجرام
سعى على لسانه انه احرم العمرة من الحج وفي افعال المضا في بعض الاخصاص في كل حال سبيل الله في الجرام
الحج في كل حال احتراز عن الحج في كل حال سبيل الله في الجرام
كل حج في كل حال احتراز عن الحج في كل حال سبيل الله في الجرام
سريع في كل حال احتراز عن الحج في كل حال سبيل الله في الجرام
الحج في كل حال احتراز عن الحج في كل حال سبيل الله في الجرام
فكانوا يوردوا بالضعف من الصوم في كل حال سبيل الله في الجرام
عند اداء العمرة والحرام ليس هو وصار واجبة اليوم قبله ايضا بالقطع في كل حال سبيل الله في الجرام

ثم اخرجته الى ارجاءها وجعل فيها قبر لولم الخ باق ويومئذ يقال اليوم الخ من غير ان يغلب
احرارهم لولم الخ فصار منهم احرار افعالها كما هي احرار فلولم فرض الحق صارا جميعا من احرار
احرار لولم فرض احرار صارا جميعا من احرار الخ فلولم فرض احرار من احرار الخ
باب
ان القتل شرع في المحصر لثبوتها على الجبهة والقول ان الخ من العدو ومن المرفق والملاص
والكنا بالعدو لثبوتها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم احصروا العدو وصرخوا بكم الخ
بالتقاسم فتعصر الحكم على مورد على ان المرفق المنع ذوو العدو ولا العدو ومنه من المضي قد عكسه
بجمله والمرى بالخ من المضي لاجل فلا يخلو قائل المرفق لولم الخ بالكتابة المرفق من اهل الذمة وهم اهل
احصر المرفق فخصت العدو ولا تقول بغير الحكم في الذين عليه السلام واصحابه بظاهره لثبوتها لولم
النفي فان الاحصار بالعدو اقره على ما لا يزل بالكتابة والجملة والاحصار بالمرفق من اهل الذمة في الغالب
القتل قبل اوانه شرع لدفع حرج اعداد الاحرام عندئذ المضي في الخ والعمرة في الفصل الثاني احصر
به بدل من اهل العدو واذا احاطوا من جوانبه المربعة او حلقوه فيخرج انزلوا به بالقتل فيحصل له
النجا من شره ومع ذلك مستند القتل العلم اصرح القتل في الزمان مع حصره من اهل الاحرام واعداد
الاحرام المضي من المرفق كروا فان ادعى له عددا واحدا من اهل الذمة او اهل المصنف فهو له باجماع
اهل اللغة باجماع اكثرهم في المقتول من القوارير المصارف ما ينبغي وطريق الخ من عدو او مرفق وقال
ابو عبيد قوله احصرهم في ايامهم انهم اوفوا زادكم وارضيت قوله فربهم الاحصار في موضع
في نفسه بما لا يخفى على معنى الجبره الكفاية من جملته شرع القتل قبل اوانه فله الجوز في المرفق
قوله عليه السلام ذلك قال لولم الخ من اهل الذمة ولا يفتي عليه وهذا يدل على ان الجوز في اهل
المحصر وليس يوجب له ولا يستوجب له وان المرفق في قوله سحبا بالمرفق من ترك الواجب
الدم وترك السنة بوجوب الامانة ولم يذكر وجوب المرفق ووجه الخ في الخ لتمامه في الصلوة
ان كان المرفق لان ثم القتل في الصلوة متى وقع بشئ اخر سوى السلام ليس في السلام بعد مستونا
ولم يشر به اليه وكان العباسي لا يفتي في المرفق باليه بعد ما وقع الصلوة في الخ المرفق الا ان تركنا
القياس في محض الحديث به ولما لا يذهب ذكره الميسر في قوله او على هذه الرواية لا يفتي
اختلاف او ما يفتي في خلافه في روي انوا در على سوف اعله الخ وان لم يفتي عليه دم
قوله لا سحبا من غيرهم لما المحصر النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم لم يفتي في المرفق
فذلك ما اعلم ما عنوا من النكاح في لولم الخ من اهل الذمة لم يفتي في لولم الخ من اهل الذمة لم يفتي في
والله يكره لولم الخ وكان يقول لولم الخ في اعدائنا تعالى عليه ووالا انما في سائر اعدائنا

لدينا فستبقى حماره بعد قوعه سببا للمواضع على ما كان قبله اما منافعنا فاعمل بحكم المروءة والنجس
 عن الامور من وجه بل لعل له المخرج من جهة الاسلام وكما هو امرنا بانواع الحجة وكل واحد منها على ما هو
 بدو في المسور ان يقع من نفسه لا يمكن ان يقع من غير قول لا للمسلمين من غير قول اذا اثم الامور
 من غير دعوى من جهة المروءة والمسلمين مجبولوا فيها اذا اثم الامور من جهة المروءة من غير قول
 المتكلم وحالة المتكلم لا يقع من الامور من جهة المروءة من غير قول اذا اثم الامور من جهة المروءة من غير قول
 لا يقع على انه ثبت لا نص في الامور من جهة المروءة من غير قول اذا اثم الامور من جهة المروءة من غير قول
 لما قدم من اثنان عام حجة الواقع والى عليه السلام اذا اهلست قال اهلست اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير قول ولم يشر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
 غلوا من الاجرام من جهة المتكلم والى عليه السلام في قوله لا تكونوا من الفرق وجه المستحسن في اجرام
 الاجرام لا يخرج عن الاشتغال في الاجرام وسيله المقصود واكثر من جهة المروءة ولا تعتبر في الاجرام
 والعين اذا امكن المشتغال لوقت كقولنا في الاجرام ولم يشر احدنا في بعض العينين في الاجرام قبل الشروع
 في الفعل خلاف قولنا لا افعل في الاجرام لان الاجرام لا يحل العقل والعين في الاجرام في الفعل في الاجرام
 لا افعل في الاجرام المقصود وفي الاجرام لا يقع المشتغال في سبيله المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 قصور الوضوء بانواعه من عدم العلم في الاجرام لا يقع المشتغال في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 والاهلية قوله لا يضر امتداد الاجرام وهذا طريق الغلام عن غير امتداد الاجرام المالك واجعله
 المأمور وجبا ان يكون العلم عليه ليكون العلم في الاجرام على ان يقع على فعل الاجرام وعند الاجرام في الاجرام
 مقامها وافعال الاجرام عليه فكذلك ما قام مقامه فصار كعدم النجس والقراوم كما كانت في الاجرام
 للمأمورة الشراء هذا العلم والماجي ضرورة في الاجرام والمأمورة في الاجرام فبعد هذه الورد وكان
 عليه اجراح خلاف المشتغل به لا ما وجب وحسنه قوله لا يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 ما لم يسم صفة لتفقد المحارم وجمع التبرعات والركوة لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 لان ذلك يضر امتداد الاجرام المقصود وجمع التبرعات والركوة لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 قصته الوضوء في الاجرام وهذا انما هو التمسك بالوجه في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 المماثل في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 بدت في كل ما هو كذا في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 رجع اليه وهو الرافق على نفسه لما يقول لا يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 الوجه في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 ان جعلت عليهم ان يسروا عن الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان

هذا هو الوجه في الاجرام المقصود

فند ما ذكرنا انما التمسك بالوجه في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 قوله قدما كذا في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 اجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 لا يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 في عدم النجس قوله لا يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 والجواب في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 من ذكر المصالح على سبيل الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 ام لا وفصل بين الطهارة والواجب في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 انه ما يفعل في بعض حكم هذه الحكم ايضا في الطهارة والواجب في الاجرام المقصود لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 اقام فيهما ما لا يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 به والواقع الذي يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 من اجابكم سببا من هذه القادورات في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 ما تقدم عن ذكره في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 الفقهاء دون الاغتيا والحل للاغتيا انما يكون في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 ان لو كان معناها في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 شهادته قامت على الشيء في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 الزوج عند قوله انتظا قولنا اول من قال النصارى عن قول السجدة ابراهيم والزوج في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 وانما يستعمل في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 عبد الله في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 في هذا الباب والتمسك بالوجه في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 عن قولكم يوم تعرفون انما به والله اعلم اجمع في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 انكم المدارك ما ركوا في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 مقصود نفسه بل لانه يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 سوت في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 دون ذلك في الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان
 مجابا على الشك وان لم يضر امتداد الاجرام المقصود واعتبره بالوجه في الاجرام فان

الحديث

وهذا خلافنا اذا بداء من المرأة حشمتها ان السعي من الصفوا والمودة قريبة واحدة بما بينهما انصفوا
 ختمها بالمرء وانهم ولا يجوز البداء بانهم ولا يلزم الترميط الصلوات فاننا تركنا القديس بالمرء ونفص
 صرنا فصار روي للرجال مما حصل انصافا للمرءة في الوضوء لا سيما في الترتيب فيها قوله ما اشار
 الى الوجوب حتى يقول فانه انما اشار الى وجوب الترتيب في ذلك وهو لا يوجب الا الترتيب في الوضوء
 بعد ما على علمه وانه لا يوجب الترتيب في الوضوء في كل مرة ولا يوجب الترتيب في الوضوء في كل مرة
 رطوب طواف الصلاة لانه لا يوجب الترتيب في كل مرة ولا يوجب الترتيب في الوضوء في كل مرة
 لا يجب على المكي لو ركبا نوافل ما روي عن عبيد بن عامر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج
 اخرج ما شئت فقال عليه السلام ان اخرجت عن تعبد فكل شيء في ذلك ما شئت وانما اخرج
 تعبد فانه تعبد للمرءة قال كره ان يخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة وانما اخرج
 والمشي لانه اذا اخرج من بيته فكل شيء في ذلك ما شئت وانما اخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة
 كره يصره كما انما سئل عن ما سئل عليه انه لا يخرج ما شئت الا بعد ان يركبها شاة فقال انما اخرج من بيته
 كل ضامير وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج ما شئت فكل شيء في ذلك ما شئت
 حسنا لا يخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة وانما اخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة
 ما شئت افضل قوله لا يخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة وانما اخرج من بيته الا بعد ان يركبها شاة
 من ارطأ حقه بخلافه الجاهل المحرم لانه لم يثبت له على المولى حتى يستحق المولى شيئا من المولى
 سألني بها واستداهه الجاهل محرم جاهدته في عدم جواز الحاجة فذكر ان المولى في كل شيء بخلافه الجاهل
 المتكلم لانه لو سألني عن جواز التزوج فقلت نعم حتى يزوج علي المولى والله اعلم بالصواب
 كما
في النكاح قال الامام محمد بن ابي بكر
 رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في الجملة قولنا زوجت وتزوجت انه انعقاد ذلك المعنى
 الشرعي وقوله في الكتاب فتعقد الكتاب والقول ليس هو النكاح بل هو ما يترتب عليه النكاح فثبت
 بالقلم ونصرتا سوطا ولهذا لم يقولوا ان النكاح على ما علموا كلاما لانهم لم يقولوا ان النكاح على ما علموا
 علم ارا دالا على ان النكاح الصالح لا ينافي عقد النكاح كانه ساء لهما لانه لو جاز وجود العقد
 اذا اتصل به القول قول مجعول لا انشا سورا وهذا لان النكاح لا ينافي العقد ولا ينافي العقد
 لا ينافي العقد لان النكاح لا ينافي العقد ولا ينافي العقد ولا ينافي العقد ولا ينافي العقد
 لو جازت لان النكاح لا ينافي العقد ولا ينافي العقد ولا ينافي العقد ولا ينافي العقد
 هذا اللفظ لا ينافي العقد لان النكاح لا ينافي العقد ولا ينافي العقد ولا ينافي العقد
 ابرو حكل كذا فكانت تزوجت وقبلت بعد النكاح فاما قوله في الكتاب وروي عن كذا وكذا

من شرط العقد قول الاخر وحيث من شرط العقد كذا في اسطره الكحل السابق يحمل النكاح على
 احد الشرطين لكن النظر الواضح ما ذكرنا قوله لان المتكلم استعطفه في جوابه وانما هذا النكاح
 والتزوج يثبتان عن الفهم لغة وعلى قولنا لغة ثبتت معهما روي الاصحاح والمردواحي
 سورا عن ابنه وروي عن كذا وكذا وروي عن كذا وكذا وروي عن كذا وكذا وروي عن كذا وكذا
 اقيد المصالح المطلوبة من النكاح فاما المصالح المطلوبة من النكاح فاما المصالح المطلوبة من النكاح
 المزدواج اصله لا يجوز الاطلاق على النكاح لا حقيقة ولا بما لا ينافيها من المصالح
 المعقد للملكة لانه على ما لا ينافيها من المصالح المعقد للملكة لانه على ما لا ينافيها من المصالح
 فاما المصالح المطلوبة من النكاح فاما المصالح المطلوبة من النكاح فاما المصالح المطلوبة من النكاح
 وهذا ما شئت في اللغة والسرعة اراي ان قول المولى لجمعه وميت بنفسك كذا وكذا وقول الزوج
 ذلك لا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي
 بشرط ان لا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي ولا ينافي
 من نكاحات تلك الملكة فوايده واما بلفظ المهادة فكل من اراد ان يزوجها فانه لا يزوجها
 والجاره ونعت المتكلم المعقود والمهر انما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 لانه المتكلم المعقود والمهر انما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 منك ويبيع النكاح واعلموا ان اليهود الذين حضروا ذلك اما اذا جعل الحجر اجرة في الجاهل باقى
 انسان لا يراه استخرجت ذلك منك شئ من ذلك وقيل الاخر حتى لا يعقد النكاح وكذا اذا جعلت
 المهر راسا في السلم سعى ان يعقد النكاح فانه روي عن محمد بن عبد الله بن كذا وكذا
 به النكاح كذا في شرح الكافي قوله ولزمه صلى الله عليه وسلم هذا لان النكاح لا ينافي العقد
 فاما محله ولزمه صلى الله عليه وسلم هذا لان النكاح لا ينافي العقد فاما محله ولزمه صلى الله عليه وسلم
 احلا للائمة لانه انما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 انما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 في خبره ولو لم يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 وهذا الخلاف بناء على ان النسوة لا تقصص من المهر انما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 له على ما عرف قوله ولما انما الشهادة شرط في الشهادة شرط في النكاح لانه لا يزوجها ما يزوجها
 الذي وروى عنه النكاح اذا انشا اما الله تعالى وروى عنه النكاح لانه لا يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 لفضل الله عليه وروى عنه النكاح لانه لا يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها ما يزوجها
 اذ الله لهما انها وحسن انصافها فاما ما شئت من جازب الروح بالعقد وجوز المحرم فثبت ولا يشك

[illegible][illegible]

[illegible]

نصف المهر وهو شيء آخر قول به المتعجل وهو لا يرد الواجب من المهر بل يخرج المهر عن
 في ذلك ما يتم بالطلاق قبل الدخول سقط مهر المثل وله نصفه لا والنصفين ما علق الشيء المعلوم بمهر
 المثل يجوز أن يزوج المتعجل خلفا ما ينهى عنه عدله وانما يكمل على العقد من الواجب من مهرها بل يخرج
 لا يحل فيه شيء آخر على أنه لما كان خلفا والمهر لا يرد الواجب من المهر بل يخرج المهر عن
 غير جاز في النكاح لا بالطلاق وتزوج به فلم يكن له الجواز في مهر المهر من مهر المهر بل يخرج المهر عن
 لو قيل كان ذلك رخصة قول به والنصف من مهره وهذا منه للمحلل استسكانه لا يخرجها فالرخصة
 اقضى في كل انقسام منافع يضعها عليه انصفين فمهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 حكم المهر من مهر المهر بل يخرج المهر عن ذلك لا يستحق فيه بحال يقرر أخيه المهر إذا
 كان جازا لم يجوز استحقاقها بعد النكاح وذلك لأنه بعد الوضوء لما علقها بأن المهر من مهر المهر
 والمهر من مهر المهر بل يخرج المهر عن ذلك لا يستحق فيه بحال يقرر أخيه المهر إذا
 اعراض كل واحد من انصفين وهذا من نصف المهر والمهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 المهر من مهر المهر بل يخرج المهر عن ذلك لا يستحق فيه بحال يقرر أخيه المهر إذا
 الاستحقاق لما علقها فمهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 يظهر ما ألتزمه في حكم السهمية وكذا وتسميه بعد الفرواد في العقد عند المهر على اعتبار راحة
 المال كخلفا إذا كان الزوج عبدان المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 ما في أن ذلك من شأنه أيضا نصف المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 على ذلك القول أنه ليس على المرأة ولا على المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 قواهم على الشئ لأنه لا يجوز أن يكون المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 فمهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 على أنه موعود على جهل الرأسي عن مهره وكذا جازا جرحه بل مهره من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 بالنكاح ولم يصرها بما راجع بعد النكاح عليها وقوله في الكتاب في ذلك كذا سارة إلى الزوج الواجب
 التكتية الثانية على الروايات الأخرى وقد وقع في بعض النسخ لا يستحق مكان أو يرد ما علقه ولا على
 أن المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 وقد اختلفوا في الشيء إذا استحق منه المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر
 المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر من مهر المهر

نقص عشر الف من مائة نقصان العيمان جعله هذا الخط لان محاسب العقب سقوط بعضه من
لا يحصل له الخط لان الخطوط خارج من ان يكون منها فان قبل المسبب مختلفه فلا حساب فان الصدوق
على سيرة جلت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار زيادته بسبب الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار
العقب الملوكة نوعين اخر هما الطلاق والبراءة سببان من اختلاف قلنا الاصل عدم نفي المسبب عن
اسبابه ولعمري انهم حقه في الايمان سببا سببا بصفتها القائمة بما كان له من الحق والبرهان
ذواتها حقه بصفتها القائمة بها من الخلافة والمراة والحق بها راكبت وسفر كما لا يخفى
احدا في ذواتها باحدا بصفتها حقه وفيما نحن فيه للمهر وصفه المهر والمهر في مثل النكاح حقه
سببا بصفتها القائمة بها اذ تمام الصفة المصفاة في الزعم في اصل القسمة لان سبب المسبب في السبب
فولدت في تسمية الكرامة والمهره تحق برجوعه الى الف على ان يكون لها وهدى لها مهره على
ناكرامة والمهره كما انها مظهر للمثل كذا عينا فولد والواجب الطلاق قبل الزواج والواجب
نقل الواجب قبل الدخول لو كان بدل نصفه بالطلاق قبل الدخول فاجاب بان الواجب في المهر
للمهر المتعد وانما يصح المهر في المهر المتعد في المهر والمهر في المهر المتعد لو كان في المهر
المهر على المهر في العدة كبره لو كان اعتراقه به فان قيل اذا فسدت التسمية عن عدلها في المهر
ان جعل المتعد كما لو لم يسم شيئا فلما قرأ نصف الاوكس في المهر المتعد فان قيل سببا في المهر المتعد
كما كان من المثل قبل الطلاق في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
المثل قبل الطلاق فلما انما لا يحكم المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
حكم السعد ايضا قوله في اختلاف ما في الاحكام وصدقها في المهر ان اسم يقع في المهر المتعد في المهر
وبينهم في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
وذلك في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
اولا وبعد اعلم الحسنة في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
وكان في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
اصل اعتبار ان الوسط لا يعرف في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
فاعتد به في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
يعلى بعد المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
وما في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
وصفا للمهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر
وان كان في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر المتعد في المهر

[illegible]

[illegible]

فقد التسمي على هذا باب الرأب على وجهه من

[illegible]

والسبعة الضعيفة سقطت منها وموت واحد بها وموت واحد لا سقط طهر لحيها وسقط طهر لحيها وموت واحد
سبوا إلى سبوة من المملوكين في مقدم العهد ولم سقام قوله سقطوا الواو في ظاهر النسخ بالياء
به للفتح في آداما وحطته محمداً. والظاهر من ظاهر ما علم أنه تقدم عليه وهو القياس في النسخ المذكور
يؤكد أن الواو فيه بول العهد. واحتساب من المهر بعد لو ما ظاهراً كدرب الروح حتى يوكا طما غير
محمية لما كل خطه. واجتبه والشاء للغة والشكر والواو في الروح فاما اذا كان معها للملك كالنوا
الشاء والواجب المشوية والبريق للخدمة من السور كالنوا في نفسه كذا القول قولها فصل
قوله كاهل الحرب وعملها بواو عا الحصفه وجه الله في الحسن انما هو للمهر لقيام السعة بحسبة
وفي حق اهل المذاهب السعد شرعية وموضع الشرح ايا ناعى العوض لهم وهذه السعة التي من النسخ
الحسنة لان الشرح سلطانا على ابطال النسخ المحسنة ولما زاد سعة السعة الشرعية فاما انسخ حكم
الحجاب لتمام السعة الحسنة بالمهر عا والى هذا خلاف الزنا والبول لانه حرام في الدنيا كلها و
مستثنى عن تزويجها فاما النكاح مدون المهر صح عند بعض العلماء كالغرضه فحسب القول بعد ذلك
المهر على بدايته وكذا بعد الاستلام لوقتها الجواب لو صح في النكاح وعادوا يستعمل المهر
فان قيل قوله عليه السلام اذا قلنا عقد النكاح فاعلموا المسلمين وعليها المسلمان فصح جواب المهر
عليهم ولما خسر منه النكاح يعني نهيهم وشرب الخمر والاف الخمر والخمر حيث علمها بانهم جمع في
حسب الخمر وعكس فانهم جميعهم وخميرهم بالاف فغض المنازع فيه بالقياس مع ما في قوله
الخطا فيفسر نازل منهم قوله في الميتة والسكوت رواية في رواية لا في المهر عندنا في الله
ان ملك المهر في حقهم كذا في الحديث على المسلمين لا بالشرط وفي رواية بحسب ان النكاح مطابق
البيع بالما في التصحيح عليه بمثله استطراد العوض كما تصحيح البيع فيما هو المهر فيما اورد
التصحيح على بيع العوض يكون العوض مسقطا لها وكذلك عند تسديد المهر والدم وكرهوا لغيرها
انه ليس عا لكان هذا والسكوت عن ذكر المهر سواء هو القبيح كذا في الملك بدل الله لملك
قبل قبضتها ملك منه حتى وجب عليه مثله وبعد قبضتها ملك منها ولا شيء على الروح وان الملك
المهر قبل القبض او حتى يصفى بالطلاق قبل الدخول من غير قضا ولا رضا وبعد القبض ملكها
في الكل الى ان استرد المهر لما بالقضا او بالرضا والعا كسبه بالامانة فيكون له سبه ليعقد
موجبا لان الفسخ القبيح سبب المهر لكان العقد الحاقا للشبهة بالحسنة في الحارات وهو الحصفه
ان البات القبيح حوزة اليد ولا يباين ما بعد الاسلام وعدا من الملك نوعا من ملك الوتره وملك
النصره وكلاهما ثبات للمراء قبل القبض بدل لها وجوزها فيه بقاء وميتة وموتة الدم المبيع
بالسلام كما اسلام والروعيه. والباقي القبيح لا يراى ان لا يسفده احد المالكين كذا في النسخ

منه الخمر اسلم له ان يستود الخمر من الغلبة فيكون قد ضمه وكذا ومع ذلك يجوز ادا المستود ان احد
الملكين فلما احسنه وبغضه من القرض موجب الملك لم يمنع سبب الاسلام اجماعا عن اعدائه عند
حسنة روحه انه يحل لها في الخمر الفتنة وفي الخمر ربه والمثل لان فيه الخمر ربه فالحكم بالخمر ربه بدل الز
الذي ادرج امرأة على خمره فهو محرم من اعطاء الخمر ومن قهته للخمر ولو سطر وفي الخمر فخص
باب
بدل ان لو استمر له في علم انها زوجة الخمر لا خيار الود الحبيب وكذا في العبد قول الملك
تزوج نفسها فاقبل سخطي انك ذلك لانك لا تنسأ كثيرا فخرج امتها ولنا منافع البضع سقطت
لكنها غرض حلفت على ان لا يسهل من شرطه والبرق سطر فاعيد الحقة بغير الحواز واعيا الحكم
منع فلا يستلجوا انكسلا فاضاع سائر المعصاة لانها سقطت فحقه وحكمه لان امتها لانها
النصف في كل حال في جزوا عبا كانا ومنعوا قول سطر فاقول في سطر الود فلا فاقول
بغير الحواز وحقه انكسلا فاضاع سائر المعصاة لانها سقطت فحقه وحكمه لان امتها لانها
عقد الدليل وصانها الدليل على عدم ارادة الحقيقة وهو الذي لم يولد بعد الحلف الدليل
الرادى من الحجاز لان الرود بغير ما كان وفي الحجاز اسما لم يكن في سطر الحواز بانك
والشبهة على انه ابيع الخمر بالطلاق من الخمر لان الخمر لا يباع بالطلاق بل بغيره والود
لا يدر على الطلاق وانما اولا العبد كغيره في كمال اوتزوج اراد ابيع الخمر من كماله بنفسه
واذا ابيع الخمر من كماله اذن الامر بالطلاق لا يبيع الخمر بالود ولا يبيع الخمر بالود ولا يبيع
امرأة حاله فلقها يكون اجاره له ملك الطلاق لا اجاره له في الخمر فافاد الاستدلال بعد اسرار
ثم امر الباع باعنا فخرج ولو ابيع نفسه الخمر ولنا في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
تض الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
عليها طليقة او طليقة بطلقة تلك الوجه كونه اجارة لا باعنا بطلقة الخمر بالطلاق بل باعنا
ان الامر بالطلاق والحقة والطلاق الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
محرم قوله طليقة لا يكون اجاره بطلقة على الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
بالخمر بطلقة على الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
من كماله الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
فبطلان العام في الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
فبطلان الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر
لا يبيح في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر الباع في الخمر

واذا اذوقه ولو جازح المباشرة في النكاح والنيكاح لا يقع المذون والنيكاح وكذا اطلاق ما صنع المذون
والنيكاح لا يقع الجواز وقضية هذا ان يجوز لنا ان نستقبله كما هو القياس اذا ما استحسنا وقلنا
بجواز انعقد الجواز لقيام الجواز مقام النكاح ولما اناك وان اخذ جوازنا لتمام النكاح لم يكن الجواز
لم يكن لنا في شيء من عواقبه بل هو ان في ذلك انك لا تملك ان تبيد النكاح على الجواز المصلحة
والا فليس يجب بوقوعه على جازحه بعد حصوله ولما يكننا لم يمتسكنا بصلح النكاحين وهذا المذون
يضع للنفصال عن الفصل الرابع والمسارعة في القواعد فوالله وحده المسمى بهذا الجواز الاستحسان في
القياس ان يحتمل ان يكون العقد وهو الجواز في نفسه في نفسه ان كان العقد استند الى وجوده وانما
مهر الجاهل بالزوج او احوال الجواز العقد ان يكون له زوجا فقد كان في الجواز في نفسه فاما الى العقد
فلم يرد مهر واحد واحد ولا يجوز بوجهه الجواز في نفسه الجواز في نفسه الجواز في نفسه الجواز في نفسه
بعد العتق ولو وجب المهر الجواز في نفسه الجواز في نفسه الجواز في نفسه الجواز في نفسه الجواز في نفسه
تلك كونه في ان لا يستند الى المانع من الاستناد ووجوده لان زوال الملك في نفسه على العتق لا يترتب عليه
اخذة في كل زوج كانها من قبل هذا الجواز لو كان بطريق الاستناد فخلت على الزوج الاول فلما ملك
الموثر من مانع لما تملكه بل ان المولى لو جاز في اصل العقد والمانع المانع المانع المانع المانع المانع
اعتقوا ان ذلك المانع فاستند ونظره الحد المهر عليه اذا آخر نفسه في عتق الواسم من الجواز العقد
وخلصت في ما لم يحل على الزوج المولى لان الاستناد لا يجوز في ذلك الاستناد ونظره في العتق في
حتى انما لم يستوفى منها لا شيء ولا يظهر له استناد في عقد واحد والواحد في عقد واحد في عقد واحد
بعد ما وطلبها المهر في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
لو كان الجواز بطريق الاستناد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
مستوفى في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
الموثر في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
من حيث نفسه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
لغيره المستلاد وشروط الشيء بسبقه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
الملك باق على المولى في العقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
شركه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
الاستناد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ملكه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ولا يوقف المهر في العقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد

ملكه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ان اول العقد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
الملك في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
مقتضيا بعد ما عرفت طريقه لو كان له وانما يصرنا الى ما نصحه المهر في العقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
هذا الكلام كدبر في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
هذا الكلام ونحوه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
العتق في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
تصحيحه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
المصدر في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ان في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ملكه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
نزول في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
فاخذة في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
فيه لم يمتد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
لا يمتد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
مقدرة في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
هذا الوجه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
الوجه في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
او هو في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ثبوت ملك المهر في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ملك النكاح في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
القياس في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
ثبت في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
معدوم في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد
عندما في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد في عقد واحد

[illegible]

کاب

اذ اجل البيع وآثاره وخلطت بالثمن المستحق لكل من كل قول من قوليه لان الجلف في بيعه من لسانه
 البقره فلفق بينهما ليس بقره اخرى فشره في قوليه هذا الخلاف كما في المصنف في قوليه خلافه للشخص اصله
 احر حقا للمصاحره كرايمه والحرام في ماله سببا لمخافه كرايمه فكذلك بما راس المستحرام ولا يستلزم
 عنده قوليه وفناؤه كما كانت النصفه الموضعه ذات زوج فزوجها صبر حرمها المستحرمه ونهيا
 وتجهيها بخلاف حرمها للمصاحره لان الزوج يجهيها كالمعينه كماله لمخالفة لكل واحد منهما على الكمال وقد ك
 انما يكون في حال الحرب وقد انما الموت قوليه من الجمعي بينهما ثم ينفى الجوفه شبهه الحريمه المحرمه
 شرعا بحقيقه الحريمه كما اشار اليه النبي عليه السلام قوله يحرم من الزنا ما يحرم من النسب الشرع يجعل
 الموضع حراما للمعيه لما ضمنه ذلك الحريمه باعتبار الحريمه من الموضع والوضع قوليه سببه فان
 السبب يكون مقبولا في الجمعي شيئا يكون زوجا له وانما لا يكون مضافا في الجمعي والعلم والعلوه في الحكم
 وبما وقع في الجمعي كقوليه علة لثمن المصاحره بما يضاف في الجمعي ويجب زوال النقص بلا واسطه
 البقره في ماله من النقص لكن يقتضي الحلاك كونه فوات النقص بواسطة ارضاع الكيسه فلا يملك
 ولا يزوج فلا يملك النكاح وان كان مضافا فلا يملك النكاح ولكن يملك النكاح لا كونه سببا لزوم المهر
 بل سقوطه وان كان سببا وفيما لا يملك النكاح في الجمعي في نفسه التعدي لان من حرم من اوضح غيبه او حرم
 في طلاقه فعلي ان ينفى شيئا مما فعله لانه ليس بتعظيم انما هو متعد بما ادخل في النكاح وقصد التسليم
 في ارضاع اما اذا قصرت في فعل الحلاك لا كونه متعد لان الزنا فرض لا يواخي ولا لا الصغير مستحب اذا كانت
 جايضا ومباح اذا لم يقصد التسليم او لم يملك النكاح ولم يملك التسليم لا كونه متعديا ايضا وعلمنا اعتبار
 الجبل لان قصد التسليم الذي يفسد الفعل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل
 اذا لم يملك التسليم التسليم لا يفسد الفعل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل
 فعل حتى يقع الحكم الشرعي قوله لا يفسد الفعل من زوال الملك لا يفسد الفعل من زوال الملك ليس
 بلان في حرمه تناول الحكم في قول اذا اريد الجمل لا يفسد الفعل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل بل لا يفسد الفعل
 من كونهما كما لو شهدت بعد النكاح وليس في شهادتها زوال الملك فوجب ان يقبل في مسلم العلم وكما لو
 اخبر بعد زواجها بما قلنا بين الزنا على الشهرة كذا العادة وكما روي في المسألة في زوال العلم في الشهرة
 فلا يفسد الفعل لا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل
 الخامسة وانما لا يفسد الفعل لا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل ولا يفسد الفعل
 كتاب الطلاق والطلاق لغة تعارض في اللفظ
 التعدي وهو معنى من اطلاق يقول الرجل اطلق فلانا او اطلق امرأته فطلق امرأته والعلم من الخلاف
 وانما تعارض التعدي مع قول النكاح في ماله البقره وذكر في قول النكاح في ماله البقره وذكر في قول النكاح في ماله

[illegible][illegible]

محمّد بن الطلاق بن محمد بن علي بن أبي
الفضل بن محمد بن علي بن أبي

[illegible]

فولس ما علقه الشرح يعني حكم الطلاق في المالك كونه معلقاً بقصد العود ولو لم يكن الحال في زوال المالك
بدليل القول المطبق للحال فاذا قصد السبوت في الحال فقد اراد بعين علمه الشرح ولا تعسر وما يلزم ما لو طلقها
واحدة لم قال جلسته باي حاله مع موج على قولهما وبعد ما تسلّم الغروا في قولهم فان اصل الطلاق في سبوت
البيدة فكذلك قصد اصل الطلاق وصحت بأحداه وكذا وصفه قوله في غير مقصده المعلق على الطلاق
لرفع القيد ولا يقد في الحال في الحال ليس في حد نفسه ولا يستعمل لفظ الطلاق في الحال وحسبه ولا حاراً
فلم ينعني به وفي بعض هذا الكتاب وهو غير مقيد ومعناه ان الزوج بعد النكاح لم يقدر على ما
ما وانا نقدر في النكاح حتى لا يكون هناك خروج باخر ولا يمنع منه الحال في حد نفسه جرحه انه
يصدق في بانه في الحال كونه مانعاً لغيره من الاعمال والاشغال في غير من القيد في حال استعمال
للخص في قوله وان ذكر الطاق وعمل في الطاق اسمهم مستعمل في الطلاق فيكون مدكراً
لغة فان ذكر العالم ذكر العالم لغة والعالم مستعمل في العلم وهذا يقع وان العود به منسوباً
على القصر او التمس ولو ان احد من مخاللات اللغة والامام في التفسير ولنا في بحث
فرد المرأة حتى قبل المني طالق وللبلا طوا ولو كان بعد الطلاق ما كان انطلاق
رطبه او طوطعه يقع بينه وبين الثالث هذا ان قوله ان طالقاً واحداً واخره والاخبار يدل
على بوساطة محرمه سابقاً وان سببه مقارناً لقوله ان طالعاً واحداً وسبقاً في سبب هذا القول
الصفات في الخطاب ان قوله ان طالقاً واحداً سبباً لطلاق في المرأة هذا القول
مقتضى الانشاء الشرعي لا بعض الاحكام المعنوية على ما ذكرنا والمراساة شرعاً يقتضي وجوب المصد
من جانب المني وهو الزوج وذلك بان شرعاً لا لغة والمصدر اثنان في قولنا المني من الزوج
لما كان منه بطريقاً لاقتضاء شرعاً لا لغة والمقتضى الجمع على ما عرفت فلم يقع فيه العادة او
تقول المصدر ان سبب في قوله ان طالقاً ضرورة صحة وصحتها بالظان فيه وصف المرأة الواحدة
بالظان فيه يصح تنطقه واحدة ولا يستلزم ذلك مقتضى على طبيعته واحدة ولا يصح في العود
واما قوله ذكر الطلاق في كل الطلاق لغة فلنا مسلم وكذا الطلاق في وصفة المرأة وقام بها في
مما لم يتم طلاقاً لم يقع وصحتها بالظان فيه لغة فان العلم بها لم يتم فاستلزم وصحتها بالعلم لم
فاما ذكر الطلاق ليس بذكر الطلاق في الزوج لغة بل شرعاً على ما ذكرنا والاعداد في قرب
تقوله ان طالقاً واحداً وحده وفيه الطلاق واحد في دون المتعسر في كل لغة ومعونه قد
يكون نفس المرأة لا سيما في كل طلاق في نعمت فرد المرأة مع المصد المندوف وقد انقطع الكلام
كان ان طالقاً في الماشا قال ان طالقاً لا يضر طلاقاً في المصد من ماني في كل طاقها في جميعها
انما يكون في المنطق في المعنى او قول من قوله ان طالقاً في الماشا لا يضر طلاقاً في كل طاق في كل طاقه

فإذا اضاف الطلاق العدم من غير حرف الطرف صار كل العقد طرفا واحدا للطلاق وقع الطلاق في اوله ولكن
كل العقد طرفا للطلاق اما اذا اضاف الطلاق العقد حرف ونوى آخر انهما قد نفقوا الطرفين فحق في مو
الزمان العدم مع منه الطلاق وكان الطرف حقيقة جزء من العقد وهو غير معين ويعتبر كجزء المور
عند انعدام النية لسلامة من المراج واذ نوى آخر انهما قد نفقوا العقد في اولى الاعتبار وقوله
يكون بعضا اخصا وهذا لان الكلام متى كان بعضا اخصا لا يبرأ الى الانشأ كما لو قال لأمريه احدا
طالق وانما لم يقع ولو احدى لكان حمل النوا اخصا فان قيل يشك في اذا قال في امره بعد الزوجين
ان طالق فمرا فامع البت وان كان في النوا في المهر اخصا فاما في العقد فانه لا ينفك عن الزوجين
الهما فمع كون النوا اخصا وهذا عند من يفهم المتزوجين من شيا عينا يكون نوعه في العقد
على انفسا العدة ولهذا لو قال لأمريه ان طالق فمرا فامع البت في عقد طلاق اخصا
وهذا لان على النكاح بعد الطلاق قبل انفسا العدة واذا كان كذلك بعد رجعه اخصا لعل المستبد
به لان العقد هناك يؤول من حيث هو فيه لا اختيار لما عود ولا مناع وحسب العدة عليها اذ هي
من حيث البت قوله هو الصحيح وقال بعض مشايخنا لا مع في نوا لان البت لا يقع نوا في الزمان
فيجد الشرط عند انفسا الطلاق فاما اذا سرف الزوج على الموت وهو بعد الشرط والمحل في الملك
باو ليس من شرط لزوم تكرار النكاح ولا القدرة عليه والصحيح انها سواء لا المرأة اذا استوفى
الموت ونفى من حيث هو ما لا يسع لبعثه الكلام بالطلاق في ذلك القدر من الزمان صالح للزوج المعاق
لان استغنى عن النكاح فيجد الشرط والمكالم والمحل باو كذا في المدام البيروني قوله
المنطقه ان هذه المنطقه التي هي شرط النكاح لم يقع المضاف لانه وهذا النكاح وهو المنطقه
العين لا يفسد باو والباب انه وجد زمان حال في المنطقه فيقول ان يقع من قوله ان طالق الحان
هذا المقارن من الزمان يستغنى عن زمان فصار كل قول ان طالق في الزمان ابلغ الطلاق
المتصل بالعين وهذا لان المقصود من النكاح هو البقاء لا يكون يحصل البر لم يحصل هذا القدر مستغنى
من عينه ولم يشر شئ في الايمان على المقصود به قوله ففعل بعد المداوم في انفسا البت
كالصوم والامر بغير انما لم يشر شيئا ولا يترك ذكر شيئا وسبقه ولو قال لأمريه اطلقني
صحت نوا طلق من حيث هو سر لو قال لأمريه اتركك فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
لاضارها لان جعل النكاح معناه لا يبرأ من اختيارها بعد انفسا المهر في قوله يوم اتركك فمرا فامع
طالق اليوم فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
ولا يوجب نوا في طلق الوقت في طلق النوا و قوله في انكاح الطلاق من هذا القبيل على
ان الحصري المتبادر وعدمه جازا لخاصية الشرط فان الامر بغير الطلاق لما افترقا في المتبادر

فتفرقت في الحكم وان اتخذ شرط ما في عدم المتبادر وهكذا في النكاح الاما في طلق النكاح
ذكر بعض نسخ هذا الكتاب وغيره والزوج لا يبرأ وهذا على ان لا يتبرأ من الشرط وهكذا
المعلم جيب الدين رحمه الله والجواب عن الامر بالبراء ان جعل اليوم المقرون بالقدم والمهر بالبراء على ما
انتهى ليس باعتبار ان لا يتصورا ليجازي الجزاء فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
ان اليوم اذا كان مقرونا بما لا يمتد من الشرط والجزاء ان طالق يوم اتركك فمرا فامع البت
ونوى ما في النوا ردين وبانه وقضا فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
واحد الجزاء المقدر وهو المهر بالبراء في وقت محدد يكون معناه لانه وهو ما في النوا ردين وبانه
بدراته الحاق هذا الجزاء لجزائه ان طالق يوم اتركك فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
المتصور انه الجزاء المطلق من حيث لا يتصورا ليجازي الجزاء فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
او حين لم يملك او زمان لم يملك فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
وفي بعض النسخ حديث وزمان ونوى خال عن المطلق فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
فانصرنا في قوله وهو ما في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة وسبقه بامانه في
سوا ما في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة وسبقه بامانه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
مجانها فان الجاهل من النكاح لم يكن شرعا ولا يكون متبعا فان قال انسان عا جرح عن الضمان
يعلمه ليس بغيره وكذا العيب جرح عن المصريات وليس بغيره في المقدمه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
بعد المصريات في الشرط بسبب التقدم من جرح في المصريات وكذا سفي ان يكون له المصريات في الشرط
والبلوغ لم يسبق بعدا ونصره مانع القيد كما لم يبرأ من نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
ولقد سفي عن نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة وسبقه بامانه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
اضافه الطلاق في الزمان انه ازاله النكاح والمكالمه وشرعا ولا يبرأ من نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
للفيجه فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
والوصلة مستتر بينهما فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
ما وقع لابل لعل في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة وسبقه بامانه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
الحال عليها قوله في العدد نعمت له وهذا لان السك لا يخلو الواحد من نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
فاذا طلق الكهنة لا ينفك من نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة وسبقه بامانه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
في طلق بعد النكاح المعاقبة فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت فمرا فامع البت
والطلاق ما ضرورة متاخر لكل واحد من المعلنين لانه في نوا لان من طلق بعد النكاح المعاقبة
ولما الجواب عن من جرح في زمان شيا عينا اذ لعلوا ان الحكم الشبه من جرح في زمان شيا عينا

مقارنهما كما في التعليق فصارا كما في الجهر جرحا في الطلاق قول من يقولان أخر المأول من قوله في الشبهة
 وفي الأصح قول الجرح من يقول المأول مقارنا لاجلة في الشبهة وأما الجرح من قوله في الشبهة اسبح
 لكونه مندوبا والطلاق أيضا لكونه مندوبا أولان لا يلزم أن تكون الشبهة الغليظة بالسبب أنا
 نقول المأول اسبح كما قيل في السبب ولا سيما أنه تقدم في الجهر وأجبتنا لفظ الجهر في الجهر
 فكذلك العلق وقوله أنه جرح من قوله أن طلاق يبين فليس قول من يطلق بعد العلق والثالث
 يجوز أن يكون المأول بقوله بعد العلق مع العلق كما في المأول من قوله أن طلاق مع علق هو كذا لا كذا
 مولا في المسئلة المتقدمة وعلى هذا ما قبلنا في المقر سببنا في وقوع الطلاق إذا كان يصاح للمأول
 سوت العلق مع جرحه حال ثبوت العلق كما يحتمل أن يكون أسودا لا سوداوه وكذا على ما أقام العلم بقصار
 عن قوله أن طلاق يبين مع وقوعه كذا هذا لعدم ثبوت جرحه من كونه بغيره حال الطلاق فلهذا
 إذا ثبت المقارن من العلق والطلاق العلق يصاحفها وبه يله إذا علق العلق محال فيكون الطلاق صاها
 للمأول أيضا والطلاق محرمات الأمة حرة غليظة ولا نسلم كونه بغيره بمان سوت العلق في الشبهة
 في ما نفيه ليس سببنا كما لا خلاف من العقل أو لا في الواقع المتعارضين في دليل الجرح والخل
 وجها لعموم أحد المأول وأما بعد ثبوت جرحها أيضا على أن العدة وحيت بعد الطلاق
 حال وجوب العدة في جرحه بطلاق قوله أن طلاق يبين مع علق هو كذا لا كذا هذا جعل العلق شرط للطلاق
 لأنه متى طلاق بعد عدم جرحه بطلاق قوله أن طلاق يبين مع علق هو كذا لا كذا هذا جعل العلق شرط للطلاق
 قال به ما في الأصح العسر يسرا وإذا كان المأول شرط للطلاق تقدم العلق على وقوع الطلاق
 لاجله فصل في شبهة الطلاق وصفه قوله أن طلاق يظهر ما يعني لوجه ظهر الكلف
 انما طلاق لولا الصالح إلى نفسه قبل أن يصار مشيرا بالمعنى من الأصاح لا بالمشور منها وأما
 بصور مشيرا بالمشورات إذا كان طوقها إلى الخطاب كذا العرف والعادة أما إذا لم يلفظ بقوله
 هكذا في جرحه المشارة به في بعد العدة من غير لفظ ما يبين عن العدة وهو كذا وكذا فقع واحدة
 لقوله أن طلاق قوله حتى يجمع له المولى بنتان معنى تحت منه ديانا في المسئلة حتى يجمع للمسئلة
 الأولى بنتان لا تعني الإشارة بالمضغتين في المسئلة الثانية واحدة لأنه نوى الإشارة بالكتب
 قوله وصفه بما علقه فاقبل لوجه وصف قوله أن طلاق يبينه وحيا يصح فيه البيوت في
 قوله أن طلاق يبينه قوله أن طلاق يبينه قوله أن طلاق يبينه قوله أن طلاق يبينه قوله أن طلاق يبينه
 محقق أن يكون جرحا بانقضاء العدة ولتعدان تحت الحكم للفظ الموضوع له شرعا ولكن ليس له
 المنع من بيته والسبب بقوله أن طلاق يبينه بانقضاء العدة شرعا ليس له غير المنع من بيته كذا ليس
 له انقضاء أصل الطلاق جرحا منه ولولا ما في انقضاء النسوة بقوله أن طلاق يبينه فلهذا في الفاء وصف النسوة

بالرجعي قوله أن طلاق يبين وهذا لما بينت تحت المأول فليس أن يقع طلاقا من كذا جرحها انقضاء
 المصدر الذي أن البائن والسبب لصحان بعد الطلاق الأول البائن بطريق الاستصحاب كما يصلح
 لا يبدل الذي يقع فإذا كان كذلك وقع الشك في وقوع المأول فلا يقع الشكل إذا كان من حيث يقع فاما
 قال في الكفاية فليقتضيان ما بين كذا في الجرح ولا يثبت الرجعي ولا يثبت الرجعة ولما وقع النسوة بقوله ما بين بعد
 قوله أن طلاق يبينه ولا يثبت الرجعة وكذا في حكم ما بين قوله زيادة وصف وصلا في الأصل
 في الطلاق أن يكون فاقط الشك في طلاق وضع لقطع النكاح وأما ما ثبت انقضاء في الطلاق فليطلق
 بالنسبة للمأول القياس لأن القياس في أصل المسئلة المسبب وحينئذ يشبه الطلاق في شيء من
 كذا المسئلة لم يستقم طلاقا يكون قاطعا جرحا على أصل القياس فصل في الطلاق قبل الزوال
 قوله تحتها شطبها فان معنى هذه المسئلة وما فيها أن العدة متى قررت في جرحه في الواقع بما أعدد
 لا يصف قوله قبل واحدة أو بعد واحدة أو غيرها هذه المسئلة تنبئ على أصول يلزم منها أن
 جرحا لظرف وهو قبل بعد ما من أختها المضاف من حيث يبين أن قررت في الكفاية
 صفه المذكور أخرا أو لم يقررت بها الكفاية كما في صفه المذكور ولا وكذا مع المضافة بكل المضافات
 مناسقتان كذا في الأصح وفي قبل واحد متعلقان كذا علوه والسفل ومنعنا الانقضاء والمأول يقع
 في الحال لا في الواقع في الماضي واقع في الحال إذا انقضاء العمل بحقيقة اللفظ لاجل جرحه ومنها أن غير المأول بها
 لا تحتل انقضاء التامقين متعاقبا لزوال الجملية بالواقع أو لا لم يتحقق جرحا للمأول قوله يقع
 المطلق معنى المطلق وأركان لا تعرض للربط في القوان حسب الواقع ولكن في الجرح بالماضي
 عن أحد مدرج الأمر في الوجود والوقوع وكذا في جرحها محتمل على اعتبار أن جرحها في الوجود لا
 يقع في الواحدة فلا يقع الثانية أسك بخلاف إذا انقضاء في المأول أنه ينص على المقارنة بخلاف
 ما إذا انقضاء الشرط لأنه وحدة أخرى كما في جرحها وله موقوف في الكلام على جرحه في جرحه جرحا
 الكمال بشرط بلا واسطة قوله فليس طلاقا وهذا لأن المأول لا يعتد إذا انقضاء في المأول
 النكاح لا يستدعي سوت النسوة تحت جرحه وهذا العمل يستقيم في المأول بما لا يجر العدة
 يقتضي طلاقا سابقا تحتها الأمر فاما في غير المأول بما لا يعتد عليها لثبوت الطلاق في جرحها للأمر
 بالعدة وكان وقوع الطلاق عليها بقوله أن طلاق يبين بطريق الاستحارة وهو كذا المستدرة أمانة السبب
 على ما عرفت أصول الفقه قوله هو الصحيح في بعضه لوصف واحدة يقع في الجرح أو لم يقع في
 لا يقع شيء ولو سكن الواحدة فعند الكلام والصحيح أن الكفاية في أن يقع الجرح في قوله
 وهذا فلا يصلح رد استدل بوقوع الطلاق فضاة حالة مذكورة الطلاق بدول المسئلة ليس
 على العموم في هذه الأحكام بل يقتضي هذا الحكم لا يصلح رد استدل بوقوع الطلاق فضاة حالة مذكورة

في الجرح من قوله أن طلاق يبين

لما قلنا ان هذه الالفاظ تحمل الطلاق وغیره فلا بد من التنبه فاذا انكر النية والظاهر انه لم يرد له
وهو المصلح كان القول قوله قول به عليه فعذه الالفاظ العامة مساوية من حيث ان الكل
يصلح جوابا ولا يصلح ردًا ولكن الفرق بين قول من الخسة المولى والنية الاخيرة ان الخسة المولى
صاحبه المسبب والنية الاخيرة واثره هذه التفرقة يظهر في حالة وسان احتمال النية الاخيرة
بنيانها على معنى الجبران او طلبة العذر لخاصها ويرى من الطاعات والمجاهد وان يتدبر عن
كل رسد وحرام ايكره ويحسب احرام محبتها لموجبها وفيها وفي هذه الالفاظ طلق ولا
يصدق ترك النية محتمل بل انكره الطلاق لما في النية الاخيرة وظاهره لا ينييه اما اعتبرت
النسب وحاله فداكره الطلاق اذ على الطلاق من النية فالنية باطلة والحال طامره وكما
الحال عين محتملة الطلاق اذ اقاله انو قد اراد ابطال حكم الطاهر فلا يصدق ولا كذا في النية الاولى
فانها وان كان صالحة للمسبب وكما نحن من اراده الطلاق هذه الحالة اذا حال حال فداكره الطلاق
والظاهر اراده وصدق فيها يصلح جوابا ورد امثل قوله اذ معنى الرجوع في قول من لا يحمل الرجوع
بالخرج والقيام والزمع بالحكمة ويحمل ترك الكلام اي ترك هذا الكلام يتبع في تحمل الامر
بالتميم والنبذ لا يحمي عليه ويحمل الامر بتركه لا ينع بصرفه عليها واذا حمل الجواب
والرد فالحال على الرد وهو اذ في قول به لا يحمل حتى السبب وهذا من قوله لا يملك عليك
محتمل انكر ان لا من ان استكمل بنفسه بالملك كما هو له سبيل عليك اي تركه وسقط عليك كذا
حيث سببك فارتفع حمل حيث سببك فارتفع كذا مني عن محتمل لقع افعل كذا واحتمل في الرد
فك قول به والشرط تعيين احد في البيونة المرد من نفي البيونة منها البيونة من النكاح
وعو غيره لان البيونة من النكاح حقيقة وعلافة هذا جواب عن قول الشافعي انه يستلزم نية الطلاق
ولو ان الواقع طلاق كان من الطلاق اذ لا يمتنع الى نية الطلاق فاجاب انه لا يستلزم نية الطلاق
وانما يستلزم نية البيونة من الخس المولى في افعال العدة لنبوت الطلاق في حال النية
قوله لا يصدق في النية فان قيل سبب اليمين في الكلام مني ايكن جمله على الحقيقة كذا
محتمل على حازه وما يكن جملة على الحقيقة لحيث اعد فالظاهر ارادتها قلت الطلاق صاير لاجل
بقوله لئلا يفتن ولا يظن انما في فعل النكاح في المال عليه لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة فخطرها
بما حال فكان لا بد من خطرها ما بالانكر ان لا يظن بالمال

فوق الطلاق قوله لجماع العامة رضى الله عنهم نقل انما هو اهل الجلس ما دام في المجلس فاق
من مجلسها لا خيارا فان قيل سبب الرجوع ولا ية المطلق بعد انكسار في ذلك الوعاير
فلما قلنا ان كل ما يستلزم الضرورة ان من حال ان يقوم بكل المطلق العام بالاول عينه فاما المرأة

لا يقوم بها مثلاً فاما به فصار رضى الله عنكم النكاح حيث بقى في النكاح ولا في القياس ان يقول بعد
الجلس ان انه انقصر على المجلس فاذا كان من جماع العامة على ان يقول للمضائق انما يكون للبيان المستحق
اذا كان كله ملوكا لاجل احتمال الملك فيه اخره فليزمن موت الملك الموهوب لانه قطع ملك الوهاب
فاما لا يضائق في الولايات الشرعية الا ترى ان النية في نية الطلاق لا ينييه ولا ية من رضى الله عنها ولا
قوله جوابا في المجلس وانما كان كذا في ذلك فاما لغير الملك بعد ان الزوج انما يحلها في طهر رضى الله عنها
عنه وكذا في الجماع يتصور احتمال القول بعدم ورود الايام اذا الباع لا طلع مسرا اخره على
قبوله قوله مقام نفسه فان قيل سلم انه ملك كذا لكن لا اذا ملك هذا اللفظ قلت مباد
اللفظ لا ينييه لك من معناه لانا لا نكح ولا نكح في ذلك لانا ملك به كقولنا في ولا نقلها فان قيل
لا ينييه بقى في الاحتمال لا ينييه من نفي نية في نفسها فاحتمل اخرى وهو المحل للافق ليس بها فانها
يبيع من غير انفسهم فاحتمل اخرى لها ولا ينييه في احسانها نفسها بطريق القضاء اوله
البيونة لا يكون مختارة نفسها ويحيى من محبة والمقتضى في عموم له فلا يقع البت قول به في
عن الاحتياط وهذا من الاحتمال كما استلزم في الوحدة وتعين الوحدة انما يستقيم في محتمل في الوحدة
والتمدد وذلك احسانا بها نفسها لانه طلاق في محتملة وتعود اخرى كان ذكر الاختيار كذا
النسب كان نفسا من احسانه قوله حكاية الفعل الذي يحمل الجواب والاستقبال اصله المحال فانما
يصلح حكاية عن الجواب في كل الشهادة واذ ان الشهادة وكذا في الاختيار لانه عمل القابل كذا في السائر
حكاية عن القاعدة باللفظ قوله اطلق او اعط فليس حكاية عن القاعدة باللفظ في الطلاق في
العنا وانما سمن على القلب بالاحباب وابقاع بنفس هذه النسخة لا انه اخبر عن حيايت فلا بد
من لفظ العذر في قوله فلو طلق فاعطه كذا لم يرد في قوله اخبار على ما ذكره اول السائر
قوله في قول الشافعي قوله اخبر فاعطه البتة انه بايعا ذكرنا بدلالة الحال لانه صار
جوابا لكل ما قوض اليها قوله تلك الوجهة في الجماع الصغير لقاض في وقع واحدة باثترو
كذا في المسوطة والردات والموتج وحيث ان العايل غير الزوج والواقع بالاحتمال يكونا باثترو
قبل مني ان يقع الطلاق بقولها فاعطه في الجماع الصغير ليعاها المفسر فلا يصلح ان يظن انما
للصبر لا يصلح قوله اخبر جوابا لقوله طلق نفسك حتى يقع به شيء قلت الزوج ملكها
لا خيار فعدوا ان يطلق فاعطه اذ استلزم ان يطلق فعدوا حتى يزوجها بها فاعطه جوابا
اذا قال طلق نفسك فاعطه فاعطه نفسها واحدة فاعطه اخبر فاعطه في جواب طلق نفسك فاعطه
لا يزوجها الاختيار لا يصد ولا يضمن وكذا في الاختيار ليس من الالفاظ الطلاق في نفسها ولا يحكم
اما وضعها فلا يندرج في الجماع الطلاق معناه اللفظ بطريق الاستبعاد واما ما كان لان الاختيار

بشرط لا يكون عتساً في الحال فلا يكون مطلق بل موقوف الحال من وجهه الخالف ما ناصر سبواً وأما
بطلان الوفاق عند وجود الشرط وعند الشافعي رحمه الله المعلق بالحال بسبب وأما عند وجود
الشرط وأما ان المعلق المنع من الزوج قولنا والظهور باحد عشر وعده في الخبر لا يرد ان كثير
محمداً لبعضهم معنى العتس وهو التقيد على منع النفس ولو كان الملك الحال لا يضاف الى الملك يحصل
عقده المطلق من العتس لا جازاً فملكه في الحال حتى يخرجه الشرط ولا يضاف الى الملك حتى يخرجه عن
حصول الملك اذا لم يقد المنع فادعاهم لصدق قولنا لا يصدق قولنا لا يملكه فاما العتس فليس بالمرتضى
لا فرق بين كل كل وكما كان حيث وحيثما لكن نفسا الفروق بينهما وجه آخر وهو ان كل كل اذا دخل على
الماء وجعته ومما دخلت عليه نعم اعيان النساء واذا تزوج امرأة تخلت العتس عن حقها ما لها اصابته
في كل وجهها وما كان في المعاول مطلقاً فكل زوجها ولو لم ينعم الزوج بعد انحلال العتس ولا يمنع
هنا قولنا ان سرحاً امرأة هي طالق ولا يطلق ما بانا بالزوج الثاني والملك اذا دخلت على الزوج فبعضه
نعم الزوج ما ينفذ زوجها عموم النساء لا في الفعل بغير العتس ولا بلو من عموم النساء في الزوج
وكل كل في الزوج في بغير العتس قولنا في حق العتس والعتسان وهو ما اذا قلنا فلما خالت
انقضت عتسها وتزوجت بزوج آخر ودخل الزوج الثاني وطلق في انقضت عتسها في المدة بعد ذلك
جاز للزوج ان يصد عنها طعنه صد عنها قولنا حسن خاتمت وعمره هذا يظهر فيما اذا كان عتسها
فمروجه بعد عتسها المدة قبل ان يصد عنها المدة انما جاز بشرط الاستعداد في المدة ما كان وفيما كان
عتسها بعد مطلقاً لم يفسد حتى يصد عنها المدة قبل الاستعداد في المدة انما جاز بشرط الاستعداد في المدة ما كان
المحارر وحكم الحنا به على المحارر اذ ان المدة ايام من حيث كانت قولنا لا يهاجها المدة وهذا
لا يملك العتس انما بعد المنع والمنع انما يحق اذا كان المعلق عتساً ومكافاً له باعتسار ملك موقوف في
الملك حتى لا يملك الطلقات المولود والسقط لا يثبت في عتسها حتى يخرجه وهذا خلاف ما لو كان
ان دخلت الباراة من مائة ثم استراه ثم دخل الباراة عتسها والعبد محل للعاقبة والحال انما كان ملكه
وتدريج وجوده في كل زمان فكان يترده ما لو باها بواحد حيث يفتي العتس في الملك اذا كان ما
حالة العتس وحاله وجود الشرط متروك من وجه الشرط في الملك عتساً يوجد منه مخرج الملك الحال
لا في الاصل الشيء اذ ثبت دولته واستمراره فزوال الملك بعد ذلك يصور اذا كان مرفوعاً او زان
مسلمنا ما اذا جاز منه ان دخلت الباراة حرة فاعتقها ثم اربدت والعتس باه من سبب ملكها
ثم دخلت الباراة لم يفتق قولنا الموت في الموضع ولا يملك هذا في الموت في الموضع
او الممل سوط اذ لم يكن كالمستأمن ساقية فيكون من الموت في المستأمن ولا يملك هذا في المستأمن
الموت في الشيء انما يملك بوجوده ما فيه لا بوجود ما يملكه ياد طلال والمريض

[illegible]

[illegible][illegible]

للعامل والنوع وهذا المعنى مقرر في كل المعنى فكيف تأتى به الآية النص قولـه بـسـقـطـان كـلـه صـورة المسئلة
أو الخاف امرانه أو بار ما بالعلوم كان الزوج ماسي لم يسبق له حمله على صيغة دعوى في الحق مضافا كان أو غير
مقبوض قبل الدوران أو بعده ونسقط حمله للمرأة إذا لم يكن مقبوضا وحق الرجوع صفه المخرج
قبل الدوران فهو صوابا أو خالفا على المهر من الزوج عن المهران لم يكن مقبوضا ورؤيته المراد عما يستحق
الزوج الكفلا وقبل الدوران مقبوضا أو لم يكن كذلك الخاف على الصفة رواياتنا وانصهر من الآخر
وأحدنا على صاحبه ويحكمه لم يزلوا كذا في الفاضل رحمه الله أو خالفا على نصف المهر لم يكن مقبوضا سقط
كله عندنا في صفة رحمه الله البعض المذكور يحكم الشرط والباقي يقتضي لفظ الخاف وعلى قولنا في وف ومحمد
رحمهما الله لا يسقط المباشرة والخاص قولـه بحقوق النكاح يعني من حال الزوجين مع والمهر وهذا المختار
عنه من واجب مسأله فأنه لا يسقط خلافه من الرواة وقد دفع العدة لا يسقط أيضا بالنسبة له لا ينافي فيه
وقيل الخاف قولـه له العزم عندنا في الخاف أنما يكون في غيرة الشئ وسببه الشئ والوصلة التي يوجب
النكاح تمام أنقطاع التنازع والشئ أن يكون ساعطا وحائضا بذلك الوصلة وأرجعه لم يزل الطلاق
اللفظ وحقيقه الكلام مثل تلك اللفظ في ما لم يكن للحقيقة محصور وقد مراد بذكر الخاف والمساءة التبرير في النكاح
وعن جمع يعقوب الواحدة ولا يترك حقيقة الكلام قولـه على أنه ضامن لرد وجه الكفلاء عن الصغيرة
لأن الزوج لم يستحق عليها ما لم يكن يفسر اتفاقا في الزمان المرفأ ابتداء حجة الكفلاء وانجاب الخاف على الآية
صحيحة فعلى الآية ولا ينعى على الاستحسان في المعنى على الخاف فقط خلافا لغيره في الاستحسان
على المحض فإنه لا يعنى والفرد أن لا يساقط بل هو قاتل قبل القتل من الغير وكان بمنزلة البيع والشرط
الغنى على غير المشتري في بيع وكذا بشرط بل هو على غير العبد لأنه إذا بطل العرف والعنف لم يفتا
بلا بد من دفع ما نال أو زوج شرط المهر غير شرط البيع الشرط لأن المهر لا يملك قبله العنف لا يعنى
شترطه على غير أو إذا بطل الشرط بقى النكاح لا يملكه ومنه من المثل لما في البيع إذا مرع ذكر المهر
بقى البيع بلائى والبيع بلائى فاسد لا يملك الخاف لا يسقط دون النكاح في ملك النكاح ضروري
بطل الإسقاط وقيل الملك وجوبه على المحض بما لا يسقط جازا في الزمان لم يزل عليه صلى الله
عليه وسلم يجوز فضا الدرس من المحض وأنه أسقاط محض ويستلزم في ذلك ليل للزم من غير غيرة الدرس
بأنه لا يعنى وذكر المرأة أو المحض سواء في الزمان يحصل فاما مع ذلك فإنها كانت ملكا لنفسها إلا أنه
نفسها يمنع قد نادا أن يقع القيد على الملكية السابقة عليها وهذا المنكحة أو طوطى يشبهه بغير
المهر لها لا الزوج فإذا استويا بعد المعنى استويا في إسقاط بدل الخاف وإذا حصل قبول الزمان في الطلاق
ولا سوت على فوضها أو بشرط المهر عليها أو على غيرها أو إسقاطا فله قبلت دفع العدة ولو
بمصلحة أو قبلت ليس عنها وفي موضع الطلاق رواياتنا ولكن قولـه له رواة واحدة كذا في الخاف على

[illegible]

[illegible][illegible]

الناحية بدليله وجنيد ذلك يكون قد فارق قولها او كما صورته ان يكونا كقرون فاسلمت
اسرته فقدمها قبل العرض لا سلام عليه قولها من جهة ولا يقال امتناع جريان اللسان
مجانبا ايضا لان اصل العرف يكون من اجزاء اللسان ابتداءً من حاشيته اولاً فانا نطهر كلام المانع من
حاشيتها بعد تمام المصلحة وجانبها لاجل ما بدو من المصلحة فحاشيتها لا تطرح احاطة وفي كل موضع
لتمنع اللسان عن من جهة بحاشيتها قبل ان يكون الفصح حاشيتها في الموضع الخامسة والله اعلم
لا تنقضي سبلان العرف كما انفسا من حاشيتها من سقوط وقدر في وقتها فذكر الفصح حاشيتها
ليكون راداً فحق وانما افرد الخامسة لانها ليست من جنس الشهادات لعدم ذكر الشهادة فيها
قولها دالة على ذلك المانع عندنا في قوله السلام كبر عليها يا رسول الله ان اسكنها في قوله
هذا صحيح قوله كبر عليها جازاً مقدم على الشرط وهو قوله ان اسكنها في قوله طلق بها كلام مستأنف
تقدم ان اسكنها كبر عليها قال في طلق بها كلاماً وصيرت كذا هو الفصح به انه اعتد بتمام النكاح
بعد وجود اللعان ولم يملك عليه ان يملكه السلام على ان يفرق فيقع سبل اللعان فان قيل انكر فانه
انه قال سبل كبر عليها فلما بدا يد على الراجح فانه سبل كبر عليها مع تمام النكاح لاجل
هونه الاستمتاع كما اذا اسلم احد الزوجين فالتكاح قائم ولو سبل ليدلها قولها لكونها هذا
لا حجة في اسم الملائكة حال شهادتها باللعان كما قلنا في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
اللعان منها حكماً وعندنا لا حجة في اسم اللعان كما قلنا في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
وبعد اقامتها لا يستحق احد اللعان وكلاهما قرأ المرأة بالزنا او زنت فثبت او قد وجد احد
فقد قد العرف لا يصح له اللعان من حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
لا حجة في اللعان قولها لم يكن قد فارق الحال ليرد فيه وانما يكون كونه قد فارق حاشيتها
بعد وكان هذا بمنزلة العرف للعقل والشرط والقدر والعقل كشرط لا يوجب الحدود واللعان لا يوجب
معنى الحد ولا حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
باب
الحديث قولها لا تقبل الفصح بعد
تمام العقد وتغيرت هذه الخلاف في رد التكرار بالعب والنسخ لعدم الكفاية او خيار التلويح
في تمام العقد للخلق ولا يتم العمل فيكون معنى الجماع من ايامه والنسخ بخلاف العلق اصابع من
الزنا زادة الملك في المتوسط قولها فالقول قوله والقياس لم يكون القول قولها لم يكن
الوصول لان الزوج متكرر المعنى في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
اذا اقم حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها

قول

من شهادتهم مما يدت بالاصل البكارة اصل فحقن فثبتت فحقن فثبتت فحقن فثبتت
ثبتت لما به انصافاً وكن مع ذلك علف الاول انه ليس من ضرورة الشاهد الوصول اليها لاختصار
زوال البكارة بشي آخر فلم يثبت شهادتهم ثبتت البكارة ومن ضرورة تمام عدم الوصول اليها
خيرت فلم يجمع اليها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
الزوج وغيره مع تمام هذا النكاح فلو لم يغير كما نعرفها على الراجح قولها هو العرف في ذلك
بعض السماع بوجه السند من حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
بها بينهما وقال الامام هو امرنا الله ان اسكنها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
يا ايام الحشر وشهادتهم في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
لا حجة في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
قد يكون من حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
مع الجرح في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
قيل وان حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
لما لا يحسن بحاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
ذلك لا يكون حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
لم يلقها من تزوجها ولم يصل اليها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
باب النكاح الثاني في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها

قولها لم يبق حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
الطهر وطهرت من حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
لما ذكر حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
ان اعادة الميمن وبعض الثالث يجوز من طهر المحرم ولكن في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
اشهر بطلانها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
الاعتدال عشق ايام حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
رضي الله عنه عشقها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
فان حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
المزاج اللبان في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
دخلها بانها من حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها
باعتبار ان النكاح بمنزلة العام بينهما حكماً في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها في حاشيتها

حكما اذا قدم مقام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والشرائط لا يستلزم ذلك العدة بحسب الشك
فاذا جعل حكم الميراث كشكاح كالميتة بالموت حكما ففي حكم العدة او كذا في المستطوع قول
عن الخليل ولا يلزم على هذا المصنف اذ سبق الموت والميتة فانه يتيم بمعنى كذا في المستطوع
في صلوته يومئذ في الصلوة بالتميم ليست بصلوة بل هي في الصلوة بالتميم في الطهارة ولا
يكمل بها بل هي في وقت وكذا في الصلوة بالتميم في الصلوة بالتميم في الطهارة ولا يكمل
بالتميم في الصلوة بالتميم في الصلوة بالتميم في الطهارة ولا يكمل في الصلوة بالتميم في
الموت انما في قوله قل منيته اشهر بعد موته وانما في قوله قل منيته اشهر بعد موته
اشهر فصاعدا بعد عامته المشايخ وقال بعضهم ان قوله لاكثر من ستين والاول اصح كذا قال
في الحاشية البردوسي قوله ولا يلزم امرأة الكبر اذا حدث لها حمل بعد الموت لكان هذا
الكلام محمول على حقيقة لا مفارقة من امرأة الصغير والكبير في الحاشية بعد موتها في
بل من الرضا فلا يتغير به حكم العدة ولكن للزوج من المحدث بعد الموت في صفة الميم بعد الموت
لاكثر من ستة اشهر والفرق بينهما المرأة الكبر اذا اولدت لاقول في ستين استندنا بالعرف
لما قبل الموت ليست نسب الموت منه وكان كالتقريب حكمه عند الموت وفي امرأة الصبي عند
العلوق ما قبل الموت فانما يستند الى اقرب الاوقات لعدم اكتمال جنسها والنسب وقد حكمنا
بغيرها رجما بعد الموت رجلا امرا على الصلح والرضاها العدة بالتميم وحققا النكاح فلا يغير
محدث الحمل قوله واذا وطئها العدة بشبهة بان زنا المرأة الزوجه في النكاح انما
روى عن كذا اذا وطئها العدة بشبهة بان زنا طينتها انما يحل في طينتها استنبا
العدة بكل وطئة وتداخل مع الاول ومعنى التداخل في العدة اذا وطئها بعد قتل او جرح
وجعل عليها الاخذ اذ استتبعه حتى قد افاضت طينتها بوطئته حتى جرحها جرحا لا يورث
حيضها وطئت عليها عدة اخرى في الحيض ونقتض من العدة الاول في حيضات في جرحها الا
عندما وجعها اذا حاضت حتى تستبين من ثقبه العدة الاول في عتسيتها ايضا من العدة
فتق عليها حيضها عند الشافعي في داخل العدة وحاصل الاختلاف راجع الى جرح وموت الركن
في العدة الفعل ان ترك الفعل مع ان المصنف وحصل في الركن وهو وصاياها لا يشترط في العدة
وعنده الركن هو الفعل لا تصور فعلان ووقوع احد كالصوم وعنده الركن ترك الفعل في
معنى العبادة باع وتصوير ترك الفعل كسر وقوع احد كترك طائفة كسر وقوع احد واحد
سحب على لا فعل عليه اصلا كالميتة والجنينة قوله نعم انتم في المواضعة يعني لو اقر
الزوج باه طلقها قبل عتمة الشهر مثله فانه يعتبر ابتداء العدة من هذا الوقت لا من وقت قده

وقا ان يكون للمراة حرة حرة غليظة فتتواضع على هذا الاقرار حتى يمكن من الحمل في الحال ولا
عليها العدة باهذه الغيرة قلنا تعتبر المدة من وقت اقرار قول مع حوا وجوه غيرهما
جواب عما قاله فرجه رحمه الله ارسب وجوب العدة الوطئ الاخير فذكر به اخر الوطئ انما يثبت
بالمفارقة او بعدم ترك الوطئ فيقال عزمت تركها فوطئتها العدة علم اعد من الامور
ضرورة قوله انك لا تخرج وجه الشبهة اقم مقام الوطئ لان الوطئ امر صفي لا ينفك عليه احد
الحاجة الى حرفة انقضا العدة وحق من ادا ان يتزوجها بعد انقضا العدة ولا بد من اقامة
الحر في مقام الوطئ الباطن لعرفه الحكم في جرحه من الخراج فان قيل البكر على وجه
لوقام مقام الوطئ لوجه العدة اذا فارقها قبل الدخول قلنا انما حصلنا في حكم الوطئ لمع احد
من الانقضا بعد وجود سبب وجوبها وفيما ذكرنا الحاجة الى البكر في السبب بحال العدة ابتداء
ولا يلزم من كون النسب ما نكاحا كونه متبعا قوله كما لو استترى ام ولد يعني استبرأ ام ولد
بعد طلاقها لم يعقب ما يحل اكل احد الوطئ لطلاقه ووزعه العاق قوله بان في ترك
القبض وهذا لا الاصل في القبض المضمون في سبب من القبض المضمون فاذا عتد النكاح
جوز ذلك القبض عن القبض حتى بالنكاح الباني كما اذا صلبت اسرى المصنوب من قبضه
عن القبض المضمون بالقبض فيكون الطلاق بعد قبض المصنوب بالقبض الباني في سبب من القبض
فان قيل القبض في الوطئ ما يصير فاصلا بين القبض من القبض في سبب من القبض في سبب من القبض
الشري في قبض الوطئ من قبضه الباني ما يصير فاصلا بين القبض من القبض في سبب من القبض في سبب من القبض
الشري بان عتبه امر من يد والعاصي لول واستترى من قبضه الباني ما يصير فاصلا بين القبض من القبض في سبب من القبض في سبب من القبض
ان استدامة القبض بعد من وافاه القبض بعد من وافاه القبض بعد من وافاه القبض بعد من وافاه القبض
ولو كان استدامة القبض محتملا في حق القبض بالشري وجب ان يصير الموضع قابضا بالشري كما
لغاصبه في سبب من القبض من ان يكون القبض في سبب من القبض في سبب من القبض في سبب من القبض
النجاس من زوجها بعد الطهر مطلقا غير فصل عما يدل على عدم وجوب العدة وفيما العدة عليها
استبراء الكافر وذلك في حق غيره ولا يترتب من ذلك في حق الكافر ما في حق الكافر في حق الكافر
وبن زوجها الحرة في حق النكاح بينهما وهو العدة كما يحكيه الحرة اذا سببت وتعد المدة بينهما من
غير عدة فلذلك ما في حق النسب وحاشا لقيام مقام العدة وهو الاستبراء وفي سببها المحب
ففي العدة قلنا دوى عن النصف رحمه الله انها يتزوج بعد من شهر ودوى عنه ان يكون الزوج
وكنى كغيرها زوجها المبرأ من شهر وان كان لها عدة لا يجوز نكاحها بعد انقضاء عدة زوجها
فيها معتد بل في وقتها ولذا بان في النسب هذا لا يعنى كونه معتدا فان لم يولد الا كذا

يقال للمدعي اقم منه على انهم احرار لان طاهر الحال ان كان يصح حجب رايه عن انفسهم كمن يصرح بحجته
الحق على المدعي عليه يا ب
الاول من الحق قول وسيد
المرحلة بسلام وعلى قول اخر جبراهه ما يسوان لان صوت هذا الحق يقرأ عليهم وما في كل سوا وكذا نقول
ان قراءه الاحكام بسلام من حجتين والسفقد بالقرابة وهو قرائن يكون له في حق الجرح ما لا يكون
عليه للاستحقاق في الامور التي لا يجرى فيها المقصود في المخرج بل في سبب رايه ام وقراءه الام
سبب الاستحقاق في العصبه كما في المبسوط قوله اذا اعتكك كحره يعني المولى اذا اعتكك ام ولد ويمنها
ولده ضمن المولى وهو المربوب وما يكون الولد عنده وام الولد يتردد ان يكون عنده فيكون المولى يتردد
الولد وكذا الروح لا حوله في الولد هذه خلافه فلو قيل في الام لانها تسجل بحرمه المولى قوله
الحق بولدها يعني اذا سلم الروح وتوعد الفروقه منها وكذا احد ما يريد ان يكون الولد عنده فالنبيه
الحق في هذا الحق معنى على السفقد وبما في السفقد سيال ميراث الولد عنه ما لم ينسأ الكفله اخص
عليه ذلك سرح عنها قوله عز وجل شرعا ما عرفنا فان من روح امواه مله وهي منها بقصد المقام في
كل البلد وكما عشاير الملأ لا يكون من اخراجها واما شرعا ولا في العقده في جده مكارم يحصل
احكام العقد في كل مكان وهذا وجه تسليم المبيع والحق في مكان العقده بالبيع اذا كان المبيع عليه
في مكان العقد قوله ولهذا صير المبيع به فمينا معنى صير المولى في التزامه فمينا هذا استدلال التزام
اشارة لزوم المقام بعدما استأنه بالروح في التزم المقام في موضوع الروح عرفا وشرعا في قولنا العمل
يلزمه انما التزام المقام وحيا بصير المخرجه به ذمما وليس كذلك وان لم يكن التزاما للمقام كمن يبيع
للمستدله وكمن يبيع للمسلم بالروح في بلدته ما يميز المقام فيها بل في المخرجه في التزامه الصحيح
من الحق المقام بل انما العمل منه محال ان العمل من المخرجه في دار الاسلام لا يكون في التزام المقام
لصيق المعاشرة له في ارقوم عدوله وبغيرها هذا كخرجه منه بطريق الصغار والخوان وما يملك
من المسلم في بلدته من اراخ سلام فانه دليل التزام المقام عرفا وشرعا في التزامه هذا هو قول
اساره الكبار في شرط في الكتاب في جبرها بولدها من المصلح في كل الموضع وظنها وكان الروح
فده والعلق في شرط في بستانه وحولها يا ب
السفقد
قوله او اسلمت نفسها في ماله ذكره المبسوط في السفقد واخبرها وان لم يسلمها بستان زوجها
في رواية عن يوسف بن احمد في الرجل لو احبست نفسها لمستقله بربما ولا يفقر لها وكان على ماله
الروايات اخص لوجوب السفقد اساقها الى بيت الزوج فاذا اراد جده كل استحقاقه السفقد انما راقا
بوجوه اسقطت منه وجوبها السفقد فلا يستقطد كل الاثنا نفسها فيمنع من عمل على البيع للمقام
بدل الدرس العادري وجهه اخصا وقولنا يوسف بن احمد وعلى هذا يخرج قوله اسلمت نفسها

حتى يطمعها بربها انما السفقد لانها اسلمت من التسليم بعد ما على بيت الروح والاولا نفقها
ببول الروح على هذه الروايات او يحل قوله ان لا يسحقا لآخره على طاهر الروايات انما السفقد انما
سقط على سائر الجرح قوله هو حجة في حقنا اعلنا باعتبار طاهرها اعجاب السفقد وقد وجدنا وجوب
قوله حالي ليسقط ذم وجه من حجتنا فان الروح اذا كان حرسا والمأمورة او حارسا عليه بعد دون
نفقه المهر وثوقه في الحرس وقلنا فان الروح بما طهرها ما في وسعها في الحال والما في وسعها وكان
هذا اعجاب المرافق ما في وسعها واعل النصيب في من ترك احد ما قوله لله عز وجل انما يحب
السفقد لاجل كماله لا يجمع العرفان لوجوب واحد وهذا لا يوافقنا في عوائق الملك للملك حلة في الملك
في الحال يحصل للروح حله علم اوجوبها للاعتبار في الحال المستعمل في كماله قوله في الوفاء الكسار
ما يشير اليه يعني قوله وان رضيت من الروح الى قولنا سوف نر السفقد في الميراث انما كان
مريضها بعد تسليم نفسها قوله والملازم هذا الميراث ذكر الميراث في بيان وجوب نفقه المهر والاه
حجب نفقه المهر موكرا في الزوج او محسنا قوله استندت عليه بخلافه في الميراث فانه اذا
عجز عن نفقه المهر كان الميراث المستند له عليه والفرق من جرح من احد ما انما لم يورثا لاستدراج
نوت احد ما سقطت عنها السفقد ولم يسقط سائر الميراث لوجوب نفقه المهر والاه في الميراث سقطت
لكفايتها الحال ولا تقبل الاظهار قوله تقدير نفقه الميراث حجب نفقه الميراث في السفقد بحسب نفقته
حالة كل وقت وقدر كان عليه العضا سفقد الحرس لحد العسقا دارا العسقا في كل سرح في موم
الكفارة الحرس سيرا عليه الكفارة في مال قوله في السفقد صله وهذا لا ينفق الميراث
بدرجته في كل البضع اما طاهر الميراث والسنن الواحد لا يوجب له سوا اوله في كل البضع
حجب كل بيت الملك في البضع حله اذا لم يملكها المساءة من اليد او الميراث الملك ولا يجوز ان يكون
عوضا عن الاستماع والقيام عليها لان كل صرف عنه في ملكه ولا يوجب عليه عوضا عنها ان طهرته
طريق الصلة واكد ما بالحق او بالصلح وانه اخفى من العضا لان وجوبه العضا في الميراث
وولا يملكه في العضا لا ينفق عليها او يقول في السفقد بها شبهه الصلة والعرض من حيث السفقد
ما في الحرسا من مضمون تركه بينها بالنسبة الى منعه الروح يكون عوضا بالنسبة الى منعه في حق
الها كما ينفق لغير الشبهين وولنا في العضا والرضا بالصلح في حكمه الصلة بسقطه في حق
المرء وحدها لا يسقط اعجابا بالنسبة الى منعه قوله سقطت في قول المولى انما اذا كان في قولنا
ذا لا يجعل هذا كحره اذا حبست نفسها الصداق فلنا الحق ولو حبست نفسها الصداق فلنا الحق
اما ما من الروح من اشيع من انما لم ينفق له في حقها الصداق فلما العضا ليس من جرح الروح بل من
جرحه المولى فصل قوله مفرقا بالسفقد وهو قولنا اسكنوه من حيث سكنهم من جرحهم

قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله باول هذه الآفة اسكنهم من محبتكم وانفقوا عليهم
من وجبتكم ودر على هذا الاول قوله ان يسجد رضى الله عنه وانفقوا عليهم من وجبتكم قوله
شما هنا فان صاحب اليد لو كان الزوجية اولونه بالانساب لم يكن للمرأة اقامه البند على الزوجية
في كون هذا من اجاب عن هذا الموضع فبقا لوصول الحق المستحق وكان اولوا يقولون ان اركان
الصالحين لو كانا من جهة بدو افواه بالبند قوله اسكنهم من محبتكم والى الزوجية كان الوجه
قول اولوا قبل يتبعها الزوجية لانها يدعيها لها في من المالك سلب وكان حتما في ايمانها
السبب في اذنيها ما سالت اهل اسرارها من قولها انسابهم رضى وقال لا تغفل عنها على
وهو قولها لم يهاست انكاح على الغاية الموضع والمديون اسكنهم من محبتكم انسابها لانكاح على البند
كلمة المسوق قوله وكذا الخواص الذين يرضون عن الغائبين او غيره وبالزوجية فليكن كذلك قوله
نعم انما يحل انفسا من وجه في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
ولا يجوز ان يحل انفسا وليس للفقهاء ان يوجه القضاة في الغائب فاما ما كان متفقاً عليه فثبت
منه وانما يحل انفسا من وجه في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
فصل قوله فانما السكينة في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
من اسكنهم والسكينة كذلك لفقه الاول في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
نعم الخصال بعضها لا تولد بل لا بد من الولد لو كان له مال في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
سواء الولد وانها اذا كانت شعبة منها على زوجها ونحوه الولد على ماله كما بعد انفسا من
لا سماعاً في هذا ولو كان الحبل يستحق النقص فيضاعف بقية المتكوبة اذا حدثت من انفسا من
لم الولد وسبب وجوبها من انفسا من العدة والحال في هذا السبب في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
سبب وجوب النقص في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
فانما لو لم يرضه المهر لولا علة وهو سببها من سبب النقص في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
فانما لو لم يرضه المهر لولا علة وهو سببها من سبب النقص في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
نقد المهر في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
عليها دسا وان لم يكن مستحقا عليها دسا فانها تملكها في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
مثله لا يجوز ان لا يسكنها على كس النسب والقبلة والمسلم من اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
المهر دسا فانها من مقتضيات النكاح والولد مقتضى النكاح وكذا في الارضاع عامة لنفسها من
وجه ولا تستحق جبراً على الزوج في النكاح والقبلة في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
النسب من الظن والخبر وعسل انساب وهو ما رجع مستعداً لهما لا يستحب الاجراء في ذلك

باب ما يكون منها وما لا يكون منها قوله
لا بد غير متعارف المصل ان كل ما تعارف فيه العرب ميتاً ولم يرد الشاهد بانفسا من
ما لم سعاراً ولا حريصاً لم يكون ميتاً هذه طريقة الفقهاء في العرب سعاراً ميتاً بقوله ورحم الله
وعصيه ويظهر علم الله بذلك انما كان كذا في شرح النجاشي قوله جندك على كل من اقام
اسمك الرأفة لم يكون ميتاً كذا في ذكر مطلقاً ولم يذكر مصافاً الى الله تعالى فيكون ميتاً كذا في كل
انه لا يكون ميتاً كذا في ذكر مطلقاً واسم الله تعالى في كل ما موفى فعلها بدلا لساكنها لغير اسم الله
كذا في ذكر مطلقاً واسم الله تعالى في ذكر مطلقاً واسم الله تعالى في ذكر مطلقاً واسم الله تعالى في ذكر مطلقاً
الحق ليقا الله وانما من صفاته فيكون هو بهذا اللفظ انما هو مقصود التثنية في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
قوله والله الباقي الا ان في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
هو مقصود النسخ ويجعل كل من له النسخ في النسخ قوله على يد راء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
بدر مطلقاً في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
العبارة في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
فصل قوله فانما السكينة في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
افعل كذا في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
غير ويجعل ميتاً فان قيل سببها اذا قال انفسا من اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
واحد على العصب وعصبه تعالى في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
التي هي من فروج الدرس وحرمة هذه في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
المهر ولا يجعل ميتاً في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
اذا لم يولد من غير النكاح وانما في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
لو ادعى نصف صاع من غير النكاح في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
في ذلك الباب واما في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
ويصلح بدلا من حصة النكاح في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
الموجب لكونه لا حلالاً ولا حراماً في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
سواء في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
الطعام كما في المسوق قوله في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
مستحق رضاء لا من كل من الحار وهو الكفار ولا حراماً في اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من
اولى من اراء فقهاء القضاة على ما نرى في كتابنا من انما يحل انفسا من

اخلاقا لا يباح على المحل او اطلاق اسم الكل على البعض في تركها من محله ووجهه
 قوله ليس اهل البيت ولا لهم استعمال في المظالم والخصومات فانهم يرفعون حجة لا من
 اهل البيت بل من اهل البيت وهو انكول والمقرر ان كل موطن اهل البيت اطلاقا والعراق لا من اهل
 حكمها فانما هي اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 والكا فرانس من اهل البيت قوله ولا يباح على اهل البيت من اهل البيت اطلاقا والعراق لا من اهل
 المحل ووجهها انكافرس من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 حرام صار كما به عرفه من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 استباح من جهة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 من قوله فقد تقرر منه وقال في كل فعل وعده مباحا وهو المباح بالاحتساب عليه كما به
 فلا يجوز من حكم الكلام والبرعاس في اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 واذا ذكر كل اذا نسبت المصلحة موصولة فاشترط مفصولا وتساوي الحكم للمولود وناه في الثاني
 قولها حتى يترك روحا غيره من حكم التماس في لوجح الماني بعد اطلاق اللبث والوجع في ثبوتها
 المفصول كان لفظا في سبب اذا لم فلا حاجة الى المحل ووجهه قوله تعالى اذا نسبنا الى الم
 يذكره في قوله اذا ذكره في اخر كلامك موصولة كما في المسوط باب
 اهل البيت في الدعوى قوله وقيل اذا كانت الصفة من اهل البيت من قولها انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 الكوفة في الصفة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 كانت السلسلة مشددة على حتى جعل الكوفة في الصفة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 فاما الصفة في دارا في اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 مسقط من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 اوسع من قول السورة المعروفه وكان اسم البيت متناولا في جميعه يسكنها المان في البيت
 دون الصفة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 اشد منه فاما العريضة في اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 الصفة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 بعد ما صار تروا في العريضة من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 د اعلم الى اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 د اعلم وبعدهم شرطوا ايضا في ذكر الصفة بطريق النظم حتى لو قال جعله الماء دابة
 هذه الدابة في اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس

عين مصفية مرغوبة وهو الشاهد العار وانه ينزل الوصف للوجه ووجهه ان يكون الوصف
 فاما اسناد الصفة الى كونه كذا فيكون كذا في الشرط ولا يصح ان يصدق على اهل البيت من اهل البيت ووجهها انكافرس
 يكون وصفه لا يباح على اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 المذكورة فيها فانكافرس من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 يلزم المحل ولو كان الصفة في المنكر معتبرة وحيث ان يلزمه ولنا الصفة انما اعتبر في
 المنكر من كل وجه والدارية الوكالة لا تعرف من وجه لان التوكيد يشري الدار انما يصح بعد بيان
 الثمن والمحدد فان قيل ليجل في كذا رجلا لا يتعبد بصفه ما في حياض بقية الدار بصفه انما
 ايضا ولنا هذا البتة معينة الدار بها ان يكون مراد الحكم العرفي في الصفة في الرجل من اهل
 وجميع الصفات باسمه محسنة للضاد وليس الصفات في من الصفات وهذا الضاد والسمع
 في البيت من اهل البيت في الدار اعني المنكر ووجهه انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 والسكران في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 بحسب ما في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 حيث في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 من فعل مقدم ومن فعل في مقدم ان كل فعل عمل في قول الله به فهو مقدم وكل فعل في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 فهو ليس بمقدم في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 ولم يرد الرجوع اليها حيث في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 يسكن مع اسمه في داره او كان الخالف من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 لم يحسن في ذلك السكنى صافيا لغيره فانما سكنى كذا في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 التعميد رحمة به في اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 على غير مقدم العود لم يحسن في ذلك السكنى صافيا لغيره فانما سكنى كذا في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 ولعن من التحوط منها متاعه وقهره او لعن لم يحسن في ذلك السكنى صافيا لغيره فانما سكنى كذا في البيت من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 بالليل بعد الى الجمار الصبح ولو اجمعت النمل سوا محل اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 ولم يسجد اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 اما اذا نزل لا تسفل الناس محسنة وكذا اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 واصلا في البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 لما عرف من اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس
 ما في حرم العيص وانما يصح حرم اذا قوتنا لولد وكذا في الحكم والركوة في بيتا حرم البيت

واما اذا نزل لا تسفل الناس محسنة وكذا اهل البيت من جهة تعظيم حرمه اسم الله تعالى انكافرس من اهل البيت ووجهها انكافرس

[illegible]

باب
الربط الذي انه لو ميز كل القدر واكثر منب وانك وقيل لما اعني مقصود وانك قد ادا
كلها احده بحسب اختلاف الوفاك واسد لا شرب المالح فخطره بالما فالما عالم بحسب خطه تصاد
في معنى السهم كما يعرف بالخطوب بمزول المعذور وما منا ما كان منه رطبا او سيرا ينفوخ
ولا تنال ان الخطوب صار مستهلكا اذا مضى حملها فنه تحذف كل واحد منها فلم يبق من كل
قوله بحسب شحم الظهور اخذ من المالح فحسب من الخلاف والاضيقه الخلافة في العلم السمن
على الظهور وبالعظيم الخلاف في السهم المتصل بالظهور من الخلاف في ركة والخلافة في العلم السمن
وكلام الضيقه رحم الله ما ظهر وان الخلاف في السهم المتصل وكلام ما به اظهر وذكر من العلم السمن
لا يحسب شحم الظهور في علم جميعا لكافة المالح الفاضلات وانك بحسب فضل السهم لا بد ان يفسر
سهم عند ما في السهم لاي المالح وما يحسب الظهور سمن لما لا يحسب ما لا يحسب ولا كل عند ما
في المالح يتم بل لكل جزء وشحم الظهور عند ما هو فكل السهم فكل السهم في علم حلف في سمن
طعاما فاستمر في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
المالك يتم بل لكل جزء ومن حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
زاد اذ حلفا ولا حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
من قائل الفصل السهم في الخلاف وهو احصاء صلوات الكتاب قوله بحسب شحم الظهور في سمن
الموصا ر الى المالح لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
السما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
اذ الم تنوينا اما اذ في المالح احصاء صلوات الكتاب قوله بحسب شحم الظهور في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
على هذا اذا حلف في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
حاصر اذ حلف في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
الحجاز في المعارف والمجاز في المعارف في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
الاطلاق وكذا في الحسنة اولى قوله او حصفوا ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك
اسم لما يكون شيئا فانك فاصلا ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك
الفلكية لان حلفا فاصلا ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك ومنك
اسم السهم العلم السمن في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن
والملك سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن ما لا يحسب في علم حلف في سمن

والكل من الأول بمنزلة العام من الخاص في الأصل في العام هو العموم ما دام يتم الدليل على الخاص فصل على
الكل ما يتم الدليل على الأقل كان الصرح بالعرف عند المعجود أولى من الصرح بالعرف الأسبوع
فإن الأسبوع سمي اليها ما سماها به لا بنفسها واللام إذا دخلت على الأيام والصرف على تعريفها
أنفسها ولو قال قيل أناسي الأيام العشرة لعدا إذا كانت غروية بالعدد مطلقا بل الله تعالى
ونكر الأيام ندوا لها لباد بها العشرة فصارت عليها والأيام عندنا كمنزلة طرفة عين العود فلنا
اسم الجمع العشرة وما دونها إلى البلد حقيقة حالها في الظل وأقربا منه بالعدد ويواسي ما زاد
على العشرة عندنا طرفة عين عندنا قرآن بالعدد والجسم متجانسا للشيء في جميع الأحوال كذا ثبت
ما بواسطه في قولنا ولما زاد في العشرة أيام عندنا طرفة عين عندنا أقربا بالعدد
لم يدخل بها الأيام التي هي اسم جنس من كل وجه فاقبل إذا خلفت في خروج النساء ولو شكك
العبد لم ينصرف إلى العشرة بل إلى الواحد فلنا الفرق بين جمع المزمان وجمع الميعات من حيث
أحدهما أنه بعدد الصروف لكل الشيء في جميع الميعات مفصولة بالوقت لا بالزمان وإن معنى الجمع
لو كان ميعات في جميع الميعات فأكبر في الوجود مغفورا في وجود ذلك الفعل في كل فرد من أفراد الميعات
بمخلاف جمع المزمان لا في وجوده غير مغفورا في وجود ذلك الفعل في كل فرد من أفراد المزمان
بدليل أن مخالفتنا لكم ولما عساه أيام هي بكتابه في عمومها ولو جعلت يستمر في عمومها
لم يحسن يسمى وطرفا جدا والثاني في سائر جمع الميعات لوقوع معنى التحدث وصرفه لكل اللفظ
لا عدد من الأعداد مع جماعتها كما مطلقا في العرف حيث يختلف مع المزمان في يستمر في
والتخلف من الأيام فلا يكون متكررا فأكبر في الوجود حقيقة العرف في بقائه في الوجود من كل وجه
فانعمت الصورة اللطيفة إلى سقوط اعتبار الجمع فيه عندنا في الجمع والسنن صروف
المرحلة وفي قولنا مروج النسيم محصور في النسيم في العالم لا يقصد من النسيم النسيم
السروح وذلك لشيء وسعد وفتح نفسه عينه وهنا لو حل على الجمع نفسه عن الكلام منه
عمه بحسب الكلام واحد عندنا في فائدة فاقول أنه هذه الأثر ما سماها بالعام والأيام
تعدا لانه لما ذكرنا أكثر من أنه لم يرد في الجمع وليس معنى الأعداد فوق والبلد ما في النسيم
مقصود في الوجود للفظ الأيام قولنا بدر في لفظ الفرد دون الجمع معنى للفظ الفارسيد
لما عرفت معنى ما فوق العشرة وبلغنا فاقول أنه دور ما ردد دوركم بصرف لفظ الجمع إلى النسيم
ولا ذلك الحرة فاقولنا الحصة الأصغر أو الأيام العشرة باعتبار أن العشرة أقصا ما طاق عليه
اسم الجمع وهذا عدم في الفارسيه
والأطلاق قولنا نعيمه ونبهنا لنعمة تعصم الكلام العاقل إذ لو لم نقدر ما يحويه ما لعلوا

[illegible]

[illegible]

فليس محتملاً أن يبقى الصوم مقصوداً ما دام المرثع يدخل في القضاة فيكون معتبراً ويستأنف الصوم من ذلك فاشل لو قال رجل لعبد أزيل دخول الدار اليوم وأبصر فيه حديثاً بمدان أنه لم يدخل العبد الدار اليوم فعلم هذه الشهادة وتوقف بعد ذلك ما ذكره منسب إليها السخري رحمه الله في كتاب التلويح فإنه قال السهلي على الصوم السر وطبيعته وأسسه هذه المسئلة وليس السهلي في تلك الصورة نص من سوا العرف وإنما هي نص في الجمع وأما قول راجد السهلي لا بالصوم بمعنى هذا المقادير وما زاد عليه تكرار وتكرارها وعليه ليس شرط الحق في الحلات ما لو حلف بالصوم صوماً ولم يأت المصدردم ذلك وما أنصا وليس باليكن لغزبه شرعاً وعند ذلك المصدري صريحاً إلى الكمال وهو الصوم لغز وسرعاً ما

البرق ليس الشهاب فلو سار في القطن لم يكن غير كواكب الحقان صرنا مطلقا ندره الى قطن
هو تبارك الروح ذاته هو الواحد مطلق البرق بعد ما هو معاد وبعدها احسب اننا قد قطعنا طول
له وقبله رضى لو كان القطن غير كوافا فاضاها في نفسه وان كان السهم غير كرم في
جوهدهم الحقا وان اضاها الى الله وان كان السهم غير كرم في طوله لم يكن غير كرم في اجزاء
فولس السهم غير كرم ولا سرعته اجم استعماله وان قيل علم ان لم يكن حيا كما في ذلك الملق
ما يستعمل للترن والحمار وكان من وضعه كما يستعمل للبرن سحل غيره وهو اقامة السنة
والعتم به واحد اجل الرجال النعم بما في العضم ولو كان حيا لم يكن عليهم في البرن بالدرست
القضيه حرام على الرجال واذا كان استعماله للعلم والعرض حراما اقتصا في معنى العلم ولا يدخل
محمد طو الخ اسم كماله في حقيقه جهرا ان في العالمه علم ما هو

الشيخ العلامة الضرب قول عبد الله طلاق قال كسي الامير فلانا اذا خلع عليه ولكنه
وجعل على المنكح كتاب الله تعالى وكسوه بخرى فانما خلع في نفسه فلانا قال السيد بعد ما
حسبتم اني الباس هو السيرة الميتة منكم اسير الى قول الله ان الله يصود من الكلام ا
لرغام ولا يلوم فيه عليه السلام الموقر في علمه يدي فانه روى انما في المنكح في الغيب
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على العنقا على وجهها بعد زيجها وقد وجدنا ما و
عندنا رنا حقا فقتلواكم الموقر رسول الله فقال ما اتم باجمع منهم بعد ما روى عن عاتقه
رضي الله عنها انها ردت كل يوم تعالى اليك تسبح المدة او كان ذلك من بعد رسول الله فلاست
فوحى غيره او كان ذلك وعفا الاثام كما روى عن علي رضي الله عنه انه قال اني للمارس يقول ابار
قوم موثني لما نسلكي فقد كنت و لو اكرم قدسهم و ان اكرم قدسك هذا خبر عن عبد الله بن عباس
عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منقبا ابارك ومن غرس اثمارك من حبي ابارك ان لم يحسك

[illegible]

رد السهاده فاما القاسم ان السهاده دليل انه بعد الزعم لو ظهر ان السهاده فسقط اضعاف
 على اعداء ولو ثبتت اجماعا وكما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله في حديثه ان الموت يعني
 ان كان السهاده وقد فاته وفد الخبيث في ذوق جهنم اهل الجحيم والعدو في جحيم العذراء
 لا نور وان كان الزعم على السهاده وقد فاته ذوق الجحيم حكم العاصي في ذوق جهنم السهاده
 ذوق الجحيم كما لو قد غنى السهاده عما اذا كان في الجحيم كما ان في الجنة قد غنى عن الجنة
 عليه السلام انه لو ظهر احد السهاده بعد الجحيم الموت جحيم اعداء ولو ان السهاده سئل
 وقد فاته الزعم في الخلق لان امران معنى السهاده ككلامه ممنوع من ان يكون وقد فاته ما ينبغي
 السهاده من كلامه عند زعمه فيصير ككلامه السابق وقد فاته ان يكون طلاقا يكون طلاقا
 لوقوع الطلاق في كل امران السهاده مع كونه طلاقا فاذا وجد السهاده يكون طلاقا في كل
 السهاده لان وجود الحكم مصادف في كل حال ومن ذوقه ما لم يزل في الجحيم وقوله انه في
 حكم العاصي وهذا انه ممنوع من حكم الحاكم سهاده ممنوع من ان السهاده ليست بحجة وفيه
 معبر في حق نفسه فان يفسد الحكم في حق نفسه فيفسد ما ليس عليه وهو العاصي فيه وقد
 يورث السهاده بخلاف ذوق غيره لانه ممنوع من الظاهر بعض العاصي ولم يبق في سبيل كونه حجة
 بغض حجة في سبيله ولا في الجحيم عليه قوله في الحديث ان العاصي اذن بها في الجحيم
 سرع الخدود وبها ارجو يحصل والعاصي منه من الروايات في العاصي في العاصي في العاصي
 يكون الجحيم اما في الجنة واذ لم يعص في قوله وعما في الذم ولا يقال ان في الجحيم
 لا يصح شيئا في حق المؤمن لوصل الاول اما يصح في حق السابق للشيء وكلامه لكن في الجحيم
 مانع فاذا راجع الثاني ان يقع المانع في كل منهما وقد فاته ما ليس في الجحيم واما في الجحيم
 فاسمها وعلمها بعد ما يفسد السهاده في حقها في قوله في حقها في الجحيم في الجحيم في الجحيم
 اظهر ما علمه من لوازم السهاده لان الروايات في السهاده والسهاده اما يصح في
 تعدد ما في تعدد استواء على ظهور الروايات في الجحيم كما نص في العلة نص في العلة على الجحيم
 العلق في سري القرب في قوله عليه السلام سري القرب اعطاء واه في علم الملك والملك في القرب
 علم العلق في العلم ان العدا رضاء في الجحيم رضاء في الجحيم رضاء في الجحيم رضاء في الجحيم
 مسجود لان كلامهم لم يقع سهاده لخصاف الحكم اليها ولا في الجحيم في ذكره على الجحيم في الجحيم
 صدره ولم يعرفه في الجحيم فضاء على ظهور السهاده وفي التوكيد كانه اسنادا في حقها
 لا على ظهور الروايات في الجحيم في التوكيد على ظهور السهاده في الجحيم في التوكيد في الجحيم
 وقد ثبت الجحيم في الجحيم في الجحيم في الجحيم في الجحيم في الجحيم في الجحيم في الجحيم

وقع السكر في كل واحد منهما انه ان كان المراد بقوله رست كمال النكاح يحل عليها هذا العقد في الزمان
لا نها صفة وجعلت قرب الزنا وانعدم البعد بينه لانه رست كمال النكاح بعد النكاح لا يحل عليها
هذا العقد لانها ما اقرب لكانا هذا العقد بعد النكاح زمانا من راد الزوج انما هو ما انقضت بها فهي
بجارتها بذلك بقوله رست كمال النكاح في هذا النكاح وهذا النكاح في كل واحد من الزوجين
منه وعدم البعد بينه منها قوله رست كمال النكاح وهذا العقد من شرط المحصنات العقد عن الزنا
وقد وقع الشبهة فيمنها هذه المرأة تصورت بصورة الوانين وصوره المسقط مسقط العقد
فما لم يلاب له صورة له الزنا فلا يحل هذا العقد في قوله رست كمال النكاح بعد النكاح
كقول النكاح الموبدة باسم بالزوج او بالخير للشبهة رست كمال النكاح في كل واحد من الزوجين
لحصانه وكذا لو استمرى احد الزوجين او ابوا او اسد لغيره ووطئها وعقد بها برول الحصان
عقد وطئ حرام لعدم كمال النكاح من وجه موجب روال المحصنات كمال النكاح في كل واحد من الزوجين
وطئها ابوا او انزح لاطل او حراما ووطئ ابنته استمرى بها بعد ما طلقها شمس ونكحها ووطئ
امراة بزوجها غير سهود او في عهد الغيرة لا غيرة لكونه محملا فيه فاه لوال محرمه است
ما من اوله وفي البيت ثم تزوجها اصل ابائه زوج كمال النكاح ووطئها فانه برول الحصان في كل واحد
السلف في كل واحد من الزوجين لا يطل في خلافا ما في هذا برول الحصان في كل واحد من الزوجين
ودواله او جعفر في كل واحد من الزوجين وهذا وطئ حرام في عهد اهلها في حواءه وفساده ولم يرض
واحد منهم الا بطل وجعل العلم من كتاب او خبر من اتر او سهود او اجماع وانما رجلي الاصل والحصان
او خير واحده الوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين هذا العقد لا يوجب روال الحصان كمال النكاح
حرة وكذا لو استمرى جارتها شرعا في كل واحد من الزوجين وهذا العقد لا يوجب روال الحصان كمال النكاح
لا يوجب العلم وهو خير الوطئ والعلم من كتاب او خبر من اتر او سهود او اجماع وانما رجلي الاصل والحصان
في المرأة انما هي من وجه سبب فيها اسم السلف فاما كان في حرة باسم في كل واحد من الزوجين
سفي في كل واحد من الزوجين في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
المحصنات كمال النكاح في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
برول الحصان في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
الكتاب والجماع في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
والجماع والكتاب في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
بروح الى نكاح العلم وهو في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
غير سهود في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين

سهود والمشهورة كالمشهور خلافه اذا استمرى الجماع المطلقة كمال النكاح في كل واحد من الزوجين
والجماع والمعتدة كذلك كما في حكم المتكوبة وحرمه المتكوبة باسم بالزوج وخلافه في كل واحد من الزوجين
لها استمرى وفي البيت ثم تزوجها اصل ابائه زوج كمال النكاح ووطئها فانه برول الحصان في كل واحد
التقريب كمال النكاح في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
عمره لو كان كذلك كمال النكاح في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
حتى نكحها وكان في الزنا في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
لذا في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
قول من ان النكاح برول اطلاق ابائهم في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
من النكاح اجماعا راجع عن نفسه صريح الطلاق باستحلاف الماسر والنكاح في كل واحد من الزوجين
الطلاق فلا يحل واردا في الطلاق في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
واذا لم يفسر العلم واردا في الطلاق في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
العلم والجماع في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
للمحصنات كمال النكاح في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
الزينة لا يوجب كمال النكاح في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
المحرمات في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
او مكاتب في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
العارض لم يحل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
العقد فيها باسم هذا العقد في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
نكاح العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
فقد هو بان الوطئ في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
منها في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
نقل سهودا في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
روى عن اخيه في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
سوطا في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
عنه اذا لم يكن في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين
في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين العلم والوطئ الحاصل في كل واحد من الزوجين

منزله المقيد من المطلق فمصر كانه فالق قضي اما بينهما من الابد من المساو والرجل ولا البد السرك
والدليل عليه انه في المزا انما لا يقطع به السرك ومع تقا المنصور لا يجوز العود عن انما لا يقطع به
فكوكا في المنصور منا ولا لبد السرك لم يحرر من قطع المنصور تقا البد والمرد على ان لا يقطع بالقطع فكل
انما يوجد من جوار الانسان ثنتين بغيره الجسم والاصل في قدر صفة فلو كانا على ان لا يقطع به السرك
طوبى بها ولا في الجمع المصاف والحاد مساو لا العود من كل واحد على ان لا يقطع به السرك
الحد واما علم فاقطعا من كل سارق وسارق وقطع الرجل السرك على ان لا يقطع به السرك
في المرحلة الموضوعة بدل قوله تعالى وقطعت من يمينه او تركها فاهم على اصولها فبان الله
استلادون فبها مع ان الحق عند الله تعالى احدها فان قيل الخطا لا يوجب سقاء الصالح جعوف
العاد وقلت الجواب عن من جعوف احدها انه لما قطع سارده والسارق سارده بالعبارة
فصارا فلا سارده ولم يضر بخلاف قوله في السارده ولا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
سارده والما في ان قطع السارده بخلاف من جعوف وهو ان السارده لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
سارده فلو كان جعوف السارده لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
مروجه لا في الخلفا بان يكون ان يوصل هذا الفعل اليه كان سارده من قطع السارده
لم يقطع به الخطا وعدم الخلفية في الجرح في السارده في قولنا وان كان في المجهلات لا يما
الحكم والمحكم يضر في عدم الظلم دون الخطا في قولنا المقت والحلف من سارده من جعوفه وهذا
لو ان السرك من السارده ونقطع السارده سارده لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك
السارده بخلاف او اقطع جرحه السرك لا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك
بلا خلاف في ان السرك يقطع به السرك ولا رواه لقطع الرجل السرك انما يضر في قوله في السرك
من جرح السرك وانما لا يضر في سارده السرك يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك
كله على هذه الطريقة ان على الطريقة التي اعتبرها السرك في قوله المقت والحلف من جعوفه
منه وتكون النعمان سارده بالعبارة لا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك
صحح تعالى السرك سارده كان في قطع السارده على او خطا لا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
المانع لو حوب النعمان حقا للعبد وعلى طريق المجهلات الذي قلنا مع زفرانه اخطا في اختياره
حب ربه ان الكتاب خلق عن هذا السرك يقطع السارده واما عن هذا الجرح المجهلات معذور
في الخطا ولا يوجب النعمان اذ قطع حقه تعالى مع النعمان في قولنا حقا لتمام السرك
ايما يقطع خصومه الزار من اتمام السرك من يد السارده في قولنا حقا لتمام السرك
المطابق للمؤمن انما عند حقه في المهادك صارا فاضا منه فلم يولد جرحه وفي المسكي ليس

المراعي القطع لا بعد وصفا الدين وبعد حلال الدين في يد السارق ولا يقطع بالدين في المراعي
وفي المانع المصروف القطع المقت في المراعي لا في الدين من الاسترداد ولا المراعي في قولنا
المقتنا بل جعوفهم الى الاسترداد ولا في حلال الدين انما يحتاج اليه لواء الامانة وان كان
مقتنا يحتاج اليه لاستقاطا النعمان من نفسه فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
الآخر انه يستحق عن اضفاء الخصومة الى غيره فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
على الناصب من سارده كل من كان جعوف في امانته له به كاختصاص امانته بسبب لواءه لا
تسمى ان من ادعى عينا في يد سارده من لواء وامام على كسبه صلت به حتى لا يضر
العاصف الما السرك لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
المزا له مسا السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
بم الجرح في الجرح في قولنا المقت والحلف من جعوفه وهو ان السارده لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
كان في سارده الجرح في قولنا المقت والحلف من جعوفه وهو ان السارده لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
في الما لا في قطع مسرور بطريق الجرحا فاعلم السارده لا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
الما لا يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع به السرك فمصر كانه لم يقطع
الجرح من سقوط عصا الما من ضرره استنقا القطع حقا له ولا اعتبارا بما يقتضيه قولنا
لا يعتبر سارده من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
مع السرك ان سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
وعما لان الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
القطع وان كان سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
د سارده من سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
وفيه سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
قولنا سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
قطع الخصومة وقد انقطع سارده الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه
البيته حقه بعد ذلك لانعدام السرك بخلافه اذا رما بعد اتمام البيته استردا والعين
حقا له واستنقا القطع حقا له تعالى والسرك في سارده سارده سارده سارده سارده
بعد استردا الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه الما من جرحه

اذا منه البند او باعتبار اسره او المسروق لا وجه للاول لا عند لزوم اسداد ما لا يقطع له
ما من صورة الا وان يكون لتمام البند صل الاصل فلو انقطع المصوب بمجرى البند والخصا
بحاج الى الخصومة لما نه من الخصا فلو لم اسد او جرمنا ولا وجه للماد كذا ان الخصومة
مقصود ما سقر بخلاف الرد قبل اتمام البند لما ان المصوب من الخصومة قبل البند
من المراتب والرد سابقه ولا من الخصومة به بعد ذلك بخلاف ادباغ المالك المسروق على السارق
او زعمه منه وسلم بعد الخصا ما منه فانه لا يقطع له منها المصوبه وهي المشددا على كذا المسألة
في الكفاية العرق ان الرد غير مباح للخصومة لان الخصومة ليست ان يقول هذا ملكي سرقة
وبعد الرد يكتفى بان يقول هذا ملكي سرقة مني بخلاف العبد والبيع فانها ما كان الخصومة
بكتفا بان يقول هذا ملكي لان الرد مقصود للخصومة دون البيع والعبد بانه المالك ليسو السابق
لا لبيع المالك المسروق من السابق فمضى الخصومة بغير البيع المقصود ما في الرد دون
البيع والعبد قول ولا يصح بغيره من حرد والبيع منه ومعنى اجراءه هو الاستبراء اقام
بنت على العاصبة لا احبها ويدعى الاجنح لا بنت السببه ولا في اجتناب عن السببه بعد
السببه ولا يصح قول من حسانه ادمي وهذا لان الجراء اما عليه ليست حلتا ولا لغيره
انما يحق بواسطه التكليف والتكليف لا يحق من حله ادمي لا من حله مال قول مبول
على العن كنهاده المنفرد برونه الهلال قول بدون القطع مثل ان يقول انني سكت على
القطع فانه سماع وحار ان يثبت مال دون القطع كما اذا اسد رجل امرانا على السرقة ولا بان
ان يثبت القطع بدون مال في عكسه مثل ان يقول اطلب القطع ولا اطلب مال لا سماع علم ان المال
اصل فيه قول لا سقر من الموضع معناه لا ضروره لوجوه القطع في صورة اقوال الجراء الى كون
المسروق ملكا للقرابة بالسرقة لا بالسرقة منه لو كان مع عاصبه القطع بالسرقة منه وقد ذكرنا
في الاستقيا القطع ضروره ان يكون للمسروق ملكا لغير المولى اذ لا يجب القطع سرقة من مال الغير
وكان يلزم من صحته ان يقطع كونه المالك لغير المولى قول لا سماع معصية وهذا لان المال
كان معصية حق العبد لا لغيره ان يقطع بغيره حق العبد كما انما في نفسه لا في غيره
لحق العبد لا يوجب حرمه غيره وما كان حله في نفسه لا يوجب سببا للعقوبة كثر عصا العبد
واحد لا العبد عصبه اما المولى لا يعقوبه فعل موحرام بعينه كسر السرقة لا من افعال
العصا من العبد الى الرب مثل السرقة ليكون ورواها على حق الله ما بعض سبب
لعقوبة من حوله تعالى فسقط العاصبه وان كان حله بالسرقة ولكن جازعه المالك على سببه اذا
كان سرطانه تقدم الشرى على العرق فانه اعنى عذرك عن تقديمه وادام الحق معصية

للعبد الحق هو العبد ما لا يملك له ولكن هذا لا يفسد الا باستقيا القطع لان ما كان عليه في نفسه
ما لا يستقيا وكان حكم المخذ من اعلى الى اسفل لقطع بين اوجه الحجة وكل الفعل كان جازما
ولا يحل الصل للعبد كعصا المسلم انما حكم سقمه القوم والصلح بين العبد ان اسد راسقا
القطع بين اوجه المالكه والقوم كان للعبد فحلهما وانما لقطع سقم لصلح الموال
على انما هو في اطلاق عصبه ابطال صيا بها فلم يرد الامر على موضوعه ما لم يثبت فانه
القطع فوق ضرر سقوطه به المالكه فان المالكه وان سقطت المالكه في السرقة كان له حق
المسترداد والعبد موجود بالمسترداد ومما كان على العبد ان يخاصه حرمه لما سئل به المولى
نسبنا نهارا الناس على التلحاح فاجابوا انما سقم القطع لغيره من السرقة لغيره
مول مخفوفه سبب اجراء السارق فاجابوا القطع لم سقوط العصبه حق العبد مخفوف
وعوان المالك انما سقم بالحرارة والصيا للمعرف فاذا اصاب العبد الصيا والحرارة الى
نفسه حال غلته صاحب في حق اجراء السارق لا على السارق وحصل انما لم يرد له العبد
نفسه لعدم الصيا والحرارة من العبد فلم يمتصها حق له كالعصا الذي حرم حق
به على ان سقم المالكه والقوم لحي العبد ولا يلزم على هذا الكفار لان الكفار ليس
بعقوبه شرعا لسيما ولا يجر اجراء الفعل من غير الصيا وصف الفعل في العمل غير ما لحق
العبد ووجوب الكفاره لا يسد على موحرام العين لا سريانه في الخطا وكذلك الجراء
مع العصبه الصدا الملوكة لا يصح للمالكه والقوم في اجراء الجراء ولهذا الجراء يفسد
صدا نفسه والكفاره لعل عند نفسه وكذلك سرق الجراء معصية المالك والقوم في اجراء
الجاء ولهذا سرق جرم نفسه فمقتضى المالكه والقوم في الجراء لا يوجب له في الفعل
محرم العصبه لا يوجب سقمه في الجراء لا يلزم على ما ذكرنا بقا المالك المالك لا يوجب القطع
باعتبار المالكه والقوم في الجراء المالكه صفا المالكه لا في الفعل يكون محرم العصبه من المالك
كسر جرم نفسه يكون محرم العصبه لضروره اعدام المالكه والقوم انما المالك
كالساة اذا ما سقم في ذلك لحيها في جلد ما وان سقم المالكه والقوم واذا استا الى المالكه
القوم صار حق العبد لحيها لحيها لحيها انما يحل له ويدرج القطع لحيها
فلم يحل له اخر حرمه وانه لا يجمع بين العاصبه والدمه في الفعل قول
ان العصبه لا يطره منها لا يقطع العصبه من المال انما كان لضروره ان يصير فعل السرقة جازما
لعنه فلا يطره في حق فعل اخر وهو ليس به الا اذا استا لضروره سقره فقدره
قول وكذا السببه ان السببه الساشه من يتعصب هذا المالك حق العبد باعتبار ان

السيف بعد ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة المرساة لما احتسب الضعف بالمسلمين
حين دأى اليه فصرعوا فاما لم سعدان رضي الله عنهما استخرج كتاب
الغنائم وقسمتها فاول قسم جعل عرض الله فله هذا كله ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأهل خيبر كجملته واما والا لحالفه عمر رضي الله عنه قوله لم يجعل من الغنم روي ان عمر
قال في مجلس الشورى لما انزلت آية من كتاب الله قالوا استغثت بغير احكامكم وروى في الخبر
للقدر العاجز في الحديث وقسمه على الفواكه قال في الكتاب لم يروى من حلقه احد بعد الا به
لا في اصحابه رضي الله عنهم فله نصيبهم بعد ذلك وكما نواصيا بالظلمة وذا النخلة والاهل
لا يستقيم مع اجماع اهل الفتنة فيهم وروى ان عمر رضي الله عنه قال اللهم اكفونا ولا واهلنا فله نصيب
بعد ذلك سنة حتى نواجه قومه بالملوك انما حصل في الفداء بالملوك في حوزة اهل
لخمسهم وجماعه لا بالملوك في سائر المسلمين ولا بان من علمهم بالرد وعندهما يجوز الفداء بالملوك
المسلمين كمن يجوز بالملوك في سائر المسلمين بالرد وعندهما الساقى يجوز بالملوك في سائر المسلمين
منسحق فلهما في اهل المسلمين وانهما ساول الا سبعا بديل ساد وهو هو في الفداء بالملوك
موا الصلوة واما الزكاة فلهما اسبعا بديل ساد وعندهما الساقى يجوز بالملوك في سائر المسلمين
الغنائم الى دار السلام بالملوك في سائر المسلمين وانهما ساول الا سبعا بديل ساد وهو هو في الفداء بالملوك
نور حصيد لا ومنها اذا وطئ حارته بعد القسمة مما سولها يكون من الغنائم اهل قوله
والخلافة في سائر الحكماء يعني الخلاف في سائر احكام قسمه الملك على المسموم في دار الحرب
احتكام في الحوادث في القسمة حكم الملك فلا يثبت مدونه في الملك اما اذا قسمها وامض فضلها
في حوزة لا نصيب المقتدر في القسمة ما قدر وهذا في الاخلاق سبيل القسمة وهو الملك
بل لم يفسد الاحكام في فاد انقذه لا حيداده كان صحتها اذا قضى سبعا بديل ساد في الميرور في الملك
قوله ومثل الكراميه يعني قبل الاخلاق في الكراميه في الميرور في الملك
في دار الحرب لما فيها من نصيب قبل الاخلاق في الكراميه في الميرور في الملك
فترى بكثر العدد على نصيبهم ومما امر ورأى ما به القسمة ولا يخرجوا بها ولا ما في السقف
الاصحاب الى ذلك قسمه بالملك منهم في دار الحرب ولا يخرجوا بها ولا ما في السقف
في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
لغروب ومما اللقب بذكر الى الخلاف في كراميه القسمة في الميرور في الملك في الميرور في الملك
شبهه عند جمهورهم الى حكمة القسمة في دار الحرب فاسد والا فصل ان قسمها في الميرور في الملك
ومنها ما كانا يحكم قوله ان ليل البطون راجح لما قرره في الميرور في الملك في الميرور في الملك

الا انه لما عدى سبيل الحوادث الى الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
لما وقع الحوادث في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
كراميه السور قوله ومما اللقب بذكر الى الخلاف في كراميه القسمة في الميرور في الملك في الميرور في الملك
من كراميه السور قوله ومما اللقب بذكر الى الخلاف في كراميه القسمة في الميرور في الملك في الميرور في الملك
الوقوف بما لا يكف لان الوقوف بما لا يكف من وجهه والعصر ما كانا به ولا نصيبه موصوفه بالملك
ولان بما لا يكف موصوفه بالملك لان الوقوف بما لا يكف من وجهه والعصر ما كانا به ولا نصيبه موصوفه بالملك
القسمة قوله معارضت روايته برهنت روايته غنوه وهذا لان من عارضه روايته
احتمال السبق روايته بنفسه وروايتها غيره وحين عارضه روايته استعمل السبق في روايته
غيره وكان اجماع السبق فيه اهل وكان اولي قوله من حسن واحد وعندهما من حسن اهل
لان الغنائم انما تكون للجهاد فلهذا يكون لغيره في الميرور في الملك في الميرور في الملك
لا ساقى برادة العنا اذ بعضهم لا يدركون في الميرور في الملك في الميرور في الملك
بالغزو والميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
بعد ذلك ليل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
عندهما بعد سبيل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
لحين سبيل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
سبيل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
بعد ذلك ليل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
او راجح لا يحاطه انقضا الضعف بوجاهة استعمال كل واحد منهم فلهذا الحكم على السبق
الذي لا يحسن الوقوف عليه بل يورث عليه عالما وهو محاوره الدرب فارسا فاه حرب العلاء به
من عرض الجيش عند الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
من العرسان والرجال ولوما في راجح لصق المكان بعد ذلك فارقا سبيل الميرور في الملك في الميرور في الملك
لذات الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
ان امكن في سبيل المكان وبالنسبة الى الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
لذلك سبيل في حكم هذه العلاء وان لم يوجد صحتها فاد او حيد صحتها كان اول قوله
الحكام في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
بالسبيل مده وكذا سبيل الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك
يرفع له اذا قابل اود على الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك في الميرور في الملك

وعن العسال عن القناع عن الماهوجنة ولهذا نصرف الماهوجنة الى الماهاب العسل الصبر بالكل
سنة لو كان مسكاً فادامكم من اهل القتل والعسل والخبر عن الامرين ولا يحسن ما قولهم ومن
الصبر فحما وعنا فان اهل النية يصومون شاداً او انصام بصرة الدار واحسن اعلمها ولا يصلح
ان انتم جعله الصبر لميامهم الى اهل الماهاب العسل به اعتقاداً او واجباً لخرج علمه انوا هم جرد عيوبه
لم يعلم كنهه بدلالة العسل وحلفه عن الصبر الى طاع صراهم على الكفر حقاً ولم اعسار الثاني
على الخبر على الملوك انه لا يحسن علمه الصبر ولا يحسن السكول قولهم كذا المجره والصبر عن دم
العد يعني لو كان الخمر بدلالة السكوت يكون معنى الاخره ولا يستطيلون الى الاسلام كما في الاخر
ولو كان بدلالة الصبر يكون معنى بدلالة الصبر عن دم الهم وذلك يستطيلون الى الاسلام وكذا لما هو
في معناه باد الحكمة المديرة بولس صرح بلا العذر

[illegible][illegible]

وما وجدناه في يد ورثته من احد لان الوارث خلف عن المسلم سعيه فاد اجابنا حديثه
 حيو حكيمة وحديثه جليله ان احد لان الخلاف بطل بوجه الاصل ولست في هذا قول بعض
 وصا العاصي لا وصا العاصي يكون الوارث خلفا عن الميت وفيما لنا تقرير وصا به وجود الوارث
 بطل الخلاف فيما كانا كما في صا واعتبرهما ما لم يتم اذ اورد على استسكاننا في صا
 الوارث بعد وصا العاصي اذ اكا عند اجابنا لم يطل كما كان وهو كما سبقت في ان الوارث
 خلافه وانته كوكله ويجوز مسلم كالمسلم في اذ احياء الله تعالى واد اجابنا وصا العاصي
 وكما لم يدركنا قولنا لا يعمل المريد لان وجوب الذمة على العاقل بطريقها صورة واحد
 لم ينص له بعد اذ وجوب على العاقل وصا ركوبه وحيثما ابلغ عن دم العاقل في
 لان له ما لا يحكم له عسا ركوبه في عاقل وطع به مثل السبع وسلبه في المستبرم رد
 عليه بمسما من غير كل القطع لم يلزم العاقل فمما لا يباح ابراء العاقل عن حكم السراة
 ما لو قد لا يرد لان الساقط لا يرد اما المستبرم اذ ان يرد لم يرد فكذلك بارد وان لم يكن
 مدار الحرب ولكن اسلم بمسما من غير كل القطع لم يلزم العاقل فمما لا يباح ابراء العاقل عن حكم السراة
 ظهر جهرا لله والفرق بين العاقل والمستبرم في ان العاقل يرد على نفسه ولو لم يرد على غيره
 العاقل ولا يرد المستبرم لان العاقل لا يرد على نفسه ولا على غيره ولا يرد على غيره
 البول ويحلل له ان الملك عدما وحدا الملك على الميت ووجه السبق فحصل الرد كان لم يرد
 انه جعل كان لم يرد مسلم في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 الرجوع الى الاستسكان فاد اجابنا مسلم جعل كان لم يرد مسلم في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 النزاع صما صوره سقط العصمة بها فاذا ارفع الرد ارفع النزاع انما نه صما صوره سقط
 عن رد بعد فمما لا يحكم له الرد على المسلم بوجه الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 بطل ما في صا قولنا لم يرد الرد ووجه الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 المعصية في صا قولنا لم يرد الرد ووجه الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 لا يرد الرد في قولنا لم يرد الرد ووجه الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 المالك للملك وبارد اورد حلو كما فاذا لم يرد الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 فلان لم ينص الرد او لو اذ ان في الاستسكان لم يرد الرد في قولنا املكه اذا كان المسلم قبل الحقوق مدار الحرب في مستحق
 مدار الكفا وما في لورده فاقبل الى احكم بحرية في آخر جز من اجزاء حومه مكنون كسب الحزن
 وكسب القرقر في حال الرد في عهدا في صفة جهرا لله ولنا املكه ان يكون جزا لاد يد
 الكفا الى الولي في الذمة في الاستسكان بعد الكفا به ووجه الرد ووجه الرد ووجه الرد

في حق اسائه وعلمنا لوانه قد الكفاه فلما فيها واد ذكر فهو بعد المسمى ان الكفا سلا اوحي
 بوصيه من مات عن واد وحكم بحرية على الفصل الذي ذكرنا لا يرد وصفا به من كسائه
 بل يرد الى الوراء في صا ما ادعنا ان فيها واد احق المستحق بعد الكفا بعد حصول الكفا بعد حوره
 كسائه ما ليس من الحق والحق في عقد الكفا بعد حصول كسائه في صوره وفيما كان بعد حاسب
 العبد المريد لا يصير في قولنا واد اربع مسائل وهي الاسلام ببطلان الصغير بعد الموت
 واحدهما ولا يستبعد المجد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 والمجد موصى لا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 فاد اجابنا في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 حو كذا اذا اعقب المجد والمجد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 اذا اوصى المجد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 الرواية مدخل في الرواية او يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 في ظاهر الوارث ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 لم يرد في ظاهر الوارث ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 لما نه يستبعد المجد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 على الفطرة فابواه يهود انه ونصرانه ومجسانه واهله اعلم تبعاه لله وجوده البصر في
 المعصية في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 كان الرد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 علمها السلام وكذا لا يجوز لحد آخر من مع ولا استوفاه ولم يرد في حقه ولا يرد في حقه ولا يرد في حقه
 قبل الولد له وكان مريما مما لاد الاكمل الثاني سحاه فلنا اذ ابعثناه ما ناله صار
 ناسا للمجد لا يرد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 الاسلام بالحسب في السيف بعد البلوغ ومثل البلوغ لا يحسن ايضا لان الرد يستحق كفا فيه
 في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 الاسلام بالحسب في السيف بعد البلوغ ومثل البلوغ لا يحسن ايضا لان الرد يستحق كفا فيه
 الموصول ان كل كافر لا يرد في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 ان الاسلام سبيل النجاة وليس في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 فاذا اسلم صح لان كذا في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا
 القول في صفة لان صفة اذ اذ في حقه ولا يرد في ظاهر الوارث وكذا في صدقة الفطر اذ كان الرد فقبول او بعدا

في المان والكفالة لخصم المساواة فيما عمن موافق الصار وهو بوجه المطالبين بها جبا وكل واحد
منها مضمون مقصود انك لا تخرج من الشركة واما الجبا فمقتضى الكفالة ولكن ايضا ما الى المساواة
وذلك بعد هنا لان كل واحد منهما صار صاحبا في صاحبه من الزمته بجماره وعند اللزوم للمضارب
له مضمون قوله والمخرج مضمون ولا يلزم اقرارهما مع الموقوف فانه يجوز للمضارب ان يبيع
اصل الكتاب من قبل الموقوف ما لم يقسمه من قبله من الكفاية والمخرج كذلك لا يلزم ان الكفاية
ان يورثه للزوج والتمسكه دون المخرج لان كل واحد منهما ان يقبل كل العمل على اقله
او ما يدره الجبا من المخرج بنفسه للزوج مضمون مستحق الا حوا ان لا يتحد بمقتضى قوله
بأن الموقوف ان لا ياذن له الموقوف الكفالة بمثل المساواة ومن الموقوف لا يستلزم
كفالة الموقوف الا اذا كان على يد من لا يجوز كفايته كمن لا يقدر ان يقره قوله ولو استمر
مسلم لا يبيع والفرق انما انما لم يثبت المساواة بين الكافر والمسلم في صحة سري الخمر والخمر
في نفس الامر وفي المصلحة ايضا فان المسلم يستدركه اسراء الكافر من الخمر والخمر يبيع الكافر
منه لمن يبيعه عليه وعلى خلاف السعوى مع الخمر في الاستدراك سعيه المذنب في بيع
السهمه فاما فاشراءه حازر فقد وفي جوسركه ما عقاره والحق ولحقها ما عقاره وقد
استويا في ابعاده السعوى في المصروف رأس المال في العمان والواجب عليها حكم النكاح والبيع هذا
السري يبيعها حتى المذنب في حقها والتمان من غير وجهها حكم النكاح باعقاره وعداسوا في
المصروف رأس المال والتمان لولحتم حكم النكاح في ابعاده كل واحد منهما فلهما ان يقر على لم يثبت
الدية على ان يقر من كل السهمه بمثل حرام ولا يجوز الصرف في البيع ولا المسعوى وورث
ولاه الا لزوم ما لا يحل ولا يذنب في المساواة بينهما مضمون او قد ترقا فاما ولا اله الا الله
عن اهل البيت ما امرنا ان نكرم وما ندرون فثبت لهما فقد قوله وذكروا عليها معنا بعد
الشركة وقد يكون حقا وقد يكون ظاهرا لم يزل فيهما عامما وهو المعاد صمد بعد سطرها جعلها خاصا
وهو العمان اذ لم يقد سطرها بغيرها المصروف تقدر للمكان قوله بالظن واليقا وهذا
لان اللزوم على السري لا في بقا الكفالة لا اسداها والكفالة بالمزومة حال النكاح وانه
المزوج بالمثل على الخمر وهذا مضمون النكاح وبقا الكفالة والظن في الاستدراك لم يثبت الصق
والعهد المان ومن الكفاية اسداها من الكفاية اسداها بوجع وهم لسوا من اصل البيع وكذا مضمون
المريض بملك لا يبيع واما اعين هذا البتة في تلك الصور ولا خلاف في الاستدراك وانما يبيع
املا مضمون مضمون لان المانع به فاما هنا جعل الكفاية اسداها بخلاف واما الكلام في حاله
النكاح انما يبيع لوم السري كماله ولا بد من اعسا وحالها هنا قوله كونه غير لوم

فان احدا السري كن اذا امتنع عن المضارب من الشركة لم يحمه العارض على كل حال في الوكا وما لم
يكون له زما يكون لهما حكم اسداها كانه يتحد ساعه فساها فمكون سطر في الاستدراك
في النكاح والمساواة سطر في المعاضة اسداها فمكون سطر في النكاح فانه يبيع
بغير حوا من المضاربة على خلاف النكاح سطر في المعاضة سطر في المعاضة سطر في المعاضة
مضمون ما بعد مضمون المضارب على مورد السري وهو السري ولنا ان الشركة من قبل الموقوف لا يبيع
ما لم يبيع فانه لو باع احد منهما مضمون ما عا فمضمون والمخرج من قبله فمضمون هذا السري من قبل
الزاعين من قبله مضمون ما لم يملك لم يبيع من قبله مضمون هذا السري من قبله مضمون
امانه في ذلك واحد منهما بخلاف الداهم والنا سطر في المعاضة سطر في المعاضة سطر في المعاضة
برأس المال حتى في مثل العهد بلاكه فاما على مثله في الداهم واذا كان على مثله في الداهم
بسط السري ايضا فاما اذا كانا مضمون الكفاية فمكون سطر في المعاضة سطر في المعاضة
في الزوج لحيث انهما اصل العمان على ان الشركة ما عا فمضمون هذا السري من قبله مضمون
وقا السهمه لان افراد رأس المال ما يكون لغيره وانما يبيعها واذا بكت لحيث ان رأس المال بكت
في الزوج ايضا قوله هذا قول واحد من ان سطر في المعاضة سطر في المعاضة سطر في المعاضة
باصطلاحها حتى تسع من العدين ولا يجوز بيع واحد من كان لهما ما لغيره من اجل ان السهمه
للسا لانه فانه يبيع باصطلاحها فكا في حكم العرض قوله ويروى عن علي بن يوسف من اجل ان السهمه
رحمها الله يبيع الشركة دون المضاربة فانه يبيع على يوسف انه حوا الشركة ما لم يبيع المضاربة
لان المضاربة لو اذ قسمه الزوج وقد كسدتا فلو لم يملك في رأس المال من قبله فمكون سطر في المعاضة
مدركه ما حذر والظن لا يكون باعده فاما من الاصول يرش المان لا يملك في الشركة من غير الزوج
بالعهد يكتي فلا ضرر فيه باحدا الطرفين لا سواهما ذلك كذا في الموضع والمزاج قوله
والله لا قسم حتى لا يجوز الشركة والمضاربة بها لا تاذن ان يبيعها سطر في المعاضة فمضمون
لوجودنا الشركة والمضاربة بها اذ لا يملكها رأس المال عند قسمه الزوج اذ لا يملكها سطر في المعاضة
اليما حذر والظن قوله بالمصا الى المان من قبل الموقوف والموقوف في حكم المان بعد المظن
لا يملكه وانما جعل ذلك في حق كل واحد منهما بعد المظن غير مضمون كل ما لا يملكه من قبله
من المظن لا يملك من الوكا له اليقينة فيها فانه فاما لو قال اسير بطل على ان يبيع
السري من سطر في المعاضة بغير مضمون هذا السري قوله بغير مضمون هذا السري قوله
ان يكون لهما بعد مضمون عشرة اواب وقسمه احدا ما عا فمضمون هذا السري من قبله مضمون
المزوا لئلا يكون لهما بعد مضمون عشرة اواب وقسمه احدا ما عا فمضمون هذا السري من قبله مضمون

الابن والكنيسة الى الابن ثم قبل كلكم حور له المهر فكنتم ساءا واداء قوله وانكلا بكتاب
 وذلك ان كسان من غلات رولان كل السنين كذا من المال وكونه المبسوط انما اذ كان المهر من قبل المثل
 فمما يعتق من البيع ويطغى في هذا الزمان بعد هذا اللفظ من الحاضر وكف من العادة والخراب
 ان من ادبر حورنا ما ان الفرق من المباح والبيع في شرط اليهود دون سائر اللفظ الذي بعده البيع او
 يعلى قوله لا من الغرض كون سنا ما عاده فاما من الغالب اذ كان قوله يعني كبر له شرط في العقد
 فاذا انتم اياه السطر الثاني ثم البيع قوله وفيما اشار اليه وهذا من الاجزاء التي قسم لا يرد فيه
 النكاح من جهة القيمة وقسم بعد هذه الركبان وقسم بعد هذه لغيرها دون المهر بعد المهر من بين
 متباينين من صدور النكس وبعد بطريق المباح وقفا اذا اهدى لغيرها دون المهر بطريق القيمة من
 حاله التنازل لا يبيع لا بعد الفسخ منه كما في الظاهر والمعاين بمقتضى ان الفسخ في النكاح لا ينافي
 النكاح بل يصل الى قبوله في هذا الحق كما بعد من له لغيره قد سواه ليعمل هذا كما في نافي في المذهب
 اشار الى المهر وخار العيول لا في المحققين وفيه حجازا في جعل النكاح من الاعمال فوجبه في كل عليه
 كذا لا من افعال حتى الآخر والمراحم في الفرق يعرف لاجل الاعمال يعني افعال المباح بعد علم نقل الآخر الى امر
 تكون لها المغارة الفسخ والهدا وكونه المبسوط حال النكاح من جهة رجائه في الخواص ان له في المثل
 انه اذا قال في السعة كذا يقول الآخر من يبعه يقول ان بعد هذا الكلام من قول المسير استغنى
 لكل احد منها الحمار دام سرقا في كل الجلس وهذا صحيح مما ختارنا من هذه الحالة وجود الكلام البيع
 منها قوله في ولفظ من المسا والهدا اراو ذلك ما يقع العدة عليه بالمسا سوا كان من بعد ذلك او
 غيرها والمقتضى البيع يكون اخترازا عن البيع كما في السلم اذا كان مكيلا او مورا وتاسر شرطه
 معروف مقدار لحوار السلم عند ارجائه ولا يكفي في المسا فيه والمراو لما في المثل في
 يقع العدة عليه بالمسا من بعد العوضين انما يدخل في العقد التسمية كالمسير في المثل في البيع
 وكذا البيع في السلم لا يدرى ان هذه وصفت لحوار العقد قوله ومن اطلق النكاح المهر من قبل
 مما ان يكون طلعا عن عبد البلد او عن عبد وصفه لغيره من غيره وان قال في غيره ارا في غيره
 وراهم صرف للمسي الى علب بعد التفاوض ووصفها من المعارف صرف في المعركة المهر ارم الى
 الصفو وحسب في المثل فان لم يكن مستوع في الزواج لم ينفذ من هذا ارجح في البيع عند خلاف
 انما لا ينفذ صرف المثل في المهر من حوارها وان كان الكفا في الزواج سواء فان من وجدته من حوز
 البيع والوفاء فان كان في الماهية سواء ان كان في الماهية المخادما والغير مانيه واليه لا سوا مانيه
 كل واحد من هذه الحدود انما سلا كان ما سلا واحد من الماهية يسلم عليه مانيه لم يسق ان يلا من
 الساني والوافاء في البيع اذا اطلق اسم المهر من غير ان يكن شرط في يطلق اسم المهر من غير

[illegible]

في البيع

بأنه صاحبه والمحل ما دلنا أنه موقوف بيمين العقد والموقوف بيمين العقد يكون معنى ما انتهى
 على حرم السر وهذا لا يتناول الأصل بالعقد هو القهر وإنما هو معنى ما انتهى إلى أن يكون العقد عام الرضا
 ولم يوجد ذلك مطلقاً ولا أصله في السبع والخمس فقولنا إن زوال الملك لا يفسد العقد في البيع
 إلا بعد ما يشترط بيمينه الكسب والبيع على كل الباع غير داخل في ملكه أحد قولنا والعقد يكون
 معناه أن يوجب أن يسير ما كان له من الرق حراً والنسبة ليست كذا في البيع الرقوي بخلاف البيع
 فيسقط القهار ويترجم العقد فيلزمه أن يكون ما يوجب خيار الباع مولى له يسرد أو حراً أو العبد
 بالبيع الخالد لم ينع الرق بخلاف الباع فسقط العقد موقوفاً بيمينه بالملك لا يلزم القهر في البيع
 بيمينه في البيع ولا يلزم على هذا الإطلاق في الرقة في الإطلاق إسقاط حق لم يوجب الميراث
 أنه لا يعتبر بيمينه رضا صاحبه وهذا القهار لا يثبت إلا برضا صاحبه فكذا الرقة في البيع تعتبر
 المرأة لأن الملك باق بعد الإطلاق الرقة على حاله فلم ينعج بها نفع الرام وهذا لا ينعج في خيار
 دفع صفه المزموم ولا الفسخ من غير علم صاحبه بدليل أنه يجوز شرط الخيار في العقود التي هي
 غير لزومية كالمكاتب والمضاربين السرة ولو كان شرط الخيار في البيع من غير علم صاحبه
 أن يبيع شرط الخيار في هذه العقود كونه صحيحاً إلى الفسخ بدون علم صاحبه قولنا لا يخلط
 ملكه بملك الغير فاقبل الاختلاط مسروكاً لم يكن مولى له بالتسليم من الباع فلتنا أن يجوز ذلك
 أحد العبد من غير علمه ويكون له ولاية الميراث والبيع في البيع كذا في خيار الباع
 لا يكون ملكاً لغيره ما عدا الصفه قولنا فقدم له الخيار أيضاً لقوله اعتق عبدك على
 ألف فانه يثبت الملك لغيره على هذا بطريق المقتضى فان شرط البيع على الإحصاء بيمينه
 رطوب الكفالة أمضاها بحسب الحق على الحاقها ولا ينع على الإحصاء بطريق الكفالة فلتنا هذا لا ينع
 لأن الذين لم ينع الكفالة الصحيح بل ينع فيه المصلح للكفالة المولم الطيب والمذكور هنا
 المصلحة المحيية من بعض المعضل الكفالة لوجه بطريق المقتضى كان شرط الخيار
 فاعدا على موضوعه ما قص قولنا ولما كان ذلك لغيره في البيع في غير طريق الإحصاء في الكل
 أما صرف بيمينه بيمينه من العقد البائع لأن هذه المصلحة تنفك عن التوكيد إلى أن ينفذ
 لتعلق جواز الملك بالتوكيد في البيع هذا المصالح فصار كما لو كان ما استوعب وجعل البيع من طالع الصفه
 والمعضل من غير أن ينع بعض يرد على المراءه لا يرد على المبيع في البيع وفي البيع الموقوف إذا جاز
 مكافئ غيره فلا بد أن يكسح المبيع كسح المحرور كسح الخمر يرد على كسح المبيع وكسح المراءه
 لا يرد على كسح الخمر وهذا اجتماع كسح الخمر وبطلان كسح المبيع وفي التواضع فاقبل هذا السك
 ما إذا كان الخيار للبائع والمستهري معاً فلا ينع بيمينه عند المستهري فيلزم بيمينه الباع بحكم
 المواله

نعلى المستهري التي تترك الخيار له والغير أن كان الخيار للبائع لأن بيمينه الفسخ ما يسلم إلى الباع
 فالكسح في البيع المستهري وهذا الحق الفسخ حكم الخيار بحكم الفسخ في نفسه حتى لو رباها
 على بيع الفسخ حارم له هذا يلزم من قولنا الخيار لا يرد على الفسخ في البيع فكذا في خيار
 الخيار بيمينه كسح الباع فكان أدنى صله الخيار به ما رهاه أساس الخيار الفسخ ما يسره
 في اتفاق الخلاف كان الاتفاقاً أولاً في خيار الباع السك كسح الباع في خيار الباع في خيار
 ولا يثبت مع السك فكان إحصاء الفسخ أولى قولنا كسح هذا غير مفسد في خيار الباع في خيار
 ما يكون كذا في أصل العقد غير مفسد له كما لو صح بين فتن ومدة يكون البيع والفقير كان
 استمرار قبول الميراث استمرار قبول ما يكون خلافة أصل العقد بدليل أن العارض لوقوع خيار
 سعد وعمل فارقاً إذا استمر في بيعه ما روات ومن غير ذلك واحد فإذا أجد ما مركب
 لم يجوز البيع في الميراث في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 أصل العقد وكان استمرار قبوله كاستمرار الفسخ مع الفسخ بيمينه في خيار الباع في خيار الباع
 التي باق في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 لا ينع وقوع الفسخ في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 كسح باع عبداً ومدة تراوam ولما كان المكاتب بالفسخ مع الفسخ في خيار الباع في خيار الباع
 وأخلف في البيع حتى قسم الميراث مع أنه لا يجوز البيع فيها فلا بد من خيار الباع في خيار الباع
 البيع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 معنى لا ينع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 المانع من الحكم في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 أصلاً على ما عرفت من أصلها أن شرط الفسخ في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 بما عرفت من خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 لم يستفد أصلاً حراً على أصل الفسخ في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 يجوز بيمينه المستهري من الخاصية إذا اعتق سعد إذا أجاز المولى البيع في خيار الباع في خيار الباع
 للبائع إذا اعتق المستهري ثم أجاز سعد رجل المستهري في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 فكذا في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 وأصله في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 لم ينع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع
 في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع في خيار الباع

انه في العبد فان العبد يملك نفسه لا يتصور وكذا هنا العاض لا يملك الذي يعضه وان كان يملك
 بالسياسة الغير في العباد فالعوض مما يحيا الخواص في العبد والكل يجوز على ما اذا
 كان المسمى ساكنا فالعبد على الساكن يملك الساكن يملكه فانه من اكله ساكن اكله اذا
 اكل المسمى الا وكذا في العبد عنه ثم كان الرد بالسياسة او اكله على المسمى او اكله على
 لسان الساكن فيكون على العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 فالعبد في العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 على العبد في العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 سيقونه العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 والعوض لغيره على العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 وفي العباد في هذا التركيب نظره في جعل العبد في العبد ان يملكه لسان الساكن فيكون
 لم يسمي ما اكله العبد بل يسمي ما اكله العبد بل يسمي ما اكله العبد بل يسمي ما اكله العبد
 فليس من العبد لسان الساكن بل يسمي ما اكله العبد بل يسمي ما اكله العبد بل يسمي ما اكله العبد
 وانما يملك هذا العبد في العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 يحصل في العبد في العبد ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 غايه معلومه ولا يدرى هو صاقل ام كاذب ولا يدرى هو صاقل ام كاذب ولا يدرى هو صاقل ام كاذب
 المبح ما هو المبح وما هو كاذب ولا يدرى هو صاقل ام كاذب ولا يدرى هو صاقل ام كاذب
 فليس فيه بطلان في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 الباع حتى يملك المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 ما من المده في العبد في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 وكذا سلاله الفقه عن الذين اقبلوا لسلول عارض في الفرقه لو سطر فام الدخ الى سماع
 الخصومه لم يوسل المدعي الى اتيه لانه لا يسلول عليه فام المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 سطر فام العبد في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 بانما تعان او بالوجه الى قول القضا والعوام لم يفرق في العبد فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 على الساكن ان يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 مقرر في جميع المسائل في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 المبح سلمه في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 على العبد في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون

ان

كما لو دعى لوقا في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 هذا المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 الباع المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 وان كان يدعي العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 ادعى المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 له على ذلك لو ادعى المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 اذ ادعى العبد في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 ثم العرق في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 لان العبد في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 باستحقاقه في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 جميعه اصله في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 الردي في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 الملك في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 معلوم في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 معلوم في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 اسد لان في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 بالمسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 بالرفاع اما اذا لم يكن كروحي الحرف في العبد فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 مساحا اذ المسمى في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 محس في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 والورث في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 كس في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 ان يكون في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 وجرانه في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون
 فذلك يوجبونه في العبد فانه يملكه لسان الساكن فانه يملكه لسان الساكن فيكون

خالفنا رآه لم يكن إخراجها إلا على ما علمنا من بعض بعد السلام المنع عنا سحب
وعنه أيضا وفيه الجواب باننا سحبنا لثبات وثباتها إذا استمرى على ما هو على من قبله
أو زرعنا في حده أو لا يجوز له أن يكون له من غير أن يصل إلى أرض ضرورية في هذا السحب
لأن العود على ضرر يلزم في غير المنع وسرى السحب شرط الفتح لا يجوز عند الفتح في ذلك
المرضى عند البعض يجوز السحب ولا يصرح أكثر من السحب وإن كان العباس في حواره لا يجوز
استلهه من بعض المنع لعدم ولا يعلل في الصور على ما لم يعمد على أصل القياس قولنا العترة
العظيمة وبما أنه انحصار لكل من غيره من سببه لوجله من سببه على المولى في سببه على كونه
أعله في البساق ولا يرى من سببه خلاف الوعد والجمع فحظها كان في كل شيء واحد أو أكثر
لنذكر صوره عن سببه ولا يكون خلفا للوعد وهذا عندنا حار في الموضع بل يصير ملكا للموتوب
له ما دام متصلا بملك الواعده على عطفه من العود على غرضه بل سببه وأما ما سألنا
لأن في الصور عوضه بغيره من غير أن يكون له في ذلك شيء دون جسمه أو سببه في الزاوية
أن لا يخصصه بغيره على ما لم يصرح به مع عدمه كذا في المنسوبة قولنا لما خرجت من هذا
فارق المهر المحض من كونها لم يصرح بها في المنسوبة لعله أنما جعل النفل من العوام باعتبار هذا النوع
قولنا لم يدخل في ما نعلم أن النفل في الفتح لا يدخل في ما نلاحظ وإذا أعاد الله البيع وبما يخصها
بجسمها ففصلها ففصلها من سببه مع سلامة الغاربه له وهذه الزاوية ربح ما لم يصرح بها في سببه
من زيادة النفل على ما لم يصرح بها في الأول لم يدخل في ما نلاحظ وإذا أعاد الله البيع ففصلها
الفصل عن خلافها من سببه لكونه خلفا فيه ولا يظفر به حياهم الله كما لم يصرح بها في سببه
لحديثنا بالذات والمخرجات وجعلنا على ما لم يصرح بها في سببه في الفتح في الفتح
حتى لو استقفا ذلك المخرج البيع وفي القواعد استصحب له ما لم يصرح بها في سببه في الفتح في
ببساطة سببه وفيه إذا استصحب في سببه ورست أو أسلم في مخرج في مخرج ومروك كان
البيع باطلا في قول المحقق رحمه الله خلافا لها ونسأله أن يصرح بسببه في مخرج في مخرج
عليه مع هذا ففسد العود فيها وبغير سببها فلو صدق العود في العود أو في مخرج في مخرج
في الثاني إذا كان الفتح معناه إذا كان نظاره ولا يؤمننا الفتح نظاره في ما سطر في العقد
أن يكون رأيا ما به أقل من النفل الأول بل قابل النفل الثاني من مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
بعد ذلك النفل من سببه على ما لم يصرح بها في سببه في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
أما ففسد كله أو وجد في الثاني بسبب الفساد وكل من كان في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
مسروقا منه كذا في سلام الخط في السعير والرسالة نصير سببه في الثاني في مخرج في مخرج إذا

استمرى من سببه ولغيره ما حرق على هذا حرقا البيع في الثاني لم يستمرها من الثاني لأن الفساد في
الثاني استمر ما منه لأجل البيع الحاصل في الثاني وهذا المعنى يقتصر عليها قولنا لم يصرح
بأعلى سببه وهذا هو الكوكل أصلا في نفس المصنف لهذا استعمل في الإصا في الكوكل ورجع
الحقوق للنداء ما يملك المصنف لكونه مورا ولا بالاعمال كذا في الكوكل لا سببه في المصنف
النداء والكوكل أصل لا سببه في المصنف لكونه مورا واستعمله لكونه مورا استعمله لكونه مورا
نصير ملكا لولا المصنف فإذا استعمله الكوكل المصنف في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
به وحاز أو في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
عمده سري كذا في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
مسعوم لئلا لا يجوز من سببه مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
سبح العوض التي هي مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
حسب ذلك المصنف بل سطر البيع في المصنف في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
المصنف كذا في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
وخلاف ما لو كان المصنف مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
ولأن الكوكل في ما نلاحظ سفير ومعتبر دليل أن الكوكل مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
ولأنه في المصنف كذا في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
حال كغيره لأن المصنف سببه في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
من الكوكل الكوكل من المصنف في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
حكام مصاير إلى السري في الكوكل والسري وحدا حصارا لو كان الحكم للكوكل بخلاف
العوض في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
به في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
عليه وهو خلاصه عن يد أول الأدب في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
كان فيه مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
وأن كل ما لم يصرح به في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
المنع من أجل المصنف في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
العوض إذا لم يصرح به في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
الوفاء بمصنف في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج
لا لزم أن حتما في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج في مخرج

بعضه المتعارف فهو نفوت المعصود فلهذا عود الميراث هو صومه بالعمق السوط النافع لحد
 المتعارف من ان يكون مفسدا اذا لم يكن فيه عرف ظاهر حتى لو كان في معرفتنا ان سرقه على
 على ان يحدده النافع او سرقه خارجا بالاساس اذ في ذلك سرعي لان في النزاع العاد الكفا
 حرجا ما قبله مع العبد نفسه وهذا لا يسري بسوط العقب معارف الوصايا بالانحى
 انما عده سهر الحقوك في على الوارسان من بعد من يعقد او سرقه عده ونعني به كذا هنا
 سري العبد بسوط العقب معارف معسرا اسع سهر ما ساع من علم انه يعقد او ووجه المسكر
 عده لا ان بسوط العقب سحر قوله والمصل ان لا يقع افراد ما يعقد مع اسساق
 ان عدم حوار المفراد بالعمق بل على انه بمنزلة طرف من اطراف الحيوان واسساق الطرف
 لم يبع من الاستساق بصرفه ما يدخل تحت اللقب قصد الحسنا والاطراف عنون الموصوف
 يكون حو لها سقا واذا لم يقع الاستساق بسوطا فاسد لا يخلو من حجب العبد اسسا
 ما في السوط ما سرقه في سهر الاستساق فاسد والعقد فاسد وفي سهر العقد ساقا سوطا
 فاسد وفي سهر كلاما حار لهما الذي فيه سهر في سهر الاستساق والعقد اسع والمجاري والحق
 انكبا حو لها ما سطل السوط الفاسد غير ان الفاسد لكنا به من السوط ما سطل كحق صلب
 العقد كسوط استساق الحول ما كان كذلك في انكبا به لها سهر في المادله والمضاف لستها
 بالمبادله فيفسد بسوط بفارق صلب العبد والشبهها بالمادله ولا يفسد بسوط بفارق صلب
 العبد كسوط ان يخرج من المبادله لا يجوز ان يسهر في سهر سهر في سهر العبد فيفسد بسوط
 ومع العقد العبد والصدقه والنكاح والطلاق والصلى عن دم الجريح هذه المعصود لا سطل
 لسوط الفاسد واذا سطل الاستساق دخل الولد مع المم لا نه صار كانه لم ينفق على المالك
 الوصيه فانه دفع الوصيه بالمجاريه مع استساق الولد لان الفاسد للاستساق كونه استساق
 للطرف والحق في حكم الوصيه ليحكم لنفسه حتى حو الوصيه له وبه على ان الوصيه
 بعد موت الموصي حو ان الموصي طرفا حسيده ففصل له بالولدين يكون الموصي انا والمجاريه
 وصيه لان الوصيه بالميراث المتعارف مع الحق كذا الوصيه بخلافه اذا استساق حو بها
 او غلبها حو سطل الاستساق لان الحديه والعلة لا يجزى فيها الميراث لترك ان الموصي
 او العلة لما بعد من الوصيه لكونها في ملك الموصي لا يصير موروثا عن الموصي وكذا
 لو اوصى برشها لاسان وعده بها لآخر ما تالموصي بالخدمة عاده الميراث على المالك
 الرقيه دون ربه الموصي بخلاف الوصيه ما في انظر في سهر سهر ما في الموصي به والمسلات
 في سرج التي اوى قوله فصار كصع النوصيه ان العاصي لا يحق ان اسع بهذا السوط نه
 شرط

لا يقضه العقد الما انا تركنا القمار له له التعامل في صبح الويب فان العاصي ان حار
 منه المجاريه ايضا لان اجماره مع النافع والصبح غير المجاريه لا يستساق العقب كحركا
 اذا استاجر جريحه لتسهر لستها الما ان يجوز به المجاريه للتعامل فصار كحركه الخدم وا
 استساقا لظهوره في الغايد ان المستساق المجاريه على المجاريه النافع دون المجاريه الا اذا
 كاسل على عايله لا فاما العمل المستساق بالاجاره كالصبح استساقا للعاصي والنفق استساقا
 النظر لكونه انه الحضاة والقول قوله لا حيل ولا صفى معنى به اختلاف الصفا في
 حتى حو النافع الى مده المروا في سطل ان الجاهل يسهر اذ خلاف بل حديه فساق السبح عده
 معاصي المجاريه لا يبع الى صوب النفع ويحيط المظركه ولا نه المصل يحمل حو احد بها
 ان المكسول به وهو اصل الدين معلوم وانما المجهول وصفه وبه المجلد الوصف لا للاصل
 المجاهل اذ في اصل الدين حو الكفا ما كان على ما ادعى في الوصف او في الوصف او في المجاهل
 لم يخل من النافع وكذا في وصفه اذ الوصف لا يخلو من اصل هذه الحسنا
 معلوم الوقوع في كذا السهر وانما المجهول وصف التقدم والناحو كاسلها سهر حتى
 لو كذا في صوب النفع ويحيط المظركه لا يبع بل لان اصله غير معلوم في كذا السهر قوله
 المجاريه سوط زائد ولا يرم ما اذ اذاع بسوط انظر السها او عتب الخ لم اسقط المجلد
 لم يعود العقد حار لان النافع سطل موجد حار سوط المجاريه والمفسد والمجاهل وانما معلوم بالولدين
 باخوه لا ما تعلم بقسط ان ما في السقا لسري في الخصاص والدياس في كذا سهر يعلم
 ان ايام الموصي وما قبلها لسري في وجع النكاح ولكن مع المجاهل بعد ذلك يكون المفسد
 هو حو داسر حيه دون وجه فاذا حو في المجلد صلو في المناقعه فعد انفصل المفسد من العقد
 قبل ان يقرر صو حار الخلاف سوط المجلد لا صوب النفع ونزو للظركه لان اصله غير معلوم
 الوقوع اول من عده عايله عن قبائله ووقف المظركه ان ذكر الخصاص والدياس شيئا عن
 وقتها وما سوط المم وهو وقت النفع ولا يظركه سطلها ممكنا في الحال والمفسد يحق
 مصللا بالعقد فقروا القصاص معناه في الخصاص والدياس حتى يقرر القصاص ولا يوج
 حار قوله وكذا ام الولد عند ان يسهر او ينفق ربه الله وهذا ما علم ان حو
 مع المدمر وام الولد يحمل من القصاص حوره على ربي الله ينفق والناون المجور وانما جمع
 المجاريه على عدم حو اسع ام الولد والمجاريه المفسد كذا رافعا للاختلاف المتقدم منه
 مجريه الله وقد سطل ان يكون رافعا فافهنا حو سها بعضا العاصي عده بما فصل
 قوله وحل النفع بين سهر النافع في النفع الفاسد بعد القسوق وجب في النفع الذي لا يفسد

معلوم

رتعا للفساد فلا بد من عدم الملك على العبد المبيع بالملك بالملك ما لم يملكه كان أولى قوله
 وهو ما ذكره أول الكتاب من المبيع والمقصود في البيع وفي قول الجرس في المبيع هو أن
 امرأها تتركه وتتركه له وكان له في البيع ما لا يملكه وفي قول الجرس في البيع هو أن
 وهو أن الواحد مع الجرس ما لا يملكه وهذا من الجرس ما لا يملكه وهو أن الواحد مع الجرس
 القهر ضروره في المسلم عن ملك الجرس وذلك كما لم يملكه إذا روج بصرانه على جرم المسلم
 القهر والقهر أو أحية البهية لا يملكه ميسا أو ما وجبت له في البيع الفاسد في الأصل
 أن البيع سقدهم المبيع لأن العبد فيه فتران القهر ضروره حاله لا خلاف للموس فاقم المبيع
 حررا للبيع عن الفساد وإذا مشى البيع بغيره فتران العبد والعبد عن العبد إلى المبيع في حاله
 قوله فليس الشرط ذو في عليه وفي الانضاح هذا هو الجرس لا يملكه السوط إذا كان
 عاتية السوط في البيع سقدهم ما إذا مشى المخرجه من السوط فتران العبد في البيع سقدهم
 عتد في السوط وما لا يكون في البيع سقدهم ما في السوط في البيع سقدهم في السوط
 على المبيع ما عتد في الكلام قبل العتد قوله لو أن المبيع وهذا أن يكون لو كان في المبيع
 وذكر الرين بدل فضاء العتد كذا لو روج في المبيع بعض العتد أو روج في المبيع
 في البيع بدل بعض العتد عليه القهر هو جرح الاسترداد للبيع وإن كان يورثها العتد
 تحول إلى القهر فلا يعود إلى العتد بعد ذلك كما لو أن العبد المبيع بعض العتد في المبيع
 ثم عاد كذا في الميسوط قوله كما لو أن العتد في المبيع فتران العتد في المبيع في المبيع
 بدو فاء كما عتد على المبيع في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 حوته فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 لو لم يترك المبيع ساقط من المبيع في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 بالخصب لسيده به وفي رواية أخرى فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 قوله وأما ما أوله وهذا أن جرح المبيع في الميسوط اد لم يملكه البيع أو هو من البيع
 هو لعل يستحق المبيع في الميسوط اد من غير رضا الميسري وغيره فتران العتد في المبيع
 ولا يورث في السعة وكذا في البيع انهم الحق في البيع سقدهم ما في البيع سقدهم ما في البيع
 السعة لرحمة السعة من ميسر الميسري في البيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 والعرض في السعة إذا لم يملكه العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 والعرض ضرورا للاحراز المبيع ميسر مع خارج يحصل بسطة كان رعا على الميسر

أوله في قطع المبيع هو الاسترداد كما لو باعه الميسري ميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 أنما يسقط السعة ولا يقال للمانه من البناء إلى المبيع عند البيع رحمه الله وحسب
 أن العتد في المبيع لأن من الميسر ما لا يملكه الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 المبيع وكل الميسر ما لا يملكه الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 حق السعة فلو عتد في المبيع به لصار غايبا على من يورثه ما لم يورثه في حاله فتران العتد في المبيع
 ليكون له لا يورث في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 رحمه الله في السعة أنما يسقط السعة من الميسر في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 والسعة في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 السعة في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 في أصله في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 حتى في حاله فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 هو الذي في الميسر في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 الميسر في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 وكان الميسر في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 فساد الملك في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 لا سيدها سيدها في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 السهبة فتران العتد في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 في البيع الفاسد أما على الرواية التي هي في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 لأن الميسر لو أخذ في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 وما في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 باع خارجة بالف ومضها فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 الميسر فتران العتد في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 لم يملكه الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 منها نعم يحاكم ورعا لا يستأثر من ميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 في ملكه حتى يورث في الميسر فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع فتران العتد في المبيع
 با ب
 إذا قال قوله واللعن على من يورثه

وحرمه العمد لا يبرئ من سبها لعمدة لا يكون له ان يرد حريمه وحظره على العمد
 المبرر ان عمنه النكاح لما كان روده على محل محظرة السبع احرم من العمد بسبب السبوح
 من سبها من العمد وادان كذا في حرمه انما هو ان السبوح انما هو سبب الحريم
 وهو الممنوع المبرر في الظن في المحظرات لعل نظام العالم يلوذ به فادم بالناظر
 الجنس العبدية وكان سبها في رده الحكم بعد هذا انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 سبها في السبع وهو المقصود لسبب كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 بصفه الكمال انما يكون بالمال او بغيره كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الفصل عن له النكاح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 لا يبرئ من سبها في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 العوض حسب ما في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الفدية في الحرام في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 انما هو المبرر انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الشئ في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 ساق في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 للظن في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 عن ذلك في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 لا يبرئ من سبها في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 والشبهه او في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 يوجب على حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 يبرئ من سبها في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وادان حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وفي حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 لا يبرئ من سبها في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 صان العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة

به الموانع انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 من حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 باصطلاحها بعد وزنا كان وصار بمنزلة حريمه في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 لا يعود وزنا انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 اعتبار صفه العبدية لا يوجب طلاق في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 في العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 قولهم لعمدة انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 سبها في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الموم والصوره والحرف في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وحرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 المقصود ولما انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 بغير العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وعدم حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 رطب او حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 والموسم كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 اهل الرطب كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 اذا انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الحظيرة الرطبة في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 الملبول كذا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وانما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 لعبدية حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 عادسا في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 على مملوكة حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 رطب او حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة
 وادان حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة

في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد انما هو السبوح في حرمه العمد لعمدة

فلم يكن هذا غرضاً في عقد المعاوضة ولا جعل الأمر به صاماً للمسلمة كما لم يسل على من الطريق
 اذ اقل اسلك هذا الطريق فانه انما يصح للمسلمين ان يبيعوا للمسلمين بل يبيعون
 على من يرضى ولا جعل الأمر به صاماً للمسلمة الذي خلاف المبرر المستر الجفنة عند ما يسمي
 سلافة الدل وقد استوجب العقد بهذا العقد عوضاً أيضاً وهو استحقاق البعده والكسب
 على المولى فمكن لكل من كان له بالامانة لكن طريق الخلافه ولا يحسن عدم انكاح الزوج على البائع
 لانه ليس بهما ان قصداً بل انما استمر في حيزه ولو اوجده عيباً بالبائع عيبه معطوياً كغيره
 ما يباع عيبه ودرانت له في القارة فلو لم يجد دون ما لعرقاً به وهو يقدر العيب على المولى عند
 عدم المرسى من العقد بما رأت أو استحققت فصل قوله انه متى حصل فاذ اعترض
 امره وقصر عنه له للرجوع على الفصول في البيع له لا يسمي امره بالبائع لرجوع الفصول اليه
 قوله اجاره تقدم وهذا لما كان كذا العرضين غرضاً كان يسمي من وجوه في بشر في
 بل يقع على الفصول فيكون طكاً له واجاره والمالك في سفل المالك اليه فذكر ما يجر اجاره في ان يقع
 ملك الجبر في المسمى بدلاً عما وجد عليه لان يقع العقد للمحرم برفع الفصول الى المومئيل
 المبيع او فميت ان لم يكن مسل ولو هو المالك في سفل اجاره الورثة سواء بلغه بالذوق او بالعين
 وفي سرج الطحان ويسمى هذا كالمسمى عند ما يوصف رجلاً له فان الغنم الموقوفة لمجاريه العا
 حارت بل اجاره ورثه بعد موته استحقاقاً لانه لا فائدة في بيع المسمى للمعاودة ولو عكس البيع
 مثل الاجاره فذلك لا يسمي انما سأل البائع والمسمى بهما محارروا للمخرج من الصانع فانما
 يسمي المسمى بطل السح وان اجاره فمضى البائع سطران كان فمضى البائع معتمداً عليه بعد
 بعده لان سطران بعد موته وان كان فمضى البائع لا سفل بعد لانه صا ويضاهى عليه السلام
 بعد البيع مسبب المالك في سفل اجاره فمضى البائع سطران اوله سفل بعد فمضى البائع سطران
 بل بعد سطران وان بعد موته فمضى البائع سطران سفل السح ولا يجره الجاره ويرد البيع على
 صاحبه ويضاهى البائع المسمى مثل البيع ان لم يملك او فمضى البائع سطران لانه فمضى البائع
 فاسد ويصرف البائع في العرضين مثل اجاره مثل العنصر باطل وبعد العنصر باطل في المسمى
 صرحاً او دلالة ما قد يتردد منه بعد موته ويصرف المسمى في البيع مثل الجاره باطل
 الرجوع لعدم ادراكه والمصلح عند ان العقد انما هو فمضى البائع سطران سفل البائع سطران
 ان المسمى لو طرد البائع او اوجع منه او وهط له او باع او اسير فمضى البائع سطران سفل البائع
 ان اجاره المسمى بعد البيع لم يجره اذا كان لفظ اجاره بعد البيع بطلان البائع سطران سفل البائع
 الفصول وعماه ونكاحه ومسمى في حق البائع بعد موته فمضى البائع سطران سفل البائع سطران

لا بعد اصلا ولو بعد عقداً يوقف على اجاره ولله لا بعد بغيره والبيع ما لم يجره من الاجاره
 قوله فان قطعت العبد يعني بالاعدا المسمى من الغاصب في المسمى وهذا خلاف
 ما اذا قطعت في يد الغاصب ادى الصانع لا يكون المرسى للغاصب وانما كان الغاصب
 مستنداً لغير العبد لم يرفع سفل المالك لم يظهر المرسى انما كان المرسى في المسمى
 فاما البيع سمع موضوع فما كان على المصلح والمفصل في الغوايد الاصل عند محمد رحمه الله
 ان العنق بعد سفل المالك انما يقع على ملك طكاً له سفل المالك يوقف على اجاره ما كل طكاً له
 كالوارث في المسمى اذا اعقب عيلاً من المولى المستقر به بالذوق يوقف على الاجاره او العنق
 لان هذا العنق لم يوقف على اجاره ما كل طكاً له وهو مسمى المسمى يوقف على اجاره ما كل طكاً له
 وهو المسمى منه ولا يوقف على ملك طكاً له سفل المالك سفل المسمى بسطران الجاره للبائع و
 اصلها الرجوع في حيزه بعد عام سفل المالك فانه يوقف العنق سواء يوقف على اجاره او
 طاهراً او موقوفاً كانه البيع فانه يجوز ان يوقف على اجاره ما كل طكاً له وعلى ملك طكاً له سفل
 وان كان البيع ما سفل الجاره والعنق او في الموقوف قوله ما ذكره كذا يعني في المسمى البائع
 طرماً على ملك موقوفاً بطلان كذا استبراء الغاصب او بعد سفل بعد خلافه في المسمى
 بعد البيع حيزه بعد لانه انما الصانع يستحق ملكه من وقت العنق ولا يكون طكاً له
 البيع البائع غير انفساح العقد على اعتبار عدم بطلان مع المولى او البيع نفسه في البيع
 قبل العنق يكون فاسداً في غير غير انفساح العقد على اعتبار انفساح البيع للمولى ولا يجره
 المسمى في يد البائع ولا يملك المعلق في سفل الموقوف في غير قوله خلاف البيع العنق
 اذا قبل العبد البيع خطاً في يد البائع ما يقع العنق بطلان المالك البائع المسمى فيكون البيع
 حيزاً لتمام حلفه ولا يملك هنا قوله اجاره منه يجره بغيره ويقاد والساقض
 سفل البائع خلاف اجاره البائع ملك لا البائع لا يقع حيزه المولى اذا ساعده المسمى فلهذا
 سطران طكاً له المسمى في كل من فرق من هذا وسفل ذكره الرايات المسمى في الاجاره
 العبد المسمى فاخذ المسمى اقام المسمى في اجاره البائع ان العبد المسمى قبل سفل البائع
 ان الرجوع بالعين من سطران فوات العبد من المسمى في سطران البائع في سفل البائع
 دون سفل البائع سفل البائع من غيره وهو يرد ان يوقف عليه بالذوق والعنق في كل ان
 المسمى لا يكون سفاصاً من كل وجه لانه لا يملك اصل العقد ولم يملك المسمى البائع من ملك
 المسمى على كل ما يملك لوم العقد بعد المراسه من حيزه المسمى فمضى البائع سطران سفل البائع
 وجه وهو بذلك يرد الرجوع بالذوق سفاصاً فانه لا ينفذ فانه الرجوع غير سفاصاً في الرجوع

ثم استمر المسلم الديموي المسلم كونه ظاهرا وحرما في سنة وفيه في محل السلم اعطاء ذلك الكرم
 لم يخلو به استمر ما باع باقيا باع فلهذا في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 حرزوه بالدارم اسلم مسلمهم ذراعة كونه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فاخرجه الردا الى السلم كما ان صاحبه انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 المعوض من غير ما يتاونه السلم احترازا عن الاستيلاء في السلم فيه ولحق المعوض في السلم فيه
 لما كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ما به يدره او يخلو منه ومنه ما به يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فانما يباع بالبيع سواء كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بعد الجاه وحق البيع في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 دفعه وكذا في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 سيقضيا ولا بد من السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 في السلم فيه وان لم يبيع البيع في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 لا يعطى الحكم نفسه الا في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فتكون العدة ما ينعم به للمعسر انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بالما كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 لعدم العدة اما ما ينعم به للمعسر انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ابتداء فكلما في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ويربطان للعقار الذي يملكه في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 مع الخط والمراء بعد لفصا قولهم ولا يعسر المعسر رد راس المال منه الى السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ما كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فيه مما يربو على راس المال المأخوذ فاعاد فمسلمه اكثر مما كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 لمكان الاختلاف فيه ولا يصح فيه كونه مسعفا بهذا المبدأ كما روي في الخبرين لعنت والعسر
 به اذا التقى في عارض البعق وكان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فان العسك في قضي ولا يكون في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 وقد انقضى عده واحد فكم ما يفتقر على شرط صحة كالمستفاد اذا اختلفت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 يهود او يوثق ولا يخلو من المصاريه لانها اصبحت مكرمة وان شددت كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 كان الطاهر من السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد

وهو المجره فلم يكره انكاره وهو ما اقره وهذا منه لما لم يكن من العقود اللازمة برفع المضارة
 بواسطة خلاف فلم يخلو خلافا في عدها فكم يكون طرما في حال ساء حاله في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ورسا في كونه ومخلاف اذا اختلف في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 لم يفتحا في عده واحد بل ارجح منك لاسفاه العدة في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 قول المسلم انه لو اقبل قوله في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 القول قوله في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 والآخر معسر في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 اليه لانها بيت زيادة الحق ولو اختلفت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 المبدأ وان اقام اليدين فاليدين بينهما اتصالا بها بيت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 فتكون اليدين بينهما اتصالا بها بيت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ان اليدين بينهما اتصالا بها بيت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 يجوز سقا لا عدة القوائد وكان الحاكم السعيد يقول المستصانع مواعده وكان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 البرد في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بمنزله للملك للمعسر والمسلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بم مواعده انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 العسر والحق اعساره احدى وسقا في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 وعسر مواعده المستصانع سقا في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 عن اتيها والصانع معسر على اهل كونه احبوا وكونه باعيا لم يدره قولهم في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 وهذا لم يدره في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 تعاليمه فكان اسير القاسم في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 السيرة المشهورة ما المستصانع في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 ولم يدره في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 المسير ما سقا كان في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بالريادة سقا لم يكن في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بدل المعاقبة في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 للمسلم في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد
 بيت في السلم انما هو الذي يملكه في السلم انما هو المسكون لو احدها كرا من طرف واحد

فقال له رجل دعنا نكتب لنفسنا ذنبا فافكر فعلى ما دعا دعا عليه ما به دنار في اليومين
 اذا ادعوا صاحب الحق انما له قول لا يتحقق العلم هذا اذا كان هذا للعباد فيه حق يتبعه ما كونه
 الهدف والسرور بالعبود حقا في المال ان لم يكن في الخلق فاما ما ليس للعباد فيه حق يتبعه
 ما لا يجوز الكفالة وان ظاهري نفسه قبل اقامه البينة وبعد اقامه البينة قبل العدل بحسب
 حصل المسئوق ولا يمنع من هذا الكفيل كذا في المسوق قوله في النفس للعباد في قول
 فلم يحسبه بعد اقامه ما ليس هذا العدل على الهدف ومعنى الحسب في الحسن كونه في الكفيل
 ولما الحسن ليس للاحساظ ولكن لهما الدلالة والفساد وسهله او لاجل العدل او المسوق
 بصرفه بها بذكر نفسه بغيره لانه قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 على جوار يعلق الكفالة بالسطح لا يربطه عن بقاء الكفالة في الصالح ويدل على جوار الكفالة مع
 جهالة المكفول لان الجار محمول العدد الحسن فان جعل العبد ما يريد وسقوه في المسوق
 حكم عن ابي بكر الحنبل ان كان يصعد الى سدة الجوار الكفالة بهذا النص في الكفيل من
 كون صاحب العبد لا يربطه عن نفسه وهذا العالم مساجر والمساجر من الله بحكم العبد
 كانا اصلا في الرشد عانا ووكلا عن غيره فكانا صامسا للاحق بحكم الجاه لا بحكم الكفالة
 ابط استدلاله عليه مساجرنا صحح في الرشد كنفه في عرف لسان السبع واستحل النار كذا قال
 عليه السلام الرشد عالم وان ادبه الكفيل يسمى ريس العوم رعا لانه سكت عنهم وسقط عنهم
 فيما بينهم فعمل عليه وقدما كونا في قوله لا على ان الله قال للعبد ان الملك يقول لكم الجاه
 به جعل بعض انا به زعم فكونوا كذا عن الملك عن نفسه لا انما في يكون رسول الله جبر الملك
 والرسول لا يسطع ان يكون صامسا وكفالا بالاجر على الرشد لانه لا يكون صامسا للاحق
 قوله وكذا اذا جعل احدنا من اجلنا في احوال محي المطر او من اجل احوال الكفالة
 باط ان كنفه في الرشد استقاما ومعتل لاجل لا يجوز بعلوه الكفالة ولا باعماله الله ولو علق
 الكفالة ما يحد ذلك كنفه الكفالة ولومه المال لا لا زما حار جعله بالسرة طرطط السروط
 العائسة كاطلا والعاق وان في المال عتق عليه مطالبه للاعوز لو كان بملك الرشد في شوم
 كالعبد بالسطح لا ينفذ فينا اول قوله بملك الله من وهذا الرشد الكفيل على الرشد للاحق كالم
 صلح فصار كذا اذا ملكه العبد او لم ير من الطالب في صوره بصرفه في الرشد في الرشد الكفيل
 بملكها في حقه من هذه الجاه وبطلان الرشد الطالب قوله وكذا اذا علق الجاه عليه كذا
 بعض ما ذكرنا من اسباب وكذا ان احوالنا لم يكن في الرشد الكفيل في الرشد في الرشد
 عليه دنا ووضعه عن راحم الرشد او هو الجاه للاحق او يصدق عليه او وضعه فاه

يرجع في ذلك كله على العدل والدين في ملكها في حقه من اسباب فخرج على الجاه للاحق كالم
 المأمور بعضا الدين حسب رجع ما ذكره في حقه من ملك الدين الرضا وعملان ما اذا
 صالح الكفيل الطالب على بعض فقد لا تأسف فصار كذا لو ان الكفيل قوله اما هنا خلافه
 وهذا لانه اصلا لاجل الدين لانه ليس في سعي الجاه بصرف الجاه للاحق وفي مسكنا
 الدين على الاصل والمطالبه على الكفيل في صرف الجاه للاحق قوله في رجع على الاصل
 بحسبه هذا اذا صلح لطلعا من غير اسرار مع للاحق اذا صلح على ما به رجع على ارض
 الرشد الكفيل التسوية الباقية للكفيل ان رجع بالملك كالمع ارضه الدين اسقاط
 لا تملك مع الدين بعضها بالمداء والباقي بالجدد كذا في المسوق قوله في رجع عن رجع
 بغيره وهذا لانه لو ملك المسوق قبل الفسخ في البائع لا على البائع مع وانما استقط جبري
 البقي اذا كان المسوق معقونا على البائع تسقط جميعه التي لا يفسد لا يمكن من الكفالة
 اذ هي ضم الدود الى الدود في المطالبه ولا يحق للعلم من الجاه في رجع على الاصل
 من سقوط حقه في الرشد على اياه في حق الكفيل وما امكن اياه على الكفيل من كونه جوهرا
 عليه القدر لا يمكن اياه على الاصل بخلاف الكفالة تسلم المسوق ان يربط جبر المطالبه
 معقونا العلم وطهر الكفالة ما مع الكفالة بدل الكفالة حقه في الجاه على الكفيل على
 ما وجد على الاصل في الحق الكفالة ما مانه غير واحد السليم كالمع ومن المخاضه
 السركة لا يصح اصله والكفالة ما مانه واحد السليم كالمع ومن المخاضه
 المربون يصح الكفالة تسلم العين ومن كذا لا يحسن وفي الرشد اما العارة فعنه غير
 معقونه وتسلمها معقونه من التسليم حار وفي الرشد الكفالة بملك الجاه من الجاه
 صحه قوله في مسنده الملمس كالمع في الرشد البند واما حاج الى الحسن مانه ملك
 صحه المرسى به من المراسم بالقرابة اسقاط وان يصح في الملك بوجه كذا في الرشد مال
 موجه حتى ان يرد المدين وكذا الكفالة بغيره كالمع في الرشد الكفالة في رجع
 بطلان ما صاحبا الرشد ولو كان في رجع المراسم ما انفسح المراسم حار في الرشد
 معتبر بالعقد وهذا وجهه ووجه عدمه في رجع على الجاه فاما وجه التوبة كذا في
 النكاح قوله في حقه المسالخ منهم موطا في رجع للاحق في رجع على الجاه فاما وجه التوبة كذا في
 المراسم فكان المربط حقه والفصح سواء ومنهم من قال بغير هذا الفهم ان الرشد في رجع
 النظر لنفسه للاحق للاحق في رجع ما من رجع في رجع للاحق في رجع على الجاه
 قاله عام الطالب للاحق عليه عموم الموت وسقط كذا في رجع في رجع للاحق في رجع

حتى يرضى له بذلك ومن اقتضاه اذا تم اذ كان العاضد الجرح الذي كان فيه العبد ومعه له وابراكتله
فهذا موصوفه كتاب العاضد الى العاضد الذي عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
له العاضد كما في المسوق فربما للسلطان الحكم وعهدا من الشهادة وهو الكا للسلطان والحاج فيه
الجرح والجرح وهو الكا للسلطان الحكم ولا بد من حضور الجرح ولا بد من قوله اذ الشهادة عليه او
ذكره معنى الشهادة على الشهادة فان العاضد الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
البدن ان ساعد الفرج مثل شهده ساعد المصل بعبارة لم لا سمع الشهادة على الشهادة الا
لخص من الجرح وكذا ما في كتاب العاضد الى العاضد وهو الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
فمنه ان شهده ساعد من على شهده الاصل من شهده ان ذلك عند العاضد وهو الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
والجرح فيه نوع فانه لا يحصل ذلك العاضد من شهده الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
الجرح الى العاضد من شهده الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
الذي شهده واعده ولا يحتاج المكسب اليه المعروف فله ربح كما يحتاج الى زياده الشهادة الى
آخره عن كذا الى زياده الشهادة لعدم ظهور عداله ولا وان كان ما فيها اذ كان الجرح فاشا وانما
المكسب اليه انما يصل اليك اذ كان الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
لانه التوفيح او حتى انما كان الفاضل خيرا الله اذ اعزل الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
له العاضد المكسب اليه بل يذكر في التوفيح الجرح واليه العاضد الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
صار حال الجرح سدا وعكبه لا يصل كما في العاضد الذي عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
منه العاضد كما يحتاج ان ما حسن او العاضد عمل الجرح او في جرح ليس من عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
للآخر يستعدي للافان كما في كل لم يقبله ولا يفعل لان السماع والخطاب او الجرح
من العاضد وفي سجع محصل الخطابي ان الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان الجرح واليه العاضد الكا للسلطان
فذلك كفي كساده الاصل اذ اما من لان شهده الفرج على شهده المصل فان اصل الجرح
مثل كتاب العاضد عن يده لا كما لا يكون اذ في عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
لم يعمل فيه ذلك كما في كتاب العاضد وفي عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
المكسب اليه فليس له الجرح او يقبله لم اذ اكسب الوفاء وانما العاضد فاضل كما في كل من
اليوم وصفا المسلمين في عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
المسلمين في عظماء من جرح الله وعنده ما فيه كما به
فول كما في الوفاء فانما يكون اذ لم يعمر اليه الوفاء فكل وكلا لم يعمر اليه الوفاء
وعلى عيشته اذا جاز له لا لا السجع الى الاول ومنه وحدا من الجرح الى المسلمين

وبعد الثاني ما عني في الاول لاجل الاول اجمع لا معزول عنه ومعزول عن غيره ومعزول عن الاول
الحال اذا معزول عنه المعزول والعرض اجمعان معزولان في من سبب واستندل من سبب سبب معزول
الثاني معزول الاول وصار كما اذا وكله وقال وكل من سبب ومن اجبت او اجاز في غيره ما يمكن
من ان يוכל عنه ومن ان كان ذلك واعزل من سبب سبب من غيره والاول لا فرق بين كل الوكيل
حتى لا معزول الثاني معزول الاول وكل المصارف بان سبب من كل المصارف سبب معزول في المصارف
لان المصارف معزولة بانها في كل المصارف بانها في كل المصارف سبب من سبب في كل المصارف
بعد ما صار مال المصارف عزا ولا تدرك الوكيل الاول كما في الموضع وفي الواو يدور في كل
والوجه في الوجه يمكن ان يكون في غيره ولا يرد ايضا لان الواو وجوب الواو بما يدور في
ووجه الوجه عن اكرم على وجه الواو ولا يرد ايضا في الوجه في كل المصارف ايضا ما سبب
من غيره وان الوجه يحتاج الى المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
المسؤول على ذلك المصارف الى كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
بذلك الوكيل في المصارف الى كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
المراد يكون في المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
يوجب النفس في بعض المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
سطحا كان في المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
في المصارف وانما في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
المستأجر يكون بعد ان يكون على سبب طاعة في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
المجان في المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
الوجه في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
وما اجمع على الخبر في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
فرع الى المصارف في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
عن عباس رضي الله عنه وهذا في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
انه قال في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
والا في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
اذا انكره عليه ويوصل الى كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان
رجوع عن هذا القول في كل المصارف في كل المصارف في كل المصارف من سبب اخرى يحتاج الى الاستعانة ولهذا ابدى ان

حكم الحاكم منها ان المرأة اذا برحت على صداق الفرج من بعد ما وقع عليه واسبق بها
نوبا لم يطهرها مثل النكاح بل بعد المهر نصف المهر ما بعد المهر نصف المهر في مال النكاح
الدين نصف المهر والدين نصف المهر والدين نصف المهر والدين نصف المهر والدين نصف المهر
قوله انه سلم المهر لها ولو حكم حكمه في ذلك في النكاح او اذا دخل امرأة في النكاح
للسح وحكم الحاكم بها او بالطلاق او بالفسخ مع او حكم حوازيها في النكاح او بالفسخ مع او حكم حوازيها
اذا مات الزوج ترك ابنه موله الدين اربعة امرات بينهما نصفان وكان بعد ما انقضى
رضي الله عنها اخر مولودها من ذي النكاح كولي المولود قال رحمه الله لو ان حكم الحاكم به
عبد الله في حود رضي الله عنه لم ينفذ قضاءه ورجع حكمه في النكاح او بعد ما انقضى
ذكره محمد بن علي بن عبد الله في الخلاف واراد ان يباقي في النكاح رضي الله عنه وقول محمد بن علي
بعد انه لا يجرى كذا الحكم حوازيه ام الولد لم ينفذ عند محمد بن علي لهذا المعنى وعنده ما يجوز
ولم ينفذ ما يجرى في خلافه وحده في الخلاف لان ذلك الاجماع ينفذ في كل حال ولو لم ينفذ
فما كان فيه في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
في هذه المسئلة ما كان في خلافه من بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
وخلاف الواحد لم ينفذ في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
قد ظهر في الخلاف واسفاه في قوله ان ما كان في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
بان ما كان في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
علاوة محمد بن علي في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
واراد علي بن ابي طالب في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
الغالب واكثر كل ما ينفذ في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
خمسوه والافعة في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
الحاضر ضمها عنه وصار القضا عليها كقضا على الغائب او بعد ما انقضى في النكاح
لما دعي على الحاضر ولا ينفذ في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
او عن غيره في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
باب
التأخير قوله لعدم الحكم منه خلافا لما في
رفع وصية الحاضر لغيره وادرك ما في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح او بعد ما انقضى في النكاح
ان كان سنده او اراها لسانه من المشقة عن الراعي ولو لم يجرى في النكاح

ونقال بالاعراض من كونه من الزاد المروي لانها ليست على منتهى سكون بل هي جمع المروي من
اولها الى آخرها سكون واحد وكان النسخ مسكوكا من جمع اهل السكك حتى لو سجد ارضي
المسجد بوزن جمع اهل السكك حتى السجدة بخلاف المستطيلة لانها مسكوك على حدة في السكك
المروي عن بعضها ومن هنا حتى لو سجد ارضي في المنشعب المستطيلة لا سجد اهل الزاد المروي
وكان فتح الباب فيها صرفا في عقد الغرض قوله فان اجماع الباع على ترك الخصومة وسعدان
بها كما لا ينسخ من حساب المسكن ثم بالحدود لا بالحدود كما ينسخ لا ينسخ رفع العبد
من الاصل والحدود انكار من الاصل وكان الحدود مستحبا ولهذا لو باعنا العبد ان كان في القباضا
فاذا اقرم الباع على ترك الخصومة ثم النسخ الحارس عاذا في الباب ان النسخ لا يستلزم
العموم ولكن اذا اقرره الفعل الدال عليه هو امساك الحارس وتلقاها يستلزم النسخ وبما يحتاج
فيه الى الاستدراك لعلنا قد قلنا في مسندنا في قوله وفي القواعد عاذا في من الاصل والحدود
مضطر الى عدم النسخ وبشيء عليه مسئلة كذا في موضع الجامع وهي ان اول لو استمر عاذا في
احد الباعين ثم وبما عاذا وباعه من اخر وحد المسكن الاخر الباع في حصة المسكن الاول الى
الماضي لم يكن له ينسخ بعزم المشي الاول على ترك الخصومة بمجرد عاذا في عاذا الباع
الاول فالارادة عليه فاحق عليه الباع المروي بدعوى الباع على الباع في القباضا بدعوى
اذا اعزم المسكن الاول على ترك الخصومة بعد كلفه الثاني اما اذا اعزم على ذلك في كلفه
فليس له ان يبيع الرد العيب لا بد من مضطر في بيع الباع الثاني لو اذانه من قبله
بكل ما عاذا في حواله بخلاف النكاح فان الزوج اذا احمدا النكاح واستقلقت بها
فلم يمت عن عاذا في حواله على ترك الخصومة لم يكن لها ان تزوج اخر لان النكاح حلال في النسخ
نساء واسباب النسخ فكذا هذا السبب بخلاف الباع قوله لا بد من مضطر في الباع
ليس له في الحال فصار كانه قال ليس له في سبب الحال في قيد قصت حمل المتزوجة لو صح
بوضع قوله لم يعرف بعد ذلك معنى اخر لرفع الباع وهو ان المعرفة باوجه هي البراءة
الخصومة والحرف بالبراءة والنسب مراده فعلم لا عرفوه عند اختلاف الخبر لا سجد
قوله ومقام هذا الذكر فهو في ما مضى من اخرج هذا الصك وطالبه من قبله ولا
ذلك بل انما كتب هذا ليكون الصك له من جهة الخصم في كل الصك لخصم من غيرها
الحرف اعوز عند الخصم جهاته وقيل عند المسئلة في هذا المصل وهو ان هذا الكلام لم يكن
محتاجا اليه ليكون حجة لخراج هذا الصك بهذا الكلام لم يوجب مصل من الاستثناء وصدر
الكلام وقد رما عاذا في حواله اليه وكانا في من الاستثناء وصدر الكلام ولاننا نرى

هو قول الشرح وفي القواعد السبعة على الخرج المحذور وهو ما ضمنه نفي اليهود من غير ان يصرح
 السرخ او حق العبد يردده نحو السهماء او اليهود المذنب فيسقط او كذا الروايات وسره الخوا
 احرار اذ السهماء او رخصا عن السهماء وهم سبطون لوط على اقرارهم ان السهماء لهم على المذنب
 عليه وفي هذه الحادثة او على اقرارهم المذنب على ماله من الذنوب او على اقرارهم انهم سبطون لوط
 او على اقرارهم انهم احرار في هذه السهماء وانما قيل لا نه بصرفنا سبطا هذه السهماء والخراج
 المذنب عليه بالخروج من السهماء المخرج المفرد من ماله العاضع مجلس الحكم لا يستخرج من ماله
 من اسلحه الفاحشه لانه يمكن له ان يسلح نفسه بالخرج المفرد يستخرجها من المجلس والخرج اذا كان
 حيا للشرع او حق العبد لا يملكوا السند انهم رنوا وصفا الزنا واهم سروروا الخوا انهم سروروا
 من كذا لادانهم عبدا ومحدودون في ماله على اقرارهم المذنب ان السهماء سبطون لوط او اقرار
 المذنب انه اسلم لهم على هذه السهماء او على اقرارهم انهم سبطون لوط او اقرارهم انهم سبطون لوط
 الفاحشه ونما اذا سهدوا انهم محدودون في العود ليس فيه اسلحه الفاحشه ايضا وهذا
 حكما على اقرارهم الفاحشه من غير قولهم وهذا اذا كان في موضع سبطون لوط هذا الفصل انما
 يكون موضع السهماء كما في حدود العمار والسفط في الخلطه كما في الخوان في خلطه في بعض حدود
 العمار او في بعض السبب مثل ان يقول مخرجي على فلا زكاهم يوافق طه في نسبة بل يحد
 من عمرها اذا لم يكن موضع السهماء ولم يملك السهماء بدون تلك الزيادة فان سئل لفظ السهماء
 او نوحا عن مخرجها فلا سماعا السهماء كذا وانما هي المجلس اذا كان عدلها وعن النصف او من
 ان تسفل قوله في غير المجلس اصل المسألة اذا كان عدلها وطاهر الروايات ما ذكرنا فانها من ان الروايات
 والنقصان عن المذنب او المذنب عليه باطلها سجد وهذا انهم مسفرون او مخرجها
 يا **الاحكام في الشهاده** قولهم في الشهاده قولهم في الشهاده قولهم في الشهاده
 والمفرد من ماله من غير وضعه يردده واحد من غير حرف العطف فلم يسمعنا على عدلها لفظا
 فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا
 عشر مضافا والمثبت للمصنف وهو ان السهماء لا يسمعنا على عدلها لفظا فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا
 المراد على وجهه ان السهماء لا يسمعنا على عدلها لفظا فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا
 مطابق لفظها على ان السهماء لا يسمعنا على عدلها لفظا فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا
 والمخبر ان السهماء لا يسمعنا على عدلها لفظا فصار كذا لانه في الشهاده لا يسمعنا على عدلها لفظا
 مسفرون عن الاخرين كذا اذا سهدوا انهم احرار وسهدوا انهم سبطون لوط او اقرارهم انهم سبطون لوط
 عند الكل لا يخرج مع السهماء لفظا فان على اقرارهم وطريق النصف لان النصف انما

عن اليهود في التجرد عنه ر على اقرارهم غير محرم بنفسه في اليهود وهذا في الكل احرار لاجل محرم
 هو كله في اليهود والمومن ان السهماء سبطون لوط وفيما اذا سهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 وقع الذنوب في القسارت في كسب العلامه فسهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 سهدوا انهم سبطون لوط في القسارت في كسب العلامه فسهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 عند قولهم لاجل طه في القسارت في كسب العلامه فسهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 متى سهدوا انهم احرار ولا نه المسترد اذ في سهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 الذنوب ولا سئل هذه السهماء وان كان الذنوب من المحرمين فهذا عن المذنب ان الذنوب ان يكون
 ذهنا بالذنوب انهم سبطون لوط وكذا في المقصود هو انهم سهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 المكرم سبطون لوط من صناديقه وفي الاجارة ان الذنوب من ماله في المقصود اسما على الاجارة
 وكان بطريق السبع والسر وان كان بعد ماله في المقصود هو انهم سهدوا انهم احرار او اقرارهم انهم سبطون لوط
 الذنوب قولهم وهذا هو الوجه ما ذكرناه وهو ما سبق للمقصود في ان النكاح مكره البضع
 والمنايا ولها البضع النكاح من غير ذكر المالك بكون النكاح مكره المالك لا سألنا لاجل ان البضع
 بعد اقراره على الاصل لا سئل الحكم بالاصل لكان الاختلاف في البيع وفي القواعد ذكر الاختلاف
 من الاختلاف وصاحبه وجهه الله ما اذا كان المراه في المقصود فبعد ما نظير البيع والسر
 وعندنا في سبطه نظير مسدله ان لها معروفة على نفسها بكون النكاح مكره البضع والمنايا
 المراه ما مقصودها الروح امات كل النكاح فانه لا يست باقرار الروح فاما كل النكاح سبطها
 باقرارها لانها هي المراه في المقصود فبعد ما نظير البيع والسر
 ضام ملكه لان المراه في المقصود سبطها بكون النكاح مكره البضع والمنايا
 بدعصب مكره البضع والمنايا بكون النكاح مكره البضع والمنايا
 للودعه بصرفها منها وبصرف المصون ملكا له **الشهاده**
 على الشهاده قولهم لفظا طول من هذا واصفونه في طول القول السعدان ان السهماء
 عدلهم بكون السهماء على سهدوا بكون السهماء بكون السهماء بكون السهماء بكون السهماء
 السهماء السهماء سبطا لوط وفيها لفظ السهماء بكون السهماء بكون السهماء بكون السهماء
 فلا ان السهماء على سهدوا انهم احرار ولا سئل هذه السهماء وان كان الذنوب من المحرمين
 فاضحان قولهم بكون السهماء على سهدوا انهم احرار ولا سئل هذه السهماء وان كان الذنوب من المحرمين
 المخرج سهدوا انهم احرار ولا سئل هذه السهماء وان كان الذنوب من المحرمين
 فاضحان قولهم بكون السهماء على سهدوا انهم احرار ولا سئل هذه السهماء وان كان الذنوب من المحرمين

عنه فاما المستعمل كون الجرح دونه عنده لان جرحه لا يكون العين الدخول في جرحه في القدر ويند
 ودعوى المال عليه في حقه ومن انصف حقا في المال في تلك حالته الى غيره بحال في العام لان
 صار خصما باعتبار اليد فادله الى غيره لم يصب حقا كذا في الجرح المستباح والله اعلم
 باد
 حيد سلفه جرح كان العام رعا حيا اسبح واذكروا العار في جرحه من المستعمل في جرحه واولا
 كما ان المستعمل في الجرح يكون مالاً فذلك المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المال المستعمل في الجرح يكون مالاً فذلك المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المبل على نفسه فلا يكون ذلك في معنى العام كذا في المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 كالقصورين اذ ابا ج كل واحد منهما من رجل واحد اما المالك المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 العبد عليه لم يوتره لخدمته فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 في السر في لاسق المراجع وان كان ترك الجرح في بعضه فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 الجرح لان جرحه في بعضه فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 والجرح في بعضه فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 لا يصح ان يصير مقتضا له في ذلك المصنف انما يشاء بعد جرحه وصار هذا لا يصح
 اذا سلم لخدمته المصنف ان كان قبل المصنف بالاسف فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 لا يكون له الماخذ المصنف فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المصنف ان يكون جرحا ليس بل جرحا انما العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المرن با زمان والسر يرون المصنف يرون المصنف في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المخير وفي قوله استنوا في الجرح انما جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 شريدا لخدمته في السر في الجرح ولا ينعقد له المصنف في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المصنف في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 لا ينعقد له المصنف في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 كل واحد منهما اسبب في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 طاردا فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المالك لخدمته ولا يارب المالك المستعمل في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 كان المالك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 المالك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل

فيه صاحبه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 قوله معصية معنى الدفع هذا جواب عما قل من جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 فاجاب ان معصية معصية المعصية معنى الدفع على آية لا يصح اسات المالك بعد ذلك الجرح
 الى المالك من جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 والاحد والآخر في الطلاق والاحد على الوكيل يعلم بعصره لو كان جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 هنا لا يصح الدفع في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 وهنا وقع الجرح في معنى الدفع لانه اذا ارحمت بشئ ولم يورخ منه الجرح لا يشق ولا يست
 المالك للجرح المالك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 من جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 عدم التقدم وهذا لمن ليس لم يورخ كما احتمل ان يكون صراخه احتمل ان يكون صراخه على
 يارب صاحبه اولاً لان الجرح انما يصح في السوط فلهذا العبد المستعمل في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 عدم الجرح له دلالة السوط في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 سوطا اعتبارا بالياد وصار كذا لولا اوافاما البينة على المالك المطلق قوله في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 طريق العاص لخدم المصنف الجرح لانه معنى العاص في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 دابتهن لما اقول هذا ليس بمعصية جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 ولو كان الطريق فاما لكان سرك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 قطبها في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 الطريق تبارك البينة لكان سرك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 لخدمته لا لا السباد على الجرح لانه السباد في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 وكل واحد من الفريقين لخدمته في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 سببه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 ما قام على الجرح واما ما قام على غيره فلا يقبل ملكه في الجرح في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 يستعمل على جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 ينتقض به العاص الاول ويكون ذلك من غير جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 كاستعمال المالك في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 اسباب القطنية وعن اللمن وصل اللين والحد الجرح في الجرح في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل
 يكون الجرح في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه في جرحه يكون مالاً فذلك المستعمل

بالاصل الحق ولنا في ذلك روضا للنساء ولم يكن الا مقصودا للمعاد الخزي وانما سارعا فيها
 ما لا يحدود وكل سبب كثر كنسب سار الخرافة بسبب من بعد اخبر في العرس والفتاة فيتم بها
 انسان ثم بفعلها غش ونعسها وكذلك رزاعه الخطية والنسب قد يكون غشوة فان رزعاها في
 المرض لم يزل السواب غير الخطية منها ثم رزعاها ما ساطع بكن هذا في معنى الساج فان اسكن المير
 في يكر حرض الاسباب وعدم يكر رزعاها رزح الى عمل العلم بكونها اسكن بعض الخارج لان العشاء
 عنده هو المصل والعدو لغنه خسر الساج وهو ما روي عن جابر بن عبد الله ان رجلا اذ في
 يد رجل فقام البينة انها ما قد يوحى به واما دموا الدنيا البينة انها ما قد يوحى به ومعه رسول
 صلى الله عليه وسلم للمدعى بدينه قولها اوارثته بالملك للاباح وكل ما مع مرسوس الملك للمير
 فكان بعد البينة ما لو اقام كل واحد منهما البينة على اقراره بصلبه بالملك وكان كذلك رزعاها رزح
 ان لا يلبس من الاقرار بالبينة كما لما ساطع سار لو غشا اقرارها بما يظن ان رزعاها يعرف
 سبق لغيرها حمل كان وصليها وفيه النها رزعاها في كذا عينا قوله لان النسب رزعاها
 فمخواب عا بالجمهان العلان لستين بكونها لا يكون له لا يكون العشاء بسبب رزعاها الملك
 مستحق عليه وان لا يفسده وانما يصير ان كان العمل بالنسب عند مكان يورث وجبها قوله
 لان النسب جازان وهذا في الخارج حمل كان بلغها من نكاحا بعدا فصفا وحكم صحيح ولا يلزم
 على هذا ما سبق ان لو سبها العريان البسح والعرض حسبها رزعاها في كذا عينا رزعاها رزح
 كل واحد من النسب ولا يكون حمل لغيرها سارعا اما هذا وقول الخارج اسبق فيقول دو النسب سار
 من الخارج بعد ما باعته مرة وان كان وصليها البسح في الخارج اسبق فيقول دو النسب سار
 سببا كانه اسبق في الدو وضع في باع ولم يسلم بهما بسا العرض اربع دوا الدو وسلم في كل
 انه سبب في اخرها اسبق العرض في كل واحد وهذه المسئلة بظن رزعاها في الحق الحق لغير
 على طريق الما بعد عند اخبره ميان احدهما او النسب في وجهه سببا في العرس في كل
 ولغيره على وجه النسب يكون طريق الزنا في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 والاخر في نصرة الخلق للملاذق العنص منها نصف في الحق البان في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا
 وحق الخزي الحق الساج في النسب بظن الزنا في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 من سبب في كل الزنا وسبب في اخره رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 ست حملان النسب رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 عليه لما كان غير نكاح رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 سار رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح

واخبارا لورثه وانما كانه اذ اوصى بعد بعد لورثه بنصفه لغيره في هذه المسائل ان النسب
 عنه عدلته عندهما وانما رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 واما النسب في الاحد اخذ احمد ان رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 عندهما محسان لغيره ما ذكره ارجس في رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 فانفسه رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 من كل سبب بطريق الما رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 الحمل الخلق في رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 بسح العنص في رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 الحق الحق لغيره المضايرة شيان لغيره رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 والوصايا والديون المحمودة في الزكاة والنافي يورث كلا الحق في العمر ابناء لغيره في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 كما في الموارث وتخرجها في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 احدهم من النسب بسبب بطريق الحق المضايرة عنه ويخرج على هذا المصلح حسن سار رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 عنه لغيره ما ذكره ارجس في رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 ابلا عندهما النسب ما وجب في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 عن الخلق في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 لغيره الحق في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 منها على النكاح بسبب في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 نصف العبد ابلا لغيره الحق في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 اجن في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 والحق سببا اذا اذنه لغيره في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 الحق الاول واما على الحق الثاني في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 مسائل مفقده لغيره الموارث والنافي في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 سار على كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 الوصية بالمائة ما ان اوصى رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 ما رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 الوصية بالحق اذ اوصى بالحق من كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح
 بسبب في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح في كذا عينا رزعاها رزح

العبد

ومواستحقاق اليد له بخلاف الودعة لان اليد في الودعة معصودا ولا حظ للرجع اليها واليد مكان
 الاقران الودعة اقرا باليد مطلقا ووجد آخر ان الجاهل والمجاهل والمساكين اسان اليد حتى تمتد
 فكون العول كمنه نكر اليد وليس اسما ولا كذا كل مسكرا الودعة لانها كان قد وعد
 عنه وقد يكون ودعة عند اسان من غير صيغة حتى لو قال او دعتها كان على الخلاف انما هو
 آخر وموافق الجاهل والافاء لواحدا المجرى المعبر او اقرانها مع الناصر عن الاحار والمجاهل
 فلا يوجد اقرا بها استحقاقا كلاسقط الجاهل والمجاهل اما في الودعة فيكون الودعة يعود الى
 المالك او اقرا له بسقط المبدع وهذا الفرق المحسوس في الكتاب باب
 اقران المريض قوله لا يصير دولا فان تعلق هو الورثة باليد من مال المريض لما كانا على اليد
 فيه بالبيع والمجاهل جلا ذلك على ان الاول اذا تعلق هو الغير لا يكون له اعتبار بخلاف
 النكاح مما حصل له من المباح المصلية وهو غير محذور عن السرام الذي عندها يوم خرجت
 كاستنهارا طبقا وسرى الادوية وحملها الجاهل بسقط المجرى حتى انما راعوا الجاهل في
 لصوره من لاف للورثة استحقاقا للبركة بمقتضى يوم وهذا لا يوجب النكاح والمريض في خوف
 الغرم غير معلق لا لا يصح لعدم اعتدائه في نفسه على الكسب بل لا يخفى بخلاف
 الذي من العرفه المسباب لانه لا يجرى في سوية قوله وحالنا المبرح حاله واحده جواب عما قال
 المريض اذ اقر له في مرضه اقر له في مرضه ايضا فاما سبوات في هذا اقران في يدان تعلق
 في الاول لملل الجاهل اقر له في المرض له واحده فصارت في المصراة وحدها كان في العرفه
 انما ساقا لا يجوز وبسندنا في الاول للمريض لانه سبب الموت والحكم اذا اقر اسندنا في سببه
 فعنا ساقا الانسان جعلا له وفي قوله واحد وهو عند الموت واسندنا في سببه واحد وهو المجرى
 فاستوبا قوله ان اذا قضى ما اسقم في مرضه او بعد ما لم يمسك به لانه ليس عليه ابطال خوف
 القربى ولا يحصل في ذم مملوكا بعد وجوه القربى ساقا على معنى التوكيد بالصوره فاذا حصل له
 ساقا لا بعد في ساقا بخلاف لو وضع من امره او وجها في المرض او وجها داره المستاجر لم يسلم
 له لا حصل من النكاح وسكن الدار لم يملك لعلق جميع وكان يخصصها اطلاقا في العرفه
 ما كلف في الميسر قوله ونودع في سببها سببها لا يقر استهلاك وودعها في سببها معاشه
 في النكاح الكبير ووجها الف درهم في العرفه لاسيما في مرضه معاشه في سببها في المرض
 الموت وقال استهلكها وانكره كسبها في الورثه فان اقران المريض في وجها ساقا كانا لولم يصير
 اقران له بعد في سببها ولا ينفذ رد المأقره لا يصير في المرض اقران له في سببها ولا ينفذ
 في المعاشه قوله على في الورثه فان في الورثه اما يظهر بعد الفاعل على حده فاذا اقر باليد

لبعض الورثه فمد طم حاجده لان العامل لا يكتب على نفسه حرا او ما لم يرض به اذ جازا و
 لا يباع له سبيد سقم الى اعمل فبقته على الصدق فليس الجواز ان يبيع الى الوارث حتى
 الطاهر وفيه ابطال جواز النكاح وجوبه لانه يعرف المفعول ويومعه فيه لوانه اراده الجاهل
 بهذا الطريق حتى يشهد بطريق الوصيه وجب له في سببها الباقي في بيع الجاهل حدها واولا
 بخلاف الجاهل في نفسه فمعه فيه لانه علك ان يبيع في سببها الوصيه وكل نصف مملوك يحصل
 المعصود بما انشأه لا يمكن له في اقران المريض ان يبيع في سببها الوصيه وكل نصف مملوك يحصل
 على في الورثه باليد المريض بطريقه في الاجرة لكثير من طم جاحدا في المعامله حدها في المعامله
 عن اقران المريض مع الناس في المعامله ويعد بخلاف الاول بوارث اخر جاحدا في المعامله
 فلا يجرى في الورثه كذا في عني الا انما في نفسه قوله ولا يبيع الصدوق على عسار المجرى
 في الاراس مملوك سببها واولا في الاراس مملوك سببها في الصدوق سببها في الاراس
 ويعد في سببها في الاراس مملوك سببها في الاراس مملوك سببها في الاراس مملوك سببها
 فم مملوك في الاراس مملوك سببها في الاراس مملوك سببها في الاراس مملوك سببها
 وهو النكاح فام بعد يوده بدليل جاعلها له كذا
 قوله والصلى غير له لاف الالف واللام هذا المعهود وهو قوله ان يبيعها صفا في اف
 المذكور المنكر لان اليد على اخرج الكلام بحج السبيل الذي اخرج وكذا قال في الدار علم لاجاح
 عليه لان الصلى جميع اقران عسار في قوله تعالى الله يعلم المنفسد الصلى اجمع للمفسد في
 المصطنع في المعهود تحس كذا قوله تعالى اذا جاعلوا فاحشيه المزمع قال ان الله لا يامركم بالفتنه
 اي لا يامر جميع انواع القواض في المعهود فقط قوله وهذا منه الصدوق في الخبر والمزمع
 عليه الصلى في المزمع لان يد الصلى ما كان جازيا على الاحد سواء كان من جنسها ومن جنسها
 على وجهه ولكننا نقول ليس المراد هذا في الصلى على الاول في قوله هذا الصلى في قوله
 بعض الجاهل فاذا علم المأقره الحرام الحرام لان حلاله للمريض اقران له الصلى وكان جازيا على المزمع
 عليه بعد وجب الصلى في سببها وحدها وكان يبيع جازيا اعلم كذا الصلى على المزمع في سببها
 او حرم حلالا لاجلها الصلى مع احدها لمراسه على ان يبيع جازيا اعلم كذا الصلى على المزمع في سببها
 الحرام المطلق والحلال المطلق ما كان احدها دون ما كان اخره وما ذكر من الوجوه فهو غير مسدد
 لان المال لا يسمى رسوه اذ احده المأقره الجاهل الذي يبيع الفاعل الله وهو جاحده جاحدا في قوله
 في المفضية الى المأقره في النكاح المزمع ولا يبيع في المأقره على وجه لا يبيع في سببها فاعدا
 لاسيما في الجاهل في ذمها في اليد ولا يبيع في اليد الموصوفه في حلالها في المأقره في سببها في
 الميسر

قولهم وسيرط القدره على تسليم البدل متى اذا كان غير من العبد في سرح الظاهر من الصلح
 ان كان جازما او ما بناه سعيان حتى كان المديعي عليه ان يسبها ويعد على ما هو عليه او على ما سمي
 التسليم لا يطل الصلح ولو كان كمالا او موزونا ان كان مستلما او صافا للعدد المسمى بها او جازما بعد
 ان كان في المديعي عليه وقع على ما سمي من المكلف الموزون وان اشار اليه ولم يسم جازما وتبين ذلك العدد
 وان كان موصوفا في القدره فالسوط قد بان العدد والصف دون الجواز والاصل ان الوزن والكمالي
 اعني ما سلع واوصاهما انما كانا معا في القدره باعناهما واذا لم يمتنا ووصفنا حكمها حكم الباع
 والبايع فليس بمسجل الجازم انما عاين الصلح عن الشايخ ملجازه على الاطلاق وان كان في ذلك
 الصلح محلا للمديعي او المديعي عليه او احد الطرفين سواء حكم نفسه او المقدر احد وجهيها ان كان
 قبل استيفاء المفعول وجع المديعي على جرحه او المذاق استوفى سائر المفعول في سرحه او بقدر ما اطاق
 وهذا لم يجر اجلا لهذا الصلح بمنزلة الجازم والجواز سطر له في الجرح والمستلجر وهذا حكم
 المفعول بدلا لغيره بدلا لثبوت الصلح وعندنا في سلس الصلح كالجازم من كل وجه وفي التسليم
 بفصل على ما عرف قولهم وجع المصلي عنه هذا اذا كان بدلا للمصلي عنه والصلح المستلجر
 قالوا راسم العن المديعي وجع المصلي عنه المديعي عليه ان كان مديعا والصلح المستلجر
 دنا كالديام والديان من المكلف والموزون بخلاف ما عايننا او ما توضحه في جلد لا يطل الصلح بال
 سحواق ولكن وجع من قبله لان ثبوتها على سطر لا يستفاد فصار انما لم يستوف بعد ذلك في وجع
 الظاهر قولهم باع منه على الانكار صورته ادعى على غيره انما سطر وانكار المديعي عليه من المدين
 هذه القوم على عودنا ان حصل هذا العدد بهذه المادحة الصلح وهذا امر اربنه بالدار حتى
 يرجع بالمديعي ولا كذلك الصلح وفي سرح الظاهر لو كان في سطر على كذا او صالح من البين التي
 وحصل على كذا الصلح وبلغت البيع والشراء لا يصح قولهم هذا الذي خفا في داره ارجل الشايخ
 الصلح على جرحه معلوم اذا ادعى او ارجل الصلح المديعي في الدار من المورار الجوزم والصلح
 دعوى الجوزم لا يصح وقيل انما يصح الصلح لرجع المازع وطعها والفاصد كالعصه وهذا المعنى
 كذا في القواعد قولهم ويوعى دعواه في الباقي لثبوت الصلح على هذا الوجه كما استدلنا على الباقي في القواعد
 انما رد على المديعي على الاعيان وذكر في الاسلام المورق في حقه انما اذا صلى على ميت معلوم
 من الدار التي وقع عليها الدعوى في سكره انما تزل في حق المديعي لغيره الحق وذكر بعض الفقهاء في القواعد
 وانما حار وفي دم المديعي عليه فدل عن الجنين بعد المولود واذا حار الصلح على سبع دعواه بعد ذلك
 غايبا وقع طهر الروا لا يسمع حتى لو قام البينان جرح الدار له واراد اخذ الباقي لا يسمع بشئ
 وروى ابن جاعه عن جرحه جرح الدار لا يسمع وانعتك الروايات المديعي عليه لو اقر بالدار بعد ذلك

المديعي عليه يسلم الباقي من الدار التي المديعي وان كان دعواه في السبا فصلحهم على من جرحا خلف
 من لو يوسف وهم على ما عرفت وفي سرح الجوازي او اخطا او اخطا المديعي بالدار وعطير اذا
 اخرى ان كان الصلح عن ان كان رجع وبها السعد في جرحه من الدار بقدر الجرح لو كان الصلح
 هذا عن اقرار المديعي الصلح ولا يصح السعد فيها لانها ملك المديعي ولو كانت روايا كتابا لم يكن
 المقرار واقعت روايه الظاهر في فصل قوله صلى الله عليه وسلم عن المديعي في جرحه من الدار
 سكت في ان ارضه عده جاز لا يملكه بصلح محمل ولو صلح عليها المالك او على ما في سطر لغيره على علم
 عليه سبب في المولود لم يملكه بصلح محمل او غير هذا التسليم بها بصلح المالك لا يسمع
 المالك في سرح سطر ماسم له وفي العصور والعموم في نفسه وبدل النفس اليه وهذا علاج اذا
 صلح على جرحه وخبره في ان ليس له المفعول ولا يكون سطر اطلاقا لغيره عن اخطا المديعي من
 مخر واما ان الصلح على الجرح بمنزلة الجفوه في سطر وفي النكاح يحتمل في سداد التسليم في سطر
 الجرح والخبر من استعفا من سطر النكاح باعنا هذه النكاح لا باعنا التسليم في سطر
 عن سطر التسليم وفي الصلح عن دم الجرح وبدل الخلع استعفا وبدل باعنا سطر التسليم في سطر
 سببا ان الجرح والخلع مما وهذا محلا للتبطل في طلعه كذا عليه ارضه لو صلح على جرحه
 صلح عن الماضين بقدر الصلح عن سائر الذين قد اطل الصلح في الماضين واحكاما كان وهو والده
 واما صلح الصلح عن العاصم في ذلك الجرح في حاله او وقع الفعل انصفه كونه محضا واذا
 صار الجرح لوكا في حق اقله الفعل جازا للمعاصم عندها في الخلع عدا ولا يسفح في حق النكاح عن
 تم الصلح في جرحه على هذا ارضه اعبر من جمع المال في دعوى مما يستقيم وكان بطر الصدق
 بخلاف الخلع في جرحه اعبر من البدل في النكاح عن الجرح عن سقم ولهذا المعنى لو اخطأ
 على ما روي في سطر التسليم لا يصح ادا المكنى له عند الجرح كما ان المكنى له بدله عن المولود
 بالوصد المورار وذلك صحيح مصفا في الباقي بطر كذا هنا قولهم في جرحه العادة لو كانت
 السكدة عن رافه جرح الصلح مع واحد لان كل واحد من اهل السكدة صاحب حصة في سرح الظاهر
 قولهم جرحا زاده في جرحه لا يفي زاده انما عليه وان هذا زاده عليه كانه جرحا على
 عسرهم راد عليها جسد فانه يصح جرحه الباقي انما الصلح اقول في قوله ولا يصح في قوله على الجرح
 لانه لا يسلم سطر هذه القوم انما المالك في التسليم لغيره سبها وان لم يجره وكان الجرح على المالك
 من الصلح ولا فائدة منه قولهم ولما رجع على جرحه وانما استدل على انه ليس بملك المالك
 بالمالك اذ لو كان لغيره لم يسمع سطر وانما في الجواز لا يجوز وهذا في المسقط اذا اقر الجرح دار
 حقا فاصلح الجرح المديعي على اهل الصلح فاسد لان صلح المديعي على الاقرار بطر السبا على

رحم المدعي في ضمانه لكل العبد في نفسه ومنه على ان يملك له على كل ما يملكه من امواله
 المقتضية على الوص في ابدانها فلعن والنكاح والصلى على النكاح بهذه الصفة ولما لم يوافق
 المدعي في امواله ما كانت سداسه لثلاثه من امواله في النكاح لانها لم يوافق على النكاح في
 بل يتردد من النكاح والتمتع وعقابه ما هو في النكاح هذه الصفة والصلى على النكاح في نفسه
 الوص في المسمى على سبيل المدعي هذه الصفة وان يرد له المسمى والتمتع على النكاح في نفسه
 وما في النكاح في نفسه يكون المسمى على سبيل المدعي هذه الصفة وهذا هو الحكم في النكاح في نفسه
 وكان الصلى واعا على ماله في الوص في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 لتمام نصه الصلى على النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 على ماله في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 العبد المستتر في الوص في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 اسد له ماله في نفسه في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 البركر في النكاح في العبد ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 ارجو المالك في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 سئل عن من اسلم العبد في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 بالغير اذا راعا على النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 ولا يكون رعا على النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 من عسر ماله في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 ويعد السرق لا يكون دون نكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 حجة بما يحكي انه لو سلم على طعام في الوص في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 العبد خا ران الطعام الموصوف في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 لا يفسد رجلا في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 عن العبد لا يجوز في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 ان العبد المستعمل في الوص في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 باب
 وهذا في النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى
 من صاحب النكاح في نفسه ولا يوافق المدعي في النكاح في نفسه في حكم الصلى

وعسا والمذموم عليه قرفانه يصير مستورا للعفسين وكان يحسن امره في الدين بغير سرور من الملك
واركانه في غيره وانما يصح هذا الصلح من المصلحة لا من تسليم المذموم عليه في كل ما لا يسلم المصلحة
سماط بدل الصلح على نفسه حان ذلك استراط هذا الصلح وصار كالحاقه فان كان حان الدين
الموصى بخلاف ذلك العين لا يحوز استراطه على المصلحة في الواقع وقدر الكل اصله في الواقع
اذ اصبنا وبين الكل ان الكاح اذ اصل المصلحة لا يكون له الصلح على الكل اذ اذ كان في كل
وفي فصل الخلق والصلح بين الكل على الكل كما ضمن من الدين لا في هذا الصلح والخلق عليه ما عسى
امر به حان فيكون الامر فلا محو الصلح لما اراد الكاح على الروح من غير امره لا يجوز فقص
فايده الام على افاده الحوار في ذلك فاعينوه في ذلك الحين هذا اخصا ببعض المشايخ والخصوة
ما لو كان صلح ولانا وهو يوفق للاصالح ونصحه والكل سوف بل سر على الصلح عن لينا لو كان
صالحين وهو لا يوفق للاصالح باب الصلح في الدين قوله
وهو مستوي بعد المداينة على ان كان بدل الصلح من طائفة الدين على الدين في الدين بعد ذلك
حين ينهيه لم يحل الصلح على الحوار فيه هو سر اعصاب عن الحوار وهو حرام وهذا امر اخر فصل
كالجود والمعاشر عن الجود لا يجوز فكذلك في الاصل المسمى في البيع يحرم رباوا النسبة ليس فيه
المعاشر المالك الاصل منه ولا يكون معايدا المالك الاصل صرحا لما ادعى الاصل فيه او الاصل
منه وحده في الطرفين يكون محولا على المعاشر كده المشد في المداينة اسقطت حجة جسيما
المدون اسقطت حجة في الاصل في الجسيما في النامد فيكون معاوضة بخلافها اذا صلح من الدين في حتما
يكون محولا على اسقاط بعض الجود في المعاوضة في الاصلان لم يوجد المشرط في رسله في حتما
كأن في الحاله ان الحاله بعدة سطر السلاحي لودا التحمل عليه فليسا او احوال على رجل من سماع
نصها السبع على سطره في الدين فيحصل فكذلك التزاد حارا او بعد سطر السلاحي في كل واحد
عليه سطر والفرق بين العاود المعدد والعلين عدم وجود سطر كما لطلاق العاود في
الدين عدم سطر والمعدد سطر حارا ان يكون موجودا فليكن في الحاله المقدرة بالسلاحي محولا
محمول السلاحي محول الدين من من المصلح ومن من المصلح في الحاله المحالة قوله وفيه السكك بعد
الى اخره حتما وفيه السكك بعدة بعدا اطلاق التزاد او في كون ادا الجسيما او صلح بعدا
ان يصلح سطر اذ يصلح بعدا محولا فيصلح عوضا في السكك في السكك ولا سيما في السكك
ما اذا بدلا ادا جسيما في كون التزاد حصل بعدا ادا جسيما وباعسا رصلاحيه سطر ادا جسيما
وفي السكك اطلاق التزاد فلا يستلزم اطلاق السكك في السلاحي لودا التزاد مطلقا في ادا
الجسيما لا يصلح عوضا وكذا في السكك عوضا حتما المالم بعدة سطر ما عسى في الدين وفي الجسيما

التسليم اليه بعد العقد فلم يعد العقد السابق وعملوا في لازم فلا حظ لهما به حكم اسدياه ولا
 التمسك بها فعلى عبد الرحمن ولا سجد ولا المضاربه فاع بعد جاز فوضع لهما به حكم اسدياه وصار كالجزء
 للعقد بعد اداء الصمان فليس رايه مع كل استيفاء راس المال لان البيع لا يستعمل في وصول راس المال
 ربا لما على عليه التسليم من المثل كمال البعده لا يسلم له وجه فليس له راس المال وكذلك التسليم لا يسلم له
 فوائد حتى يسلم له عزاءه او فرائضه وصار فيه البيع مباحا في وصول راس المال لا ريبا في غير اقسامه او ارب
 التركة مع تمام الدين على التسليم في البيع وكذا هنا فصل قوله لان اسدياه لم يمنع لتيسر في اتمام
 لما على البيع التسليم اسدياه بواسطه الوفاء فكذلك ان جاز العي بعد البيع ولا يكون باعرا حتى يوفى عليه
 ولا لذلك الوكوف انه لا يملك البيع بالنسيه جازا بعد من لم يتعها الوكوف لا فذلك ما يخبره النبي بعد البيع
 في حواله ذلك وانما يخصه من على ذلك وانما عندنا في حواله ذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك
 على ذلك النبي بعده من حلاله فذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك
 عنه فذلك النبي بعده من حلاله فذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك
 بال المضاربه والنصف فيه يكون عند الموقوفه في البيع بال المضاربه والنصف فيه يكون عند الموقوفه في البيع
 من المبيع بغير من البيع بعد احوال النبي وعلينا البيع بالنسيه من صنع المار وموافق الحاصل
 المقصود وهو البيع بالخيار في حال الحاصل بالبيع فليس له في المقدر ولا في ما بعده من العار ومطالع
 هذا من العار يدل على حاله ان يكون تجاره حاضره فلهذا يشترط في المار ويكون عاراه وليس ذلك في
 البيع نسيه كذا في المبسوط قوله انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك انما يخصه من على ذلك
 فكون المقدر موقوفه الى البيع فلهذا يشترط في المار في البيع بالنسيه في المار في البيع بالنسيه في المار
 اسطفا اكله يعني قوله اكل ربا في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا لغيره في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا
 ان يحصل البيع بعد السب فلهذا يشترط في البيع لا في البيع عن الفهم والعصافه فلهذا يشترط في البيع
 بعد البيع فادامع النوب بغير سركا في البيع بعد ما زاد البيع فيه بخلاف المضاربه والخلاف فيه
 لسوق الفهم حتى يصر سركا في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا لغيره في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا
 ربا في البيع من بعد البيع في البيع لا في البيع في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا لغيره في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا
 المار في سركا في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا لغيره في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا لغيره في كل طر فاع ملك هذا اللفظ اساسا
 راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه
 فضل للمؤمن في هذا البيع النسيه بعد البيع في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه
 المؤمن موقوفه الى البيع النسيه في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه
 او الوكوف في البيع النسيه في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه وخصر راسا في المضاربه

[illegible]

الودع عنه كالأهل والمحال فكذلك يصح أيضا وعلى وجه آخر إذا كان الطريق أسوأ والوجه سيرا ولا بد
 من السيرة وكل يدين المسافر بالودع وسواء في الودع حتى يصير إلى ضايق هذا العار من قبله فيكون
 في العار حفظه ما فيها وكان كحفظ في المنافاة مصادا بالحوار خلاف الاستصحاب بالآخر لا بعد معارضة
 فمضى سلم المعبر عليه وهو كحفظ في كمال العدد فليس ذلك منه ثم يجرى على كماله أمراء
 سهر إلى ما على الدخ إليها أو سكران كمال الأهل والخدم يصلح لحفظ عنه الودع وهو أحسن من
 قوس لا من العار من قبله بعض الأول حين يكمل لانه أو أنه دلاله وكان كقراره صرحا وحواجا بذكر
 في المعبر الأول حين يوجه نفسه خلاف الحول لانه ليس في رتقا وإنما يصير أمرا ببقاء العاضا بزاله
 معر فإداني بوجرا لبقاء لبا في مكسف وجه العتقا أنه بعضا أو حصرها بعد وصاوه
 هنا لأول لصاوه منه محل الجهد كقول ربنا على الوجه إذا أتى بالوجه ويحتمل المستطاع
 هذا عند زود مع الحكم لم يصح أوله في زود إذا أتى بالوجه لزيد في الأثره فلا في آخره في الأول
 لا لما في رجوع ما في فعل الأول في زود صاوي وان فيه بعضا فكذلك عند مجرته أقر بوم الحفظ لبا
 ثم وجه للثباف قراره وهو ليس من لاصي على الوجه كذا في الدخ ما كراهه العاضا وجه أسأ على
 هذه المسئلة لم يزل الودع الذي هو أصح للمودع أو قراره الأول لما كان مودعا وجه العمل الأول
 الثاني عند مجرته هذا حتى يحكمه الثاني واستبعد الأول في مسلة انكاسه عند مجرته لانه فائد الخلف
 البكول وهو أحوال والمودع لما في مسلة الصاوي وعدا في زود في حله لانه لا يصح ما لا أوله منه فكذلك
 ما كقول لا فائدة في الخلف كما

ثم معنى شرط الجار ما عر لم يزل يطرح فمؤا به ما خرج منها قول من جعل هذا القول المختص بالجار
 في قوله على السلم المختص بوجهه لأن الجار به على التي ترد لاجل وفي المسئلة المختص من الجارية كذا
 معنى الوطء في أيها وغيره سواء أو ما ليس لغيرها سمى ذلك مجرته يعني ما كل وقت في التواجر
 يكون وفي الحظ أنه في ظاهر الواو كذا في ضاوي العقد بها عار في قولهم جعلا المودع لاصي
 / اسع مع تقاعنه فانه يكون وهذا هو اللفظ صالح للمدرك فاصف إلى الابد الأسع به
 مع تقاعنه كذا في راجع والذات والمكسوف والمودع جعله وان اصف إلى غير الأسع به مع تقاعنه
 كالنوب والبا جعله عار فليس جعله على هذه الدابة هذا بملك الغير على العمل ولا يرد به
 العمل لانه لا يسلح الجار أيضا فالله تعالى إذا ما أول لغيره في الجار فان في الجار أو العمل
 كان كذا في أن لم يوسمها كذا عار لانه المستحق بها قول ربنا وجب لزيد هذه الدابة على ما له
 الساق في جهاه لانه في غير نفسه لا على استحقاق وكان العاضا على ما عليه كذا في غير طريق
 العصب لا بعد الجار منه في صور على الغير وجها في الغير كذا في غير مؤا به لم يزل مستبعد العمل

استحقاق وسلم العبر خلاف الجار لانه لا يرد حكم العمل إلى الغير بل هو من وجه وسلم العبر
 لم يجرى على ما في مسلة بوجه عار الودع لانه تمام العبر من الغير بوجه عار الجار لا كذا في العصب
 فاجاب ان الجار الودع لانه كان لا يصح العمل والغير في العمل كذا في العصب لانه في العمل
 فاما في العبر في غير وقت سكا على المال كذا في العصب كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 في كذا في العصب لانه في وقت سكا على المال كذا في العصب كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 على المعبر إذا كان في وقت سكا على المال كذا في العصب كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 النكاح والمصير على يوم السر يا كذا في العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 لانه عقد صاوي المودع بقرجانه لانه لا كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 مضى العبر ولا كذا في العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 لا لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 المستحق من وقت في يد المودع ولا يحصل كذا في الودع لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 لا كذا في العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 باخذها ما جرح عليه السلم والتمام أن اخذ في أموال الناس ما يحتاج إليه بعض المفسر في المسئلة
 القبر ولكن يكون مضمونا عليهم يكون في ما في يد المفسر إذا عار به عملك المعبر في وقت
 بها لغير ما في العبر العمل العار يستعار مضافا من عار بعد منه بالمعبر من العبر وفي العصب
 ولأن كذا في العصب وهو السواو كذا في العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 لما الودع الحق والعار كذا في العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 حتى المعبر المستودع عار في بعض الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 وكان بعد الجار تسلم المعبر منه فلا يمكن من عصب على العمل لولا كذا في العصب لانه في العمل
 مع لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 استودعها صرورة لودع الجار المبر في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 ناك العصب لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 بعض سباح الحراق وهو احسان العصب واللبس للمدرك أو كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 المكاره والمدايع دونها وذلك في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 المكاره بصرافا في كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 المسحور لما في عصب المسحور المجلو كذا في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل بوجه عار الجار لانه في العمل
 المروج

فجعل السقوط فعوله استقطف فكذلك معاط العاض قوسه والعدد هذه خلاف الوصل
 الوصل بعد مضاف الى ما قبله من غير الرد والقبول ما لم يتعللوا من امره بوجهها طلب
 الوصل لما العهد بملكه الخلال كمن العبر فيها حاقان قبل كنه فعل ان يصود من العبادات
 بروج نفسها منه ويحصل فلما هذا ليس مقصودا اصلها من شراعت العهد كذا لا يصير من وانكاح
 وان حصل الملك بعد حمله البذل فلا يعتبر ذلك الفتح من الزوج فليس له ان يرد بخلافه اذا
 كان الزوج سوطا لانها تترى ما صرح البذل على المبدأ لما منها العهد على الزوج وانما يقع به حق
 الزوج لا غير فالعقد حكمه والعقد على الحكم يست فالحل في تزويج على العبد وان كان لا يملك
 شيء من الحكم بدها بغير ما يقع على انما يصح عليه بخلافه اذا استعمل من العهد ان الزوج
 له ملكا العوض الاجزاء على كذا العهد فبذلك لا يفيح بل الزوج قد استعمل من العهد بغير العبد بده
 رجع صفه العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 الزوج والمزوج من ذلك من قوله انك اذا هم رضاه به فاحاصل الزوج من كنه سده بامارة العهد
 من حمله العوض فمما رجع صفه العبد بدها من كنه سده بامارة العهد بدها من كنه سده بامارة
 فعول السبب من المبدأ اذا استعمل الزوج في العهد المازر بدها من كنه سده بامارة العهد
 يكون من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 دور صفه العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 يظهر النسخ على المبدأ على العوض او الرضا وهذا من الواجب الزوج مقصود على العوض فلما
 العوض وغير سواء كذا لا يخلو السقوط هذا لا يخلو العوض او الرضا وهذا من الواجب الزوج مقصود
 البذل وانما يكون الرضا من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 وهذا من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 لسبق الزوج بعد ذلك لمطالبة المحر العاض لهذا ولقد رده رجع حمله العوض فلما الواجب على العهد بده
 في حمله العوض مقصود على العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 مطلقا حتى لا يسلط بعض الواهب من الزوج ولا يرفع الزوج في السماع من الزوج لا يسلط بعض الواهب
 عهد ابتداء في ذلك لا يمكن الخوض في رجع العوض لفظ المقصود هو الحرة او العبد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 فعول السبب من المبدأ اذا استعمل الزوج في العهد المازر بدها من كنه سده بامارة العهد
 فليس له ان يرد بخلافه اذا استعمل من العهد ان الزوج له ملكا العوض الاجزاء على كذا العهد فبذلك لا يفيح بل الزوج قد استعمل من العهد بغير العبد بده
 وكذا لا يخلو السقوط هذا لا يخلو العوض او الرضا وهذا من الواجب الزوج مقصود على العوض فلما
 وترا الولد ما تقام ومن لم يسبق له الولد المستثنى مما لم يندخل تحت عهدها من حمله العوض فلما

هذا العهد انما هو الذي يملكه العبد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده

ملكه الواهب على العمل للملك الخلال بل السبب منه سبب المسامحة او عهده من مسامحة الملك فلهذا هو
 منه المزمع في ادا العوض والولد ما تقام ومن لم يسبق له الولد المستثنى مما لم يندخل تحت عهدها من حمله العوض فلما
 ان الواهب من ادا العوض والولد ما تقام ومن لم يسبق له الولد المستثنى مما لم يندخل تحت عهدها من حمله العوض فلما
 هذا الواهب من ادا العوض والولد ما تقام ومن لم يسبق له الولد المستثنى مما لم يندخل تحت عهدها من حمله العوض فلما
 اسما في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 النكاح والخلع والصلح من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 وفي حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 حتى يجوز او لا يجوز بالوصية فكذا استثنى او لم يثنى غير من على السبب بخلافه حتى قول سوط
 فاسد كما يجوز في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 الموضح ان الحمله لا يخلو العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 على انه ملك الحرة انما هو الواجب من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 ويظهر على المبدأ ان نفس الملك في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 هذا الوجه لا يخلو العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 اجازة الرق من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 محمول على السبب من المبدأ اذا استعمل الزوج في العهد المازر بدها من كنه سده بامارة العهد
 بالخط من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 دعا ان يكون حله على حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 بملكه اذا لم ينسحب في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 وكذا اذا تصدق على حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 على العوض من التواب كذا لا يخلو العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 او من حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 ولما لا يخلو العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 كتاب الحجاره في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 لم يجوز في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 اعدا الحجاره يكون حله على حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده
 بم اعدا العبد في حمله العوض فلما الواجب على العهد بدها من غير ما يقع على رجع صفه العبد بده

فانه ساع في السوق بعد الضرب من المودنا وكان المود من كل واحد قول اذا نفع حال
 الساجه وذكرا كان بعض النشا على ساجه نفسه وبعض على الساجه المخصوصه من غيره
 من كل وجه اما اذا كان النثار على الساجه المخصوصه فانه بعض لا ينبت من كل وجه كخراب
 الكباب يرد ذلك المصيل الى اورد المالك مجبور بالغير دور من المصاب حول القوت
 ذكرهم جرحا من الحرق المصير والفاصل لم يكونوا لهما الفاضل بينهما او احدهما الماخرون قال بعضهم
 الناصر ما وجد بعضا من العمد وما جوده تسميه والاعظم العاضل ما يعرفه بعضه العمد وما
 بعضه الفاضل لا يصلح اليها في بعده لئلا يوصلها وما يصلح بعده لئلا يوصلها ويسير وذكره الموضع
 الحرق المصير المحط الى الساجه وساط الناس من السجود ذكر الحرق المصير وذكره الموضع
 المحط ومنه الملقح الى كل الساجه ما يسير الى جلد الموضعين في موضع القرز
 والسير منه وذكره الخصال الى كل المصير ليس هو وسيرها كان محل المصير ليس
 لكن بكن صلاحه ما كانا طر المصير ليس بكن وسيرها في المصير ذكرهم جرحا من الحرق
 اذا غلبت ثوبا وقطر قميصا وقيل الحرقه المالكه في الحرقه ارضا احدا النوب وحدها
 وارتا برك النوب عليه ومنه جمع العمد والنوب بعد ما قطع قميصا وقيل الحرقه المالكه في الحرقه
 صالحا للنشا والساط من العمد يكون اقل من الزرع ومنه ايضا وقد اعيد جرحا واحدا
 خيرا المالكه كان الصبح من العمد يدعى ما كان جرحا ارضا الى الحرقه العاضل ما يعرفه بعضه العمد
 وبعض المصير بارا حرس مصيره ومع بعض العمد وبعض المصير الحرقه المالكه في الحرقه
 به من المصير واما يدخل في المصير الحرقه العاضل الى حكم المصير وحكم المصير الى
 سبب المصير المصير بارا حرس مصيره ومع بعض العمد وبعض المصير الحرقه المالكه في الحرقه
 ما يثبت الاستدراك نقصانها من نقصانها مع تقاها ويرجع هذا الى ما
 ولا غيره لئلا يوصلها ولا يعلم المالكه في الحرقه المصير ليس الحرقه المصير في الحرقه
 وهو الذي يجرح الحرقه المصير وجه المصير ليس تجرحها وهذا الحرقه المصير في الحرقه
 صاحبها مما لا يصلح الموضع ذكره هذا الوجه والانه في بعض الروايات وذكره الوجه المصير
 ايضا ليس الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 على ما في الكتاب ومعهم من يسمونه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 وليس هذا بعد الصبح بعض ما ينبت في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 النوب من الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 من صاحب الصبح ليقين النوب ولا في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه

قوله قال لبعضهم في اصل المصير يعني ما اذا صبح الغاصب النوب المصير كما كان في النوب
 بعضه الغاصب النوب المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 صاحب النوب في بعض النوب اسير وصاحب الصبح يعني الصبح لا يركب في الحرقه المصير
 بالعمد عند اساعده من الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 يعني هذا الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 الصبح صبح فيه لانه اذا كان كذلك لا يكون له ولا يركب في الحرقه المصير في الحرقه
 على كونه من الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 اذا لم يركب صاحب النوب في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 لا يركب في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 لا تفاوت بين النوب فلا يكون في هذه الروايات مذكور المصير رواه ابن وهب في الحرقه
 القيمه المذكوره في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 فصل قوله مع من يركب في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 يدعيها زعمه يركب في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 العن في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 ملكها كما زيد بقوله واحد ذوقها لعدم الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 اما الحرقه لعدم الحرقه في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 وكذا الحرقه في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 الغاصب من رده عدم النشا في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 لان الغصب لم يكن سببا للملكه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 فاما قبله والاول عليه رد العن فثبت الملكه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 كانه اسير المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 لان الحرقه في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 نفسها بل يركب في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 ان الحرقه في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 بالضرورة سقطت بعد ردها ولما ظهر في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه
 اكثر من تعدي الاول لانه حلف في المصير في الحرقه المصير في الحرقه المصير في الحرقه

واسمى بفتح السين والجيم المجدد وانى والسبح المدام ابو بكر جبريل المفضل الخايري بالخط طلب
 ما صناعا كان او بسبق لحدوثه وهذا خلاص المحرر اذا احترت عنده اي عهد انفسه زعم الله وان
 لدا ان الحاشية فصل السبعين بلهم الصراخ من سر على السبعين عند سكونه وذلك كونه معتبرا
 سر على السبعين دفع ذلك الصراخ الى السبعين والمحذو لا يفرح الصراخ المحذو فليس محذو
 السبعين دفع ضرر سبعة اسر الروح مع ما لم يكن فيه الزام حكمه بغيره السبعين قوله ولا يفرح
 ظاهرا يحتاج بعد ذلك الى السبعين منه اساره الى السبعين فليس المحذو على السبعين المذكور في طلب
 المسح اذا غناه ذلك على السبعين وهو صريح بذلك في قوله وسيد على الباع الى اخره وهذا
 لم يفرح لا يفرح ان السبعين السبعين عليه والسبعين والسبعين له والسبعين له بالسبعين له
 السبعين فاذا علم باحد المحذوفين رجع العلم على الجمل كفي به كسر سطر السبعين الباع على ان يكون السبعين
 في مده لانه زال على السبعين فلو ان السبعين انما خرج عن كونه حتما والسبعين انما يخرج عن كونه حتما
 يكون حتما على السبعين بدون السبعين قوله ثم وجد هذا السبعين المذكور في اخره حاصل هذا الكلام ان
 الغرض بالسبعين هو السبعين وهو في السبعين وما يعرفه من السبعين هو ان السبعين انما يخرج
 لعل السبعين من السبعين وكان الغرض بالسبعين هو ان السبعين انما يخرج في السبعين في السبعين
 الباع لانه لو ان السبعين في السبعين انما يخرج اصله ولو ان السبعين في السبعين في السبعين انما يخرج
 في هذا الفصل رجع العبد في طريق السبعين في قوله الى السبعين كان به سطر السبعين في السبعين
 الباع والسبعين على حاله وهذا رجع بالحيث على الباع بخلافه اذا انفسه بالسبعين في السبعين في السبعين
 فضا بالسبعين على السبعين لانه لم يفرح بالسبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 من السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بخلاف الباع في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 الميكمل كونه في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 فضا كبشر الباع الى اخره يعني بينا الباع مع السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 من السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 للسبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 السبا فاه وبقدر العلم بها فصل كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 احدهما في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 حقه فصل كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 لا يفرح في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين

من بينا الموكمل مع الموكمل في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 وحسب على السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 من ان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 العتق فانه يخرج من السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بينا في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بسبب السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 ذلكا ما اذا كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بالفرار بعض السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 لا يفرح في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 التي في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 ولم يفرح في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 لتعذر لو كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 وكذا لو كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 كان السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 لانه محذور عليه نظيره الحارس اذا استراحا رجلا واحدها بالمال المعده من ربه فاسبقها
 ثم احصى من ربه على الله في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 لانه لم يفرح في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 والعرب في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 واذا فاته السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 الطرف في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 حارسه في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 اعساكونه في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 البعض في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بالسبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 بهذا السطر لان طريق العلو كان في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين
 فلم يفرح في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين في السبعين

حتى لو كان احدهم منكم لا يصدق على المانعة والممانعة يكون على هذا المحل ولا كما في الموضع وانما اعلم
 باب القسمة من قولهم ما قبلنا به ولا علينا له قايلا هذا ليس بالحق
 حليم وانما جعل كل واحدنا ما قبلنا به ما قبلنا الحواز انما بالحق انفسنا على ما
 بالعلماء فانما قالوا انه قد وقع غشوه فخصرنا بالعلماء ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 غشوه على غيره فانما جعله متى ما كان كل واحدنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 القصاص عليهم فلو لم يكن له ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 نكل المدي عن الصبر على ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 فهو انما يريد من المانعة والممانعة ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عدا وانما جعلت بهما ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 رحمة الله هذا انما هو الدليل على احد المحلين وهو الاول من قولهم في الكفاية للمعاشي
 وهو احد الحالتين الاولى من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 غير ذلك في قولهم انما يريد من المانعة والممانعة ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عند الاخصاف وهو رحمة الله انما هو احد المحلين وهو الاول من قولهم في الكفاية للمعاشي
 رحمة الله صاحب الخطه وغيره سواء في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 لو ان لم يستقدم في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 ولو كان الجناح للبائع فهو فيه بهما من قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 الاول من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عماره فهو من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 يكون بحاله من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 ما اذا فصل العريان عن المسلمين فيصير كالملا باقية في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به
 جعل امر المسلمين في اصلاح اذ العريان من المسلمين في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به
 كما في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 على من يتكلموا في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 المولى من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 من ان يكون من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 ثم ما اذا جعل المحل كذا في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به

فصل بهادهم كالمحل للمصلحة اذ اعزل اصل المصلحة قبل بهادهم في تلك المصلحة وانما جعل
 قال انهم كانوا اخصاء بانزالهم فابطلت مصلحتهم وانما جعلت المصلحة قبل بهادهم في تلك المصلحة
 المحل على ما قاله في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عليهم فيما لو كان احد المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 بعد وجود المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 اذ اعزل انما هو ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 السفعه من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 وان سلم الدار الى المسمى في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 فله من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 حر ودرج وصيته قبل بهادهم في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عاقله الوارث الموصى في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 لا للمصلحة عدا ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 والدار عند ظهور المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عرفنا ان الدار ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 وعلى عاقله من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 لم يبعد ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 اذ لم يكن المصلحة حضورا لما اذا كان حضورا في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به
 في المصنوع وحده في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 المالك المصلحة المالك في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 كما في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 عمران بن عمرو في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 اسبح كسج الكهان في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 للملك في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 في عاقله من قولهم ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 فعله المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به
 بالعلم المصلحة في قوله ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به ما قبلنا به

بعدها من قبل فليشبهها بالوجه اذا حصلت من تصور منه القبول لا عند المالك قبل قبوله لشيء بها ما
 لم يأت اذا حصلت من تصور منه القبول من الحق من غير قبول كذا قاله فافهم ان رجاءه
 قوله والمثل في الخلق ضروري ذلك من صورته النفع الملقى من ذلك لا يحد الذي يوقع النفع ليس
 باطل بل انما يفسد اذا سئل من صورته عدم ذلك السوء بل يفسد اذا كان غير ذلك كما كان له
 في نفع الخلق لا في ذلك المصلحة بل في ذلك المصلحة قوله بل في ذلك السوء وهذا من هذا اللفظ لا في ذلك
 الاول من الثاني في هذا اللفظ لا في ذلك المصلحة بل في ذلك السوء وهذا من هذا اللفظ لا في ذلك
 جمع بينهما بان قال بولعان ولعل لا يطلع سورته الاول ما
 يفسد ذلك قوله في الخلق ما والسواء والدرام المرسله وصورتها ان يصح لاحد ان يفسد في
 عاينه في حق الفجر مما يوجب نفع من عدمه الفجر في ذلك المصلحة ولا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء
 فليشبهها بالوجه الا انما عاينه قوله لان هذا الذي يفسد في ذلك المصلحة لا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء
 وان استغنى عما لا يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 على ان لا يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 لو كانت في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 من السوء في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 لا يراعى في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 وفي رواية من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 السهام وهو نصيب الملاء فيقسم على تسعة يعطى له سهم والتم الملاء والباقي للاثني عشر في ذلك السوء
 وعلى الاخر يعطى له السدس لاثني عشر في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 الملاء والآخر لاثني عشر في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 وهو ان يعطى له السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 عن السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 ويعطى له السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 الثلث في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 تنقص من السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 يعني لو اوصى بالدرهم الواحد ولم يفسد من ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 فليشبهها بالوجه الا انما عاينه قوله لان هذا الذي يفسد في ذلك المصلحة لا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء

ولم يحد له من قبل فليشبهها بالوجه اذا حصلت من تصور منه القبول لا عند المالك قبل قبوله لشيء بها ما
 لم يأت اذا حصلت من تصور منه القبول من الحق من غير قبول كذا قاله فافهم ان رجاءه
 قوله والمثل في الخلق ضروري ذلك من صورته النفع الملقى من ذلك لا يحد الذي يوقع النفع ليس
 باطل بل انما يفسد اذا سئل من صورته عدم ذلك السوء بل يفسد اذا كان غير ذلك كما كان له
 في نفع الخلق لا في ذلك المصلحة بل في ذلك المصلحة قوله بل في ذلك السوء وهذا من هذا اللفظ لا في ذلك
 الاول من الثاني في هذا اللفظ لا في ذلك المصلحة بل في ذلك السوء وهذا من هذا اللفظ لا في ذلك
 جمع بينهما بان قال بولعان ولعل لا يطلع سورته الاول ما
 يفسد ذلك قوله في الخلق ما والسواء والدرام المرسله وصورتها ان يصح لاحد ان يفسد في
 عاينه في حق الفجر مما يوجب نفع من عدمه الفجر في ذلك المصلحة ولا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء
 فليشبهها بالوجه الا انما عاينه قوله لان هذا الذي يفسد في ذلك المصلحة لا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء
 وان استغنى عما لا يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 على ان لا يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 لو كانت في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 من السوء في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 لا يراعى في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 يفسد في ذلك السوء من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 وفي رواية من التزكاه ايضا فاما اذا قيل في ذلك السوء فليشبهها بالوجه
 السهام وهو نصيب الملاء فيقسم على تسعة يعطى له سهم والتم الملاء والباقي للاثني عشر في ذلك السوء
 وعلى الاخر يعطى له السدس لاثني عشر في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 الملاء والآخر لاثني عشر في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 وهو ان يعطى له السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 عن السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 ويعطى له السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 الثلث في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 تنقص من السدس في ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 يعني لو اوصى بالدرهم الواحد ولم يفسد من ذلك السوء وعلى الاخر يعطى له السدس في ذلك السوء
 فليشبهها بالوجه الا انما عاينه قوله لان هذا الذي يفسد في ذلك المصلحة لا في ذلك السوء ولا في ذلك السوء

فليشبهها بالوجه
 فليشبهها بالوجه
 فليشبهها بالوجه

نن

نقصا من الحرم يظهر الخ من هذه المستزادة وان ملكك بها العنق وان يرجع لسان الحق
وهو مصداق يكون له المستزاد من ملكك ومختلفا لاجل ان في كل واحد من سائل
المولى والمستزاد ان الاسم المستزاد في النقص كاسم الحسن فانه اذا رجع لسان الحق ان كل
بالضرورة حتى يصير صلا فاحم ليعلم منه على المسات ما قال في كل من مواليد فاداك ليعلم
برق عينه على اسم الخ ليه يدخل بعد اسيا لها معنى وهو هو النسبة الى ابويه او غيرها كل
في المتوسط وليس ولا يدخل في مواليد عقيم الصوات اعظم ابنه او ابوه في سبب خلاف مع البعض
الصوات فيصير الحق كذا في المصباح في موضعين وهذا هو من الكاسفة والله اعلم
باب الوصية بالاسكنى والخدمة والموثوق له
علا والميراث لا يتخلله وتسمى بها ان يقوم الوارث بتمام المورث كما في طكال وهذا هو المصور
المرفأ يتقوى بغير خلاف الوصية فاما انما الملك لا يحد بمنزلة الحاجة في المورث فلهذا انما
المستاجر لا يورث عنه المستاجر وكذا الموصي بالخدمة او الامانة لا يرث عنه الخدمة قوله
اسم في السابق على كل ملكه يعني اسم في الموصي المتاح على كبر العنق حكم ملك الموصي لا يلزم
الساكن في بيته وسما سبق الوصية بالخدمة على كبر العنق وهذا لا يورث عنه المقر ايضا ان
عور الموصي لم يورث عنه الورثة لانهم لا يورثون العنق بها لم يكن ملك الموصي ولما اسبق من
الناس في ذهابها بلاست وانعقدت فلا يورث من المتاح لان الموصي لم يملك ولو امكن في الوصية
استحقوا اسدا من ملك الموصي من غير رضا قوله اذا كان يجمع من الملك اذا المخرج من ملك
لما في المخرج العبد الى ابيه المبادن الورثة في العبد اذا المخرج من يد طاله كان تحت من الخدمة
من المولى والورثة بالتمام يخدم الموصي ليوثا والورثة يورثون الموصي في المخرج من ملك الموصي
الخدمة كذا في المتوسط قوله في المخرج من الملك الموصي لورثة في كبرها من الموصي بالخدمة
فان المصباح سطر الى المصباح الذي في ماله كذا في ماله بعد ان المصباح في كبرها من الموصي
والورثة والعبد والاسكنى فاما غير المورث من المتاح لم يورث من الموصي من الموصي فاما اذا صار
الخدمة مستحق من غير موصي وقيل العنق على ملك الوارث من الموصي العنق الذي في ماله
فلهذا يصير ماله لورثة كذا في الوصية وحق في الوصية من الموصي سواء وصي له او لا وصي له
المول لا يورث شيئا حال حي الموصي في الوصية حكم بعد الموت وما هذا لانه لا يورث
السان الموصي الموصول كسان الموصي المستزاد قوله الموصي اسم الموصي وعرفا في المتوسط العبد
ان وضع الوصية في الموصي والعامه ونهاى رسا الى ان يورث الموصي اذا كان لسان يجمع من الميت

والله اعلم

في